

الأستاذ الدكتور

محمد عمر الحجابي

خَدَّ عَوْنَهَا بِقَوْلِهَا
!!

د شُبُهَات وَرُدُود حَوْلَ الْمَرْأَةِ ،

دَارُ الْمَكْتَبِي

21.12
278

خَدِّعُوهُنَّ يَقُولِينَ !!
« شُبُهَاتٌ وَرُدُودٌ حَوْلَ الْمَرْأَةِ »



خَدِّعُوا عَوْنَهَا بِقَوْلِهِمْ مُرْتَدِّئِي !!
« شُبُهَاتٌ وَرُدُودٌ حَوْلَ الْمَرَأَةِ »

الأستاذ الدكتور
محمد عمر الحجابي

دار المنكبيني

الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص ب 31426 هاتف 2248433 فاكس 2248432

e-mail: almaktabi@mail.sy


للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تضهيد

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على البشير النذير ، والسراج المنير ، سيدنا محمد ﷺ ، الذي محا الله به ظلمات الجهل والكفر ، وأزال معالم الوثنية والضلال ، وأعلى به منار التوحيد والإيمان ، وعلى آله وأصحابه شمس العلم والعرفان ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

في إحدى الملتقيات الفكرية الإسلامية وقف السفير الألماني وقال للحاضرين : يجب أن تصحّحوا أوضاع المرأة عندكم ! فإن صورة المرأة الإسلامية تُنفر الأوروبيين من الدخول في الإسلام ! .

والتفت أحد المستمعين وسأل الشيخ محمد الغزالي رحمه الله : ماذا نفعل؟ فأجاب الشيخ : عندما يعرض التاجر سلعته فيُضفي عليها صفاتٍ ليست لها فإنه يكون غشاشاً ، وعندما يعرضها وهو خبير في خواصها ، فتبدو للناس دون مستواها فإنه يكون مغفلاً ، وسيظلم بضاعته ويجرّ عليها الكساد! ^(١) .

وهذه نظرة موضوعية دقيقة لما عليه المسلمون تجاه المرأة ، ومما يُؤسف له أن كثيراً من المتصدّرين للدعوة يعرضون الدين عرضاً مبتوراً ، أو مزوراً ، أو غير مواكب للتطور والحضارة ، مثال ذلك : يأتي أحدهم ويتصدّر المجالس ويقول : (إن الحاكم روى حديثاً يمنع المرأة من تعلم الكتابة!) (ويأتي آخر

(١) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة : ١٥ .

ويخرج على الناس عبر إحدى القنوات الفضائية ، ويقول: إن الإمام الهيثمي استنبط أن المرأة لا ترى رجلاً ولا يراها الرجل!!).

ثم يقول أحدهم وهو يفسر قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(١) إن على المرأة أن لا تخرج إلا إلى ثلاث: من بطن أمها إلى بيت زوجها إلى قبرها! وهكذا أشيعت بين المسلمين أفكارٌ مغلوطةٌ صوّرت المرأة شراً كلها ، أو شيطاناً يجب الحذر منه و... و...!!.

ثم جاء المستعمرون! فاحتلوا البلاد! وتحكموا فوقها بالعباد! ودرسوا هذه المغلوطات التي تعتمد على أحاديث موضوعة أو مكذوبة أو ضعيفة! أو على أقوال بعض الذين عاشوا في عصور الانحطاط! ثم قال المستعمرون: لقد وقعنا على كثر ثمين.

وعن عمد وخبث ودهاء أهيل التراب على الآيات القرآنية التي تتحدث عن مكانة المرأة ، وغُيّبت الأحاديث الحسنة والصحيحة ، وطُوي ملفّ أحداث السيرة النبوية التي تتحدّث عن هذه القضايا الحساسة!

وفجأة ظهر من أبناء جلدتنا ، وممن يتكلمون بألسنتنا من يحمل تلك الإشاعات والمغلوطات ، وراحوا يزاودون بها على الناس ، ويقومون من مكان إلى آخر ، ليتبجّحوا بين الناس قائلين: هاهي الشريعة الإسلامية قد ظلمت المرأة ظلماً لا مثيل له!

ولما سُئلوا: ما هي الحلول للخروج من ذلك كله؟ أجابوا: أن نفعل كما فعل الغربيون ، فننفض الغبار من على الرؤوس! ونتحرّر من كل موروث قديم ، وننتقل في ثورة عنيفة ضد ما يُسمّى مقدسات!!.

أجل!

لقد استطاعوا خداع قسم كبير من المسلمات بذلك ، وليتهم أظهروا ما قاله علماء الغرب عن المرأة!.

(١) الأحزاب: ٣٣.

مثلاً: قال (شوبنهاور): المرأة خمُرُ الشيطان! وقال الكاتب الفرنسي (أونويه دي بلزك): إذا كنت مُستريحاً في حياتك راحةً تبعث فيك الملل فتزوّج ، وبذلك تُعيد قصة آدم حينما أخرجته حواء من الجنة ليشقى! وقال (نابليون بونابرت): إذا وقعت أية كارثة أو فضيحة أو مشكلة وأردت أن تعرف سببها فابحث عن المرأة!! .

وبالتالي ، ففكرة هذا الكتاب تدور حول محور الشبهات التي خدعوا بها المرأة ، والرودود عليها ، وذلك من خلال العودة إلى القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة ، والسيرة النبوية ، وما كان عليه حال الرعيل الأول .

فإن وُفقنا للوصول إلى الهدف فذاك من فضل الله وكرمه ومّته ، وإلا فمن النفس الأمانة بالسوء ، سائلاً العليّ القدير أن يُلهمنا السداد في القول والعمل ، وأن يجعل عملنا هذا في ظلال الدفاع عن الحق ، وصلى الله على القدوة والأسوة محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، قال تعالى على لسان خطيب الأنبياء شعيب عليه السلام: ﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الاصطفاء محصور بالرجال؟!..

قالوا: إن الإسلام ظلم المرأة ووقف مع الرجل ، بحيث اعتبر الاصطفاء من الرجال فقط!! .

هذا كلامٌ ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب .

صحيحٌ أن الاصطفاء ورد في القرآن الكريم ، لكنه لم يختص بالرجال ، مثال ذلك قوله تعالى وهو يتحدث عن نماذج من الذين اصطفاهم الله سبحانه :

﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

وقوله سبحانه في سياق الحديث عن مناجاة نبيه موسى عليه السلام : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ إِلَّا الْجَبَلُ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرِيكَ فَلَمَّا بَجَلَىٰ رَبُّهُ لَلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧٦﴾ قَالَ يَمْوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلِمَىٰ فَهَذَا مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٧٧﴾ .

وبعد أن سرد البيان الإلهي طائفةً من قصص الأنبياء ، ساداتنا: نوح ، وداود ، وسليمان ، وأيوب ، وإبراهيم ، وإسحاق ، ويعقوب عليهم الصلاة والسلام ، ذكر بعدها مسألة الاصطفاء ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ

(١) آل عمران: ٣٣- ٣٤ .

(٢) الأعراف: ١٤٣- ١٤٤ .

ذَكَرَى الدَّارَ ﴿١١﴾ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ﴿١٢﴾ .

وفي حكاية الملك طالوت وردت مسألة الاصطفاء ، قال تعالى في سياق الحديث عن القصة : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢﴾ .

وفي سياق الحديث عن الخليل إبراهيم عليه السلام وردت مسألة الاصطفاء ، قال الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَأَنْعَمْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٦﴾ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾ .

أجل !

هذا كلام جميل ورائع ، وبالفعل اعتبر القرآن الاصطفاء في الآيات التي سبقت منحصرأ في الرجال ، فهل ذكر القرآن الاصطفاء متعلقاً بالنساء ؟ .

نعم ، فكما أن هناك اصطفاء لبعض الرجال ، هنالك اصطفاء لبعض النساء ، مصداق ذلك ما ورد في حكاية السيدة مريم ، وكيف أن الله اختارها لتخدم بيته ، ثم كيف أن نبي الله زكريا عليه السلام كفلها ورعاها ، ثم كيف أن الله سبحانه جعلها تحمل بعيسى عليه السلام ، من دون أب ، قال تعالى في سياق القصة الرائعة :

﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِّي آيَةً قَالَ آيَاتُكَ الْأَتُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَتَحِبَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴿١٢٩﴾ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرِمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ

(١) ص: ٤٦ - ٤٧ .

(٢) البقرة: ٢٤٧ .

(٣) البقرة: ١٢٩ - ١٣٠ .

وَطَهَّرَكَ وَأَمْطَفَكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿١١﴾ يَمْرُؤٌ أَفْتَى لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِي مَعَ
الرَّكْعِينَ ﴿١١﴾ .

وهذا يدلّ بوضوح أن أولئكم المتحاملين على الإسلام لا يُقدّمون الحقيقة
كاملة ، إنما يقتطعون جزءاً منها ، ليقولوا للناس ، وليخدعوا النساء بقولهم :
هذا هو الإسلام قد ظلم المرأة!! .

* * *

لا مُساواةَ بينَ الرَّجُلِ وبينَ المرأة!!!

يحاول أعداء الإسلام خداع المرأة بقولهم: إن الإسلام وقف مع الرجل ، ولم يُقدِّمَ منهاجاً متكاملًا لمساواتها معه!! .

ما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدلّ على عكس هذا الافتراء والدّجل والخداع ، ومن الأمثلة على ذلك :

١ - المرأة مساوية للرجل في الوجود والتكاليف: أي أن الإسلام اعتبرها تحمل شعوراً وإحساساً وعقلاً وما إلى هنالك كالرجل ، ولذلك جاء الخطاب الإلهي للناس جميعاً - رجالاً ونساءً - بهذه الصيغة ، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١).

فهما من نفس واحدة ، ومن أصلٍ واحد ، ومتشابهان في أغلبية الأمور، مصداق ذلك ما ورد في «سنن الترمذي» و«مسند الإمام أحمد» من قول الرسول ﷺ: «النساء شقائق الرجال». وبالتالي ، فكلاهما قد يكون الواحد منهما مستقيماً ، وقد يكون منحرفاً ، أي: قد يكون الرجل عاصياً وقد تكون هي عاصية ، وقد يكون صالحاً وقد تكون هي صالحة ، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾^(٢).

(١) النساء: ١ .

(٢) الشمس: ٧-١٠ .

٢ - والمرأة مساوية للرجل في الحدود والقصاص : فإذا سرق الرجل قُطعت يده ، وكذلك المرأة ، وكذلك فالرجل يُقتل إذا قتل المرأة ، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ أَلَّا تَكُفُّوا لَكُمْ لَمَّا تَمُوتُونَ ﴾ (١).

وهكذا في مسألة رمي المحصنات ، وفي الزنى ، والحراة ونحو ذلك .

في الوقت الذي يعتبر (حمورابي) في قانون مملكته : أن من قتل بنتاً لرجل ، كان عليه أن يُسلم بنته لذلك الرجل ليقتلها!! .

لماذا لا يقتل هو بها؟ وما ذنب ابنة القاتل حتى تُقتل مكان المقتولة؟ .

لقد صدق الله سبحانه عندما قال : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ^(A) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (٢) .

٣ - والمرأة مساوية للرجل في التكاليف الشرعية : مثل أركان الإيمان والإسلام والإحسان ، هي مطالبة بها كما هو مطالب بها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِعِينَ وَالصَّامِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفرةً وَأَجراً عظيماً ﴾ (٣) .

٤ - والمرأة مساوية للرجل أمام الجزاء : فنتيجة العمل الصالح السعادة والتوفيق في الدنيا، والجنة ورضوان الله في الآخرة، سواء أقام به الرجال أم قامت به النساء ، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمُ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ (٤) .

وقوله عز وجل : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٥) .

(١) البقرة: ١٧٩ .

(٢) التكوير: ٨ - ٩ .

(٣) الأحزاب: ٣٥ .

(٤) آل عمران: ١٩٥ .

(٥) النحل: ٩٧ .

لذلك فالمرأة مستقلة استقلالاً تاماً ، بحيث أن عليها أن تقوم بالتكاليف الشرعية عسى أن تنال الجزاء الأحسن ، وليس في هذا أيّ محاباة أو جور ، دليل ذلك أن فرعون الجبار عندما تنكّب طريق الهداية كان ماله في الدنيا خاتمة سيئة وسيلقى مصيراً أسوأ يوم القيامة ﴿ وَحَاقَ بِإِثْمِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿١٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿١٦﴾ ﴾ (١) بينما آسية زوجته ، لما دخل الإيمان قلبها ، تمرّدت على دجل فرعون وخداعه ، فعذبها وأهانها ، وحاول ثنيها عن الإيمان ، لكن دون جدوى ؛ لأنها كانت تعيش في الأنوار ، داعيةً ربها ، قائلة : ﴿ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِخَنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِخَنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢) .

٥ - والمرأة مساوية للرجل في أمور التربية والتعليم : مصداق ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٣) .

وقد ورد في «سنن ابن ماجه» أن الرسول ﷺ قال : «ما من مسلم له بنتان فأحسن إليهما ما صحبتهما أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة» .
وورد في «سنن الترمذي» قوله ﷺ : «ما نحلّ والدٌ ولده من نخله أفضل من أدب حسن» .

والمقصود من كلمة «ولد» الذكر أو الأنثى .

وهكذا في مجال العلم والتعلم ، فالرجل والمرأة مطالبان بالتعلم والتعليم ، مصداق ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (٤) .

٦ - والمرأة مساوية للرجل في وجوب تحقيق الضرورات الست : والتي هي (الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، والأمن) ، مثلاً : شارب

(١) غافر : ٤٥ - ٤٦ .

(٢) التحريم : ١١ .

(٣) التحريم : ٦ .

(٤) طه : ١١٤ .

الخمير يُجلد بشمانين جلدة ، دون تمييز بين ذكر أو أنثى .

٧ - المرأة مساوية للرجل في مجالات الدعوة إلى الله : ﴿ وَالْعَصْرُ ﴾ إِنَّ
الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا
بِالصَّبْرِ ﴿١﴾ .

* * *

(١) العصر: ١-٣ .

لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل؟

قال أعداء الإسلام: إن الإسلام ظلم المرأة ، وذلك بأن أباح للرجل أن يُطلق امرأته متى شاء ، وهكذا يكون قد استهان بقدسية رباط الزوجية!! ثم كيف يكون ذلك الأمر بكلمة واحدة؟ .

إن أعداء الإسلام - ومنذ القديم - يحاولون الاصطياد في الماء العكر ، وللأسف فإنهم يتمسكون بأي كلمة لينادوا أمام الناس : هاهو الإسلام قد ظلم المرأة! هاهو الإسلام لا يصلح لهذا الزمان ، وما إلى هنالك!! .

١ - كثير من القضايا تتوقف على كلمة واحدة: مثل الزواج ، بينما في الطلاق عدة كلمات وعدة فرص ، مصداق ذلك قوله تعالى:
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(١) .

لم يقل سبحانه: الطلاق كلمتان ، إنما قال: ﴿مَرَّتَانٍ﴾ .

والمرة: هي الحديث في الزمن ، أي: مرة أولى لسبب ما ، ثم يُعيد الزوجة إلى بيتها ، ويعطى له فرصة ثانية فقط ، فإن طلق مرة ثانية فإن الأبواب تُغلق تماماً ، ولذلك قال تعالى يفصل في المسألة ويحذر من تعدي الحدود التي رسمها الله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ ااتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ

(١) البقرة: ٢٢٩ .

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٠﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾ .

٢ - كما قال العلماء: الدين إما أن يؤخذ كله ، أو يُترك كله ، وبالتالي إذا أردنا أن نتحدث عن الطلاق ، فلا بد من العودة إلى المقدمات ، وهي اختيار الزوج والزوجة على أساس الدين والأخلاق ، ذلك لأن الطلاق هو نتيجة لتلك المقدمات المهمة ، فإذا خططنا لرحلة الزواج حسب الهندسة الإسلامية كانت النتائج المنضبطة ، وأما أن نهمل تلك المقدمات ، فلا يكون اختيار الزوج إلا على أساس ما يملك من مال ونحوه ، ولا يكون اختيار الفتاة إلا على أساس الجمال والزينة وآخر صرعات الموضة ، فعند ذلك لا بد وأن يحدث الطلاق!

ذلك لأن جمال المرأة بعد سنوات من الزواج يخف ، خاصةً بعد الحمل والولادة ، مصداق ذلك قول المعصوم عليه السلام: «تُنكح المرأة لأربع: لجمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

٣ - تعتبر الشريعة الإسلامية عقد الزواج دائماً ومؤبداً ، ولذلك حضت على العلاقة الزوجية ، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٣).

وقال سبحانه: ﴿هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٤).

وقال عز وجل: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَیْظًا﴾^(٥).

لكن واقعية الشريعة تجعلها لا تُحلَّق في الهواء الطلق ، إنما تنزل إلى أرض الواقع ، لتجد بعض الرجال لهم أمزجة خاصة ، وبعض النساء لهن أمزجة

(١) البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) صحيح البخاري: ١١٥/٩ ، صحيح مسلم: ١٤٦٦.

(٣) الروم: ٢١.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) النساء: ٢١.

خاصة ، بحيث قد لا يتوافق مزاج الرجل مع مزاج امرأته ، ولا عقله مع عقلها ، ولا طموحه مع طموحاتها . . ، عندئذ ما هو الحل أمام ذلك؟ .

أيبقى معها وهو يشعر أنه يقضي أحكاماً مؤبدة؟ أتبقي معه وهي تشعر أنها تعيش معه في قبر ضيق؟! .

أبدأ ، هناك استثناء للعقد المؤبد وهو الطلاق ، علماً أن الشريعة تعتبر الطلاق أمراً مكروهاً ومذموماً ، مصداق ذلك قول المعصوم عليه السلام : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١) .

والأفضل من ذلك أن يصبر الرجل على أخلاق زوجته ، وتصبر هي على أخلاقه ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا يفرِّك»^(٢) مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(٣) .

ولأجل أن تضيق الشريعة على الرجل مسالك الطلاق ، دعت إلى الصبر على أخلاق زوجته ، ووعدته بالأجر والعوض ، قال تعالى : ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٤) .

لكن ومع كل تلك الحلول الوقائية ، قد يصل الرجل والمرأة إلى طريق مسدود لا ينفع فيه إصلاح ولا نحو ذلك ، وعندئذ : ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلَّامِن سَعْتِهِ﴾^(٥) .

٤ - ومع الأخذ بعين الاعتبار أن الشريعة الإسلامية قد وضعت أساليب تحمل سمة التدرج من أجل معالجة الشقاق بين الزوجين ، هادفة من ذلك عدم الوصول إلى الحل القاسي والآخر والذي هو الطلاق .

مثلاً: في حالة كون المرأة هي الناشز ، فالمرحلة الأولى أن يعظها الزوج

(١) سنن أبي داود : ١٢٧٨ .

(٢) أي : لا يُبغض .

(٣) صحيح مسلم : ١٧٨/٤ .

(٤) النساء : ١٩ .

(٥) النساء : ١٣٠ .

باللين ، عسى أن ترتدع وتعود إلى جادة الصواب .

وإن لم ينفع معها ذلك تكون المرحلة الثانية وهي العقوبة المعنوية وذلك عن طريق هجرها في مضجعها .

وإن لم ينفع ذلك تكون المرحلة الثالثة وهو الضرب الخفيف غير المبرح ، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعَكُمْ فَلَا نَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (١) .

أما إذا كان النشوز من جانب الرجل ، فإن الشريعة الإسلامية توجه الزوجة إلى استخدام أساليب الذكاء والنصح والتلطف ، وذلك بهدف عودة الرجل إلى وضعه الطبيعي ، مصداق ذلك قوله تعالى :

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٢) .

وأما إذا كان النشوز قد حدث بينهما ، فأصبحا متعاضدين متباينين ، كل منهما يُغْتَي على ليلاه ، عندئذٍ تخرج المسألة من بيت الزوجية إلى أطرافٍ أخرى ، قال تعالى : ﴿ وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴾ (٣) .

وبعد تلك الوسائل العلاجية إن بقي الخلاف والنكد ، فلا بد من حلِّ الوثائق ، أي حلِّ عقدة التزويج ، أي : الطلاق ! .

٥ - هناك مسألة توقيت الطلاق ومراحله ، وقد وضعتها الشريعة الإسلامية أمام الرجل ، وذلك لهدف التضييق على الرجل الذي يريد الطلاق ، ثم من أجل إفساح المجال أمام الصلح .

مثلاً : حرم الإسلام على الرجل أن يُطلق امرأته وهي حائض ، وكذلك

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) النساء : ١٢٨ .

(٣) النساء : ٣٥ .

يحرم عليه تطليقها في طهر جامعها فيه . مصداق ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (١) .

والذي يشرح ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : «مُرَّةٌ فليرجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلق قبل أن يمسَ ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» (٢) .

وعلى أرض الواقع تظهر الحكمة من مراحل الطلاق وتوقيته ، وكثير من الأزواج يعود إليهم وعيهم ، فيبحثون عن أسباب الوفاق ، ويحاولون الابتعاد عن النزاعات والشقاق ، ورحم الله سيد قطب عندما قال :

«وهكذا نرى أن الطلقة الأولى محكٌ وتجربة ، وأما الثانية فهي الامتحان الأخير ، حيث إن الحياة إذا لم تصلح بعدها ، فإيقاع الطلقة الثالثة دليلٌ على فساد هذه الحياة وعدم إمكانية صلاحها» (٣) .

ورحم الله عباس العقاد عندما قال : «وهكذا نرى أنه لم تخلُ آية عرضت للطلاق من ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم مضارة النساء ، سواء من قبل الأهل أو من قبل الزوج ، كشأن الإسلام دائماً في العناية بالمرأة والحفاظ على حقوقها ما أمكن» (٤) .

٦ - من الأسباب التي جعلت الشريعة الإسلامية تخول الرجل بالطلاق :

- المرأة أسرع غضباً من الرجل وأقلّ تحملاً ، وذلك لشدة تأثرها بالعواطف ، ولذلك لو تصوّرنا أن الطلاق بيدها ، لكان ذلك قد يحدث من بدايات الزواج ! .

(١) الطلاق : ١ .

(٢) صحيح البخاري : ٥٣٣٢ .

(٣) في ظلال القرآن : ١٩٨ / ٢ .

(٤) المرأة في القرآن : ٩٧ - ٩٨ .

- والرجل هو الذي أنفق في سبيل الزواج مالاَ كثيراً - مهر ونفقة ولباس . .
فإن فُكّر في الطلاق مثلاً ، تراه يحسب كم سيكلفه الطلاق؟ ثم كم سيكلفه
الزواج الثاني ، مما يجعله يفكّر كثيراً في اتخاذ مثل هذا القرار .

وحسب القاعدة المُتعارف عليها (الغرم بالغنم) يكون إعطاء الرجل حقّ
الطلاق أمراً منطقيّاً وفطريّاً .

٧ - لكن ماذا تفعل المرأة إذا وجدت نفسها مع زوج تكرهه ، لا تطيق
عشرته ولا تألف طباعه؟! .

يجوز للمرأة في تلك الحالات أن تخلع زوجها ، أي : تطلب فسخ عقد
النكاح مقابل أن تتحمّل هي الخسارة المادية .

فبدل أن يخسر الرجل - إذا كان هو المقدم على الطلاق - كل التكاليف
المادية ، من مهرٍ وبيت ونحو ذلك ، تخسر المرأة كل مالها عنده من مهرٍ مقدّم
ومعجّل وتحاول إرضاءه ليخلعها .

وقد عرّف العلماء الخلع بما يلي : هو فراق الزوجة عن مال ، مأخوذ من :
خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً ، وضّم المصدر تفرقة بين المعنى
الحقيقي والمجازي^(١) .

وبذلك يكون الخلع للمرأة مقابل الطلاق بيد الرجل ، مصداق ذلك ما رواه
ابن عباس رضي الله عنهما :

أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما : أتت النبي ﷺ ، فقالت :
يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلقٍ ولا دين ، ولكنني أكره
الكفر في الإسلام! .

فقال ﷺ : «أتردّين عليه حديثه؟» .

فقالت : نعم .

(١) سُبُل السّلام شرحُ بلوغ المرام للإمام الصنعاني : ٣/٣٤٩ .

فقال الرسول لزوجها: «أقبلِ الحديقة وطلّقها تطليقة»^(١).
إذن: لقد خدعها بقولهم: الإسلام ظلم المرأة عندما جعل الطلاق بيده ،
لا بيدها!!!.

* * *

(١) سنن النسائي: ١٩٦/٦.

لماذا ظلمَ الإسلامُ المرأةَ

في مسألة الميراث؟!

قالوا: إن الإسلام ظلم المرأة وأهانها ، وذلك بأن أعطى الرجل ضعف ما أعطى المرأة من الميراث ، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي حَقِّ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾^(١).

ما أكثر الشبهات التي يُثيرها أعداء الإسلام وأذئابهم ، محاولين من خلال ذلك إرباك ساحة الإسلام ، لكنهم فشلوا وسيفشلون ، ذاك لأن دين الله هو قلعة صماء عاتية لا يُقيد معها النباح ولا التطح!! .

١ - بعد دراسات معمقة عن هذا الدين الحنيف ، توصل (غوستاف لوبون) إلى الاعتراف بقوله: والإسلام قد رفع حالة المرأة الاجتماعية شأنها رفعاً عظيماً بدلاً من خفضها ، خلافاً للمزاعم المكررة على غير هدى ، والقرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثية أحسن مما في أكثر قوانيننا الأوروبية!! .

وهذا كلام صحيح ، يُضاف إليه ما كان عليه وضع الميراث في المجتمعات غير الإسلامية؛ مثال ذلك:

كانت المرأة في المجتمعات البدائية تُعامل كالسلعة ، فُتباع وتُشترى ، وتُكَلَّف بقضاء حوائج الرجل ، وتُحرم من الحقوق والميراث! .

ولما جاء الرومان سنّوا قوانين تخدم الرجل فقط ، وتحرم المرأة من كل

(١) النساء: ١١ .

شيء ، فإذا توفي شخص ما ورثه أحد أبنائه ، وحرمت النساء من الميراث حتى لو كانت إحداهن قريبة إلى حد كبير! .

وعند الفرس ، فالتى ترث الرجل هي أحب زوجاته إلى قلبه ، وتحرم الباقيات ، حتى أخته وبنته وأمه فيُحرمن من الميراث! .

أما اليهود فالميراث ينحصر في الابن الذكر البكر ، والباقي يحرمون! .

وأما عرب الجاهلية فكانوا يرون أن المرأة لا تدافع ولا تغزو ولا تجلب الغنائم ، لذلك فهي محرومة من سائر حقوقها المالية ، ومنها الميراث! .

٢ - ولما جاء الإسلام أكد على إزالة ما لحق المرأة من حيفٍ وظلم ، فقرّر لها نصيباً محدداً من الميراث ، حتى لو كان الميراث قليلاً ، واعتبر ذلك دون مئة ولا تفضل ، إنما هو أمر مفروض من الله سبحانه ، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (١) .

ثم كانت حركة التغيير ، وذلك بأن حدّدت الشريعة الإسلامية أول ميراث للمرأة ، وذلك بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ (٢) .

٣ - ولو دققنا النظر في مسألة الميراث ، لوجدنا أن الإسلام وقف مع المرأة أكثر مما وقف مع الرجل ، وهي عكس التهمة التي ألصقتها الأعداء بالإسلام:

ذلك لأنه اعتبر المرأة في الميراث هي الميزان والمقياس ، فقال: أعطوا الرجل ضعف المرأة ، ولم يقل أعطوا المرأة نصف الرجل ، أي أن المرأة - وهي الأضعف - اعتبر نصيبها من الميراث هو المقياس ، ونصيب الرجل - وهو الأقوى - يُقاس بنصيبها: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ .

وهذه لفظة رائعة جداً ، ذلك لأن المرأة قد تضطر لاستخدام أنوثتها ، فأراد الإسلام أن يحصنها من ذلك ، خاصة في الحالات التي لا عائل لها ، أما

(١) النساء: ٧ .

(٢) النساء: ١١ .

الرجل فإنه يعيش الكدح في الحياة حتى لو لم يكن له عائل .

٤ - ثم إن مسألة ميراث المرأة يساوي نصف ميراث الرجل ليس دائماً ، إنما هناك حالات يكون نصيب المرأة مساوياً نصيب الرجل ، مثلاً :

- عندما يرث الأم والأب من ولدهما ، ويكون لهذا الأخير أولاد ذكور ، ففي هذه الحالة يرث كل منهما السدس بالتساوي : ﴿ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾^(١) .

- وعندما يرث الأخوة لأم أخاهم الذي ليس له أصل من الذكور ولا فرغ وارث ، فإذا كان له أخت واحدة لأم ورثت السدس ، وإذا كان له أخ واحد لأم ورث هو الآخر السدس ، وإذا كانوا ذكوراً أو إناثاً ، اثنين فصاعداً ، ورثوا الثلث للذكر من ذلك مثل حظ الأنثى ، وإذا انفردوا بالميراث أخذوا كل التركة وتوزع عليهم بعدد رؤوسهم ، وفي حال وجود أحد الزوجين يأخذ نصيبه ويكون الباقي كله لهم بالتساوي فرضاً ورداً : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَكَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾^(٢) .

علماً أن هناك حالات يكون نصيب المرأة فيها أقل من نصيب الرجل ، وهناك حالات تأخذ المرأة فيها نصف ما يأخذ الرجل ، وبالتالي تختلف حالات يكون نصيب المرأة بحسب درجة قرابة المرأة من المتوفى ، لكن تبقى المسألة في العدالة الاجتماعية التي أنزلها رب العالمين سبحانه وتعالى .

٥ - وتوزيع نصيب الرجل ونصيب المرأة في كل الحالات تخضع لنظرية اقتصادية منضبطة ، ولهذا يُنادي العلماء والمنصفون إلى الالتفات إلى كل النواحي ، غير مكثرئين بالذين يجتزئون مسألة هنا ، ومسألة هناك ، ثم يسלטوا الأضواء الكاشفة عليها ، ثم ينادوا بصوت عالٍ : هانحن اكتشفنا كيف أن الإسلام ظلم المرأة .!! .

(١) النساء : ١١ .

(٢) النساء : ١١ .

صحيح أن الإسلام أعطى الرجل ضعف ما أعطى المرأة من الميراث ، لكن من جانب آخر حمّله أعباء وتبعات مالية وأعفى المرأة منها ، مثلاً :
في حال وفاة ربّ الأسرة يتولّى الابن الذكر الإنفاق على أمه وأخواته ، وتُعفى المرأة من ذلك كله ! .

وفي أمور الزواج ، فإن الإسلام ألزم الرجل على دفع المهر لها ، وطالبه بشراء المفروشات والملبوس و . . و . . ، وطلب منه تأمين المسكن ، ثم عليه تقع نفقة الزوجة والأولاد ! .

علماً أن المرأة قد أعتيت من ذلك كله ، وحتى لو كان لها معاش أو كانت موسرة ، وفي حال قتل رجل شخصاً قتلاً خطأ ، فإن الدية يتحمّلها أقارب القاتل من الرجال فقط ، دون أن تتحمل النساء شيئاً ! .

وكثير من الأمور هنا تؤكد على براعة وروعة النظرية الاقتصادية في الميراث ، والتي ترفع شعار (الغنم بالغرم) .

أجل ! إن حكم الله سبحانه - وهو العالم بدقائق الأمور - لهو أحسن للبشرية كلها ، أما ما نراه ونسمع عنه مما يجري في دول تدّعي الحضارة والتنوير والرقّي ، فمرّد ذلك التخبط والشقاء يعود إلى بُعدهم عن منهج السماء الذي أراد الله أن يُسعد به الناس .

صحيح أنهم نادوا بمساواة المرأة مع الرجل ، لكن دون النظر إلى ما يدور على أرض الواقع ، فخرجت الفتاة والمرأة إلى العمل ، ذلك لأن أبويها رفضا تحمّل أعبائها المالية ، بل إذا بلغت الثامنة عشر خيّرهما والدها بين أن تنفصل عنه في كل شيء ، وبين أن تدفع له أجرة غرفته في بيته ، وتساهم في الإنفاق على الطعام والشراب ونحو ذلك !! .

أما الإسلام فإنه أعطى المرأة نصف ما أعطى الرجل ، لكن حمّل الرجل كل الأعباء المالية المتعلقة ، وبذلك أراحها من أعباء العمل ونحو ذلك .

إذن : لقد خدعوا بقولهم : الإسلام ظلم المرأة عندما أعطاهم نصف حصّة الرجل من الميراث !! .

* * *

لماذا اُغْتَبِرَ الإسلامُ المرأةَ عُنْصُرَ إغْواءٍ؟!..

قالوا: إنكم تعتبرون المرأة عنصر إغواء دائماً ، فالشيطان وسوس لها في الجنة ، وهي وسوست لآدم عليه السلام ، وما زال الأمر حتى الآن؟! .

لكن العجب العجيب أن هؤلاء لا يعودون إلى ما جاء به الإسلام، إنما كعادتهم يبترون كلاماً دون أن يكملوا الموضوع ، ليقولوا: هاهو الإسلام يُحايي الرجل ويعتبره مقدساً معصوماً ، أما المرأة فهي مصدر الفتن والإغواء ، وكأنها قد عقدت عقداً مع الشيطان أن تنوب عنه في الإغواء!! .

وهذا موضوع خطير ومتشعب ، ولعل الردّ عليه يكون من خلال هذه الملاحظات:

١ - لو عدنا إلى الحديث عن بدايات الخلق نرى أمراً عجيباً:

في سفر التكوين من الإصحاح الثالث: مقطوعة تدلّ على مسألة الإغواء التي حدثت لآدم عليه السلام في الجنة ، جاء في آخرها ما نصّه: (فقال الرب الإله للحية: لأنك فعلت هذا - أي: أغوت حواء - ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية ، على بطنك تسعين وتراباً تأكلين كل أيام حياتك ، وأضع عداوةً بينك وبين نسلك ونسلها هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه ، وقال للمرأة: تكثيراً أكثر أتعابك جهلك ، بالوجع تلدين أولاداً وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك ، وقال لآدم: لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً: لا تأكل منها كل أيام حياتك ، ملعونة الأرض بسببك ، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك وشوكاً وحسكاً تنبت

لك وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك ، تأكل خبزاً حين تعود إلى الأرض التي أخذت منها لأنك ترابٌ وإلى تراب تعود!! .

ثم يأتي كتاب العهد الجديد ليدور في الفلك ذاته ، ففي الإصحاح الثاني منه : (وإن آدم لم يغو ، ولكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي!!) .

٢ - أما القرآن الكريم فأورد حكاية بداية الخلق بشكل رائع ، واعتبر آدم عليه السلام وزوجه في معرض التكريم ، مصداق ذلك قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَيَمْنَحُ نُسُوحًا يَحْمَدُكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) فالله الخالق سبحانه يأمر ملائكته أن يسجدوا لهذا الجنس البشري الذي اعتبره الله خليفته على الأرض ، من حيث إنه كرمه بالعقل .

وفي سورة أخرى يعرض القرآن الكريم المسألة من زاوية أخرى ، ليدلّل على اشتراكهما - آدم وحواء - في المسألة ، فيقول تعالى :

﴿ وَتَبَادَرُمُ اسْتَكْنٰٓنَ أَنْتَ وَرَوْجِكَ الْجَنَّةَ فَمَلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢) فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطٰٓنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءِ تَيْهَمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنِ هَذِهِ الشَّجَرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخٰٓلِدِينَ ﴿٢٥﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَئِنِ اتَّصَحْتُمَا ﴿٢٦﴾ فَدَلَّهُمَا بِعُرْوَةٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَيْتُهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطٰٓنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخٰٓسِرِينَ ﴿٢٨﴾ .

وليت الحاقدين على الإسلام قرؤوا هذه الآيات ، لوجدوا أن الإسلام لا يتهم المرأة فقط ، بل يعتبر حواء وآدم شريكين في المسألة ، ولذلك جاء الخطاب بصيغة المثنى: ﴿ فَمَلَا ﴾ ، ﴿ وَلَا تَقْرَبَا ﴾ ، ﴿ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ، ﴿ فَوَسَّوَسَ لَهُمَا ﴾ ، ﴿ لِيُبْدِيَ لَهُمَا ﴾ ، ﴿ وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا ﴾ ، ﴿ وَقَاسَمَهُمَا ﴾ ،

(١) البقرة: ٣٠ .

(٢) الأعراف: ١٩ - ٢٣ .

﴿ فَدَلَّنَهُمَا ﴾ ، ﴿ ذَاقَا ﴾ ، ﴿ بَدَّتْ هُمَا ﴾ ، ﴿ قَالَا ﴾ ، ﴿ وَإِنْ لَرَّ تَقَفِرْنَا ﴾ ،
﴿ وَرَرَّحَمْنَا ﴾ ..

فهما على السواء ، فلماذا إذن يُتهم الإسلام وهو الدين الوحيد الذي قدم
هذه الطروحات الواقعية الرائعة؟! .

* * *

﴿ وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَى ﴾

لماذا؟!..

قالوا: هاهو القرآن يفرق بين الرجل والمرأة ، وفي ذلك دليل واضح على ظلم الإسلام للمرأة ، فماذا تقولون؟! .

١ - هذا كلام قرآني ، وهو: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَى ﴾^(١) ، لكن العجب من أولئك الجهلة ، الذين لا يرجعون إلى تفسير ولا أصول ولا نحو ذلك!

بل ولا يقرؤون الحكاية كلها ، إنما يقتطعون ما يحلو لهم ، ثم يسלטون الأضواء الكاشفة على ذلك ليرفعوا أصواتهم بالقول: وهذا دليل آخر على مدى إهانة الإسلام وظلمه للمرأة .

٢ - وهذا الكلام ورد في معرض مدح القرآن للسيدة مريم ، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتْ أُمَّرَأْتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۖ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۖ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِؤُكُمْ أَنَّىٰ لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ رَزَقُنِي مِنْ شِئْءٍ بَغَيْرِ حِسَابٍ ۖ ﴾^(٢) .

إن سياق الحكاية يوحي لكل عاقل أن الله سبحانه وتعالى اصطفى مريم على نساء العالمين ، وطهرها ، فكانت عابدة سالحة .

وكل حياتها فيها من اللطف والعناية والمعجزات الكثير الكثير! ذلك أن

(١) آل عمران: ٣٦ .

(٢) آل عمران: ٣٥ - ٣٧ .

أمها كانت قد نذرت لله نذراً إن رزقها الله تعالى بولدٍ فستجعله وقفاً لخدمة بيت الله .

و شاء ربنا سبحانه أن يكون الولد أنثى ، فكيف ستقدمه لهذا العمل الشاق ؟ .

وكما هو معلومٌ للجميع أن الأنثى لا تصلح لهكذا عمل ، حيث التعب ومخالطة الرجال ، إضافة إلى كونها تمرّ بحالات لا تصلح فيها لدور العبادة ! .

ولهذا جاء السياق القرآني : ﴿ وَليْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ .

وقد ذهب بعض العلماء أن هذه الجملة من كلام أمها ، وذهب آخرون إلى أنها جملة جوابية اعتراضية من كلام الله تعالى .

يقول الشيخ الشعراوي رحمه الله : (لكنها تريد أن تظهر التحسّر ، لأن الغاية من نذرها لم تتحقق ، وبعد ذلك يقول الحق سبحانه : ﴿ وَليْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ .

إن الحق تعالى يقول لها : لا تظنّي أن الذكر الذي كنت تتمنيه سيصل إلى مرتبة هذه الأنثى ، فهذه الأنثى لها شأن عظيم .

أو أن القول من تمام كلامها : ﴿ إِنِّي وَصَّعْتُهَا أَنْثَى ﴾ ويكون قول الحق سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَصَّعَتْ ﴾ هو جملة اعتراضية ، ويكون تمام كلامها ﴿ وَليْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ أي : أنها قالت : يا رب إن الذكر ليس كالأنثى ، إنها لا تصلح لخدمة البيت .

ولياخذ المؤمن المعنى الذي يحبه ، وسنجد أن المعنى الأول فيه إشراق أكثر ، إنه تصور أن الحق قد قال : أنت تريدين ذكراً بمفهومك في الوفاء بالنذر ، وليكون في خدمة البيت ، ولقد وهبت لك المولود أنثى ، ولكنني سأعطي فيها آية أكبر من خدمة البيت ، وأنا أريد بالآية التي سأعطيها لهذه الأنثى مساندة عقائد ، لا مجرد خدمة رقعة تُقام فيها شعائر^(١) .

(١) تفسير الشعراوي : ١٤٣٦/٣ .

٣ - وهكذا كانت إرادة الله أن تكون تلك الأنثى التي ليست كالذكر ،
طاهرة مصطفوية لها فضل على نساء العالمين .

ثم جاءتها البشرى بأن تحمل حملاً فيه إعجاز لا يتكرر ، بدون زوج ،
وليكون ذلك امتحاناً رهيماً لها ولابنها عيسى عليه السلام ، والذي سيقوم
بخدمة بيت الله أكثر مما لو كانت هي التي ستقوم بذلك العمل .

فأم مريم كانت أمنيته أن يكون مولودها ذكراً ، وذلك من أجل أن تُوفي
بندرها في أن يخدم الذكر بيت الله .

لكن الخالق سبحانه أراد أن يكون غلامها أنثى ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ في
مجال الخدمة ونحو ذلك .

لذلك أكرمها الله وأكرم ابنتها بأن رزقهما ولداً ذكراً معجزة هو نبي الله عيسى
عليه السلام .

٤ - وهكذا نرى أن والدة مريم قد قالت في سياق خطابها لله سبحانه : ﴿إِنِّي
وَضَعْتُهَا أَنْثَى﴾ قالت ذلك على سبيل التحسّر وخيبة الرجاء والحزن .

فجاءها الخطاب الإلهي في سياق التعظيم للموضوع ، ليدل من خلاله
على رفعة تلکم الأنثى وهي السيدة مريم .

وكان الله تعالى يقول لها: ليس الذكر الذي طلبته كالأنثى التي وهبتها
لك ، فلماذا تحزين وتتحسرين؟ .

إن حزنك وتحسرك ليس إلا من باب جهلك بقيمة هذه الأنثى ،
وما سيكون وراءها من معجزاتٍ وأسرارٍ وعجائب .

مصدق ذلك قوله تعالى : ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ
تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١) .

(١) البقرة: ٢١٦ .

إذن: المسألة ليست بالأثوثة أو الذكورة ، إنما المسألة بجوهر الإنسان ،
وبما يقدمه من خير للعالمين .
وبهذا نقول بكل يقين : لقد خدعوا بقولهم : إن الإسلام ظلم المرأة عندما
اعتبرها ليست كالذكر !! .

* * *

٣٣

الإسلام جَمَدَ حَرَكَةَ الْمَرْأَةِ

لماذا؟!!

قالوا: إن الشريعة قيّدت حركة المرأة ، ومنعتها من ممارسة الأعمال التي يقوم بها الرجل ، وفي ذلك حيفٌ وظلمٌ لها!! .

هناك التباس وتخليطٌ في هذا الادعاء ، ذلك أن الشريعة لم تمنع المرأة من الحركة ومزاولة النشاط ، إنما قيّدت المسألة بعدة ضوابط :

١ - خلق الله سبحانه وتعالى الكون بشكل موزون ومنضبط ومتنوع ، بحيث لا يمكن للحياة أن تكون في نمطٍ واحد ، ولهذا كان حكمة إيجاد الذكر والأنثى ، وإيجاد الليل والنهار ، ونحو ذلك .

وبالتالي ، فكل حركة تحتاج إلى مكان وزمان ، والزمان ينقسم إلى نهارٍ متحرك فيه الضوء ، وإلى ليل ساكن يُخيم عليه الظلام .

ولهذا لا بدّ للإنسان أن يتحرّك في أحد أقسام الزمان ، ليستريح في القسم الآخر ، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ فَالْيَوْمَ أَصْبَحْنا وَجَعَلْنا لَيْلًا سَكَنًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾^(١) .

وقوله سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ لَيْلًا لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾^(٢) .

وهكذا فالإنسان يتحرك في النهار ، ويستريح في الليل ، وإلا لتوقف

(١) الأنعام: ٩٦ .

(٢) يونس: ٦٧ .

نشاطه وحركته ، ولو أراد الناس قلب ذلك النظام الدقيق لاستحالت الحياة
وفسد نظام الكون! .

ومن روائع البيان الإلهي أن قرن مسألة الليل والنهار بمسألة الذكورة
والأنوثة ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَلَيْلٍ إِذَا يَفْسُخُنَّ ۝ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَنَّى ۝ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ
وَالْأُنثَىٰ ۝ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝ ﴾ (١) .

وكأن الله تعالى يقول: إن لكل شيء في هذا الكون وظيفة وعملاً يُناسبه ،
فإن سار على ذلك سعد في الدنيا والآخرة ، واندرج تحت النظام العام
المتناسق ، وإن شذ عن القاعدة ، وأراد التعدي على وظائف وأدوار
الآخرين ، شقي وأشقى الآخرين .

فللنهار وظيفة ودور ، وللليل وظيفة ودور ، وكذلك الإنسان ، فللذكر دور
وعمل ووظيفة ، وللأنثى دور وعمل ووظيفة ، فكما خلق الليل للسكون وخلق
النهار للحركة والمعاش ، كذلك فللذكر مهام وللإناث مهام .

والطامة والشقاء لمجتمع وأمة وأسرة تحاول المرأة فيها أن تأخذ دور
الرجل ، وكذلك أن يحاول الذكر أن يأخذ الدور الآخر!! .

٢ - وهذا التحديد لا يعني أبداً إلغاء نشاط المرأة وحركتها ، بل على
العكس تماماً يضبط حركتها ضمن فطرتها وبنيتها ونحو ذلك .

إن المرأة يناسبها الأعمال التي تتطلب عاطفة قوية ، بعيداً عن الخسونة
والأثقال ، ونحو ذلك ، كالتربية والتمريض والطبابة وما إلى هنالك .
والرجل يُناسبه الأمور التي تتطلب العقلانية والصبر والتحمل .

فكيف يحاول البعض قلب المعادلة والفطرة والطبيعة ، تحت حجج أن
الإسلام ظلم المرأة فقيده حركتها؟! .

٣ - مثال ذلك: لو أن رجلاً عاد من السهرة متعباً من عمله طيلة النهار ، ثم
راح إلى فراشه لينام ، وإذا بأحد الأطفال يصرخ ويبكي ، فماذا يفعل؟! .

(١) الليل: ١-٤ .

غالبية الرجال لا يتحمّلون ذلك ، فقد يُعصّب ويغضب! وقد تتطور الحال معه فيسبّ الطفل وأمه! وقد تراه يضرب الولد! لماذا؟ .

إن عقل الرجل يقول له: عندك عمل غداً ، وإذا لم ترتاح في هذه الليلة فإنك ستبقى مشوش الذهن متعب الجسم ، والحل يكمن في إسكات الولد! .

وإذا بأُم الولد تحمله على صدرها ، وتلقمه ثديها ، وتهدهده وتُغني له وترقصه وتُقبّله وتدعو الله له ، والشيء العجيب أنها تجد سعادتها في ذلك!! .

هكذا ، لكلّ دور في هذا الكون ، ولكلّ عمل يُناسبه ، فالطفل بحاجة إلى حنان الأم ، والأب لا يمتلك ذلك إنما البديل عنده العقلانية .

٤ - ثم نقول للذين يتهمون الشريعة بهذه التهمة :

أ - لقد خرجت المرأة المسلمة للجهاد في سبيل الله ، فكانت تقوم بدور التمريض ، ومداواة الجرحى ، ونقل الماء ، ومساعدة المجاهدين ، بل وشاركت أحياناً في القتال ، فحملت الخنجر ودافعت عن نفسها وعن الرسول ﷺ .

ب - والمرأة المسلمة خرجت إلى أداء المناسك - وما تزال - على الرغم من الاختلاط والمشقة ، لكن ذلك يتمّ ضمن الضوابط الشرعية .

ج - والمرأة المسلمة شاركت في الأعمال ، سواء في مساعدة زوجها في الأمور الزراعية ، أو في مجالات الرقابة على الأسواق ، وما إلى هنالك .

د - والمرأة المسلمة انخرطت في مجالات العلم والتعلّم ، حتى نافست الرجال في تعلّم وتعليم الفقه والحديث والتفسير وما إلى هنالك .

كل هذا ، وما قال أحدٌ إن خروج المرأة إلى النشاطات الاجتماعية وضمن القواعد والضوابط ، حرامٌ أو مكروه .

٥ - إننا نؤكد على أن أعداء الإسلام لم يقرؤوا ما يدور حول الإسلام ، وإلّا بماذا يفسّرون خروج السيدة عائشة رضي الله عنها ، بعد استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، من المدينة إلى مكة ، ثم من مكة إلى العراق ، ومطالبتها

بالقصاص من قتلة عثمان ، واشتراكها في معركة الجمل ، ثم عودتها إلى المدينة؟! .

ثم بعد ذلك تُوجّه الاتهامات إلى الشريعة الإسلامية أنها جمّدت حركة المرأة في الحياة ، والوقائع التاريخية والمعاصرة تؤكد عكس ذلك؟ .
إذن : لقد خدعوا بقولهم : الإسلام جمّد حركة المرأة في الحياة!! .

* * *

كَيْدُ الْمَرْأَةِ أَعْظَمُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ!!..

قالوا: إن الإسلام ظلم المرأة واتَّهمها باتهامات خطيرة ، حيث اعتبر الشيطان صاحب كيد ضعيف ، بينما اعتبر المرأة صاحبة كيد عظيم ، فهي بذلك أعظم كيداً من الشيطان ، فهل بعد ذلك من حيفٍ وظلم؟! .

هذا كلام صحيح إلى حدِّ ما ، وقد ورد في القرآن الكريم ، لكن لا يؤخذ الأمر على ظاهره ، إنما لا بدّ من الدخول إلى التفاصيل :

١ - في تعريفات جماعة العربية ، ترد كلمة الكيد ، بمعنى : المكر والخُبث كالمكيده ، والحيلة والحرب ، وإخراج الزند النار ، والقيء ، واجتهاد الغراب في صياحه ، وكاد : قاء ، وبنفسه : جاد . وفيه : تكايد : تشدّد ، ولا كيداً ولا همأً : لا أكاد ولا أهمّ ، واكتاد : افتعل من الكيد ، وهما يتكايدان ، ولا تقل : يتكاودان^(١) .

٢ - ومسألة كيد الشيطان وردت في سورة النساء ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾^(٢) .

بينما وردت مسألة كيد النساء في سورة يوسف ، وذلك في قول الله تعالى في سياق تفاصيل ما ورد في حكاية يوسف مع امرأة العزيز : ﴿ قَالَ هِيَ رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۚ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۚ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٤٥٧/١ .

(٢) النساء : ٧٦ .

قَدْ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُمْ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿١﴾ .

٣ - وصفة الكيد في إنسان ما لا تعني الإهانة والضعف والانتقاص أبداً ، ففي القرآن الكريم تعليم للناس أن الله اعتبر الكيد نوعين : منه ما هو هادف وصالح ، ومنه ما هو فاسد وخبيث ومدمر ، دليل ذلك قوله سبحانه في سياق قصة يوسف عليه السلام مع إخوته : ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ أَسْتَحْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٢﴾ .

فقيام يوسف عليه السلام بتفتيش أوعية إخوته العشرة قبل وعاء شقيقه ، يُعتبر من باب نفي احتمال ظنهم بأنه طلب منهم أن يأتوا بأخيهم معهم ليدبر هو هذا الأمر ، وهذا العمل في حقيقة الأمر كيد من يوسف عليه السلام ، لكنه كيد محكم هادف صالح ، ولذلك قال تعالى : ﴿ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ .

(ولم يكن الكيد بسبب أن يُنزل بشقيقه عذاباً أو ضياعاً ، بل نريد ليوسف وأخيه الرِّفعة ، فكان كثيراً من المصائب تحدث للناس ، وهم لا يدرون ما في المحنة من المنح) .

وعلى المؤمن أن يعلم أن أي أمرٍ صعب يقع عليه من غير رأيٍ منه ، لا بُدَّ وأن يشعر أن فيه من الله نفعاً للإنسان .

وإخوة يوسف عليه السلام سبق أن كادوا له ، فماذا كانت نتيجة كيدهم؟ .

لقد شاء الحق سبحانه أن يجعل الكيد كله لصالح يوسف ، وجعله سبحانه ذا علم ، فقال : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

٤ - وفي مكان آخر يأتي الحديث القرآني عن الكيد بصفته صالحاً وهاذاً ،

(١) يوسف : ٢٦ - ٢٨ .

(٢) يوسف : ٧٦ .

(٣) تفسير الشعراوي : ٧٠٢٧ / ١١ - ٧٠٢٨ .

وبصفته فاسداً ومدمراً ، وذلك في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴾ (١٩) وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿ فَمَهْلُ الْكَافِرِينَ أَهْلُهُمْ رُؤِيدًا ﴾ (١) .

وعلق أبو حيان الأندلسي على تلك الآيات بقوله :

﴿ إِنَّهُمْ ﴾ : أي الكافرون ، ﴿ يَكِيدُونَ ﴾ : أي في إبطال أمر الله وإطفاء نور الحق ، ﴿ وَأَكِيدُ ﴾ : أي أجازيهم على كيدهم ، فيسمى الجزاء كيداً على سبيل المقابلة .

نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ ﴾ (٢) ، ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ ﴾ (٣) ، ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِرَبِّهِمْ ﴾ (٤) .

ثم أمر رسول الله ﷺ ، فقال : ﴿ أَهْلُهُمْ رُؤِيدًا ﴾ أي : انتظر عقوبتهم ولا تستعجل ذلك ، ثم أكد أمره فقال : ﴿ أَهْلُهُمْ رُؤِيدًا ﴾ أي : إمهالاً لما كرر الأمر تأكيداً خالف بين اللفظين ، على أن الأول مطلق ، وهذا الثاني مقيد بقوله : ﴿ رُؤِيدًا ﴾ ، وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما : « مهلهم » بفتح الميم وشد الهاء موافقة للفظ الأمر الأول (٥) .

٥ - والسياق الذي ذكر فيه كيد الشيطان هو في قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٦) .

فسياق الحديث عن مقارعة أولياء الله أولياء الشيطان ، وهذه الآية في مقابل كيد الله سبحانه .

وبعد هذا الانسجام الرائع يأتي التوجيه القرآني للمؤمنين بأن يقاتلوا نصراء الشيطان وحملة مبادئه والمدافعين عنه ، أي : (حزب الشيطان) .

(١) الطارق : ١٥ - ١٧ .

(٢) آل عمران : ٥٤ .

(٣) البقرة : ١٤ .

(٤) البقرة : ١٥ .

(٥) البحر المحيط في التفسير : ١٠ / ٤٥٣ .

(٦) النساء : ٧٦ .

وليقنوا أن الشيطان وحزبه لا يملكون الوقوف أمام (حزب الله) وأعدائه ، ذلك لأن الشيطان لا يملك إلا الوسوسة ، وللناس المستعدين لتلقي ما يوسوس الشيطان ، دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾^(١) .

ويأتي التطمين للمؤمنين أكثر ، وذلك من خلال قوله تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلُوهُمْ وَأُولِيَائِهِ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ .

وماذا يفعل كيد الشيطان أمام كيد الله سبحانه ، وحتى لو احتال ووسوس وحاول الإفساد فلا تخافوا من ذلك كله ، إن كنتم مع الله سبحانه .

ذلك لأن الشيطان ضعيف ، بينما الله سبحانه هو القوي الشديد المالك ، وشتان بين كيد الحق من أجل نصره الضعفاء ولإعلاء منهج الحق ، وبين كيد الشيطان من أجل الإغواء والفتنة ونحو ذلك !! .

٦ - أما الواقعة التي ذكر فيها البيان الإلهي كيد النساء ، فهو كما يلي :

بعد أن ألقى إخوة يوسف أخاهم في البئر ، ثم أخذه بعضهم إلى المدينة ، فباعه - كعبد - بثمن بخس ، إلى أن وصل إلى قصر عزيز مصر ! .

وبعد فترة رغبت امرأة العزيز في أن يجامعها ، وذلك لما رأت من حسنه وجماله وحيوية شبابه ، وقد وقعت في حبه ، فرفض .

ثم هيات ظرفاً مناسباً ، وصرفت الحشم والخدم إلا يوسف ، فقد استبقته في القصر ، ثم غلقت الأبواب ، وتزيّنت و... ، وراحت تغويه ، لكن الله عصمه من شرّها ومكرها .

وفي اللحظة الحاسمة دخل زوجها العزيز القصر ، فرأها أمام يوسف في وضع مريب ! .

(١) الحجر : ٤٢ .

فصاحت مدافعة عن نفسها: ﴿ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(١).

لكن الحثيات تثبت عكس ذلك، فقميص الشاب قد مُرّق من الخلف، وهو دليلٌ على أنه حاول التهرّب منها، بينما هي تريد شيئاً آخر.

عند ذلك قرّر العزيز: ﴿ إِنَّهُمْ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾^(٢).

(والكيد - كما نعلم - هو الاحتيال على إيقاع السوء بخفاء، ويقوم به من لا يملك القدرة على المواجهة، وكيد المرأة عظيم؛ لأن ضعفها أعظم)^(٣).

٧ - وشاء الله سبحانه أن تنكشف أوراق القضية، وتعرّف زوجة العزيز بمكرها وكيدها للشباب يوسف، لكن ولكي تُدفن الفضيحة كان الرأي أن يُبعد الشاب ويسجن، عسى أن ينسى الناس ما حدث!

عند ذلك توجه يوسف عليه السلام إلى الخالق سبحانه، طالباً منه أن يُبعده عن كيد النساء، فقال: ﴿ رَبِّ أَلَسِّنْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾^(٤).

فهو بذلك يعترف ببشريته وضعفه أمام الغوايات والفتن، وهو يرغب في دخول السجن بما فيه من أمورٍ كريهة، ويفضّل دخول السجن على ارتكاب معصية الله سبحانه.

واستجاب الله دعاء يوسف عليه السلام، وصرف عنه كيدهن: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٥).

٨ - ثم إن الكيد في حكاية يوسف عليه السلام صدر عن امرأة واحدة، هي (زليخا) زوجة عزيز مصر، إلا أنّ زوجها أراد أن يُخفّف المصائب عنها، فذكر

(١) يوسف: ٢٥.

(٢) يوسف: ٢٨.

(٣) تفسير الشعراوي: ١١/٦٩٢٥.

(٤) يوسف: ٣٣.

(٥) يوسف: ٣٤.

الكيد على أنه يشمل جميع النساء ، وكأنه يقول: إن من طبيعة المرأة - وذلك نتيجة ضعفها - الاحتيال والكيد ، وفي ذلك تَلَطَّف ولباقة من الزوج ، وما دامت النساء كلهن كذلك ، فلا تخافي ولا تجزعي يا زليخا فأنت منهن ومثلهن! .

وكما هو معروف عندما تعمّ المصيبة تصبح أهون بكثير من لو أنها كانت فردية ، مثال ذلك ما عبّرت عنه الخنساء ، وهي تعزي نفسها عن أخيها: ولولا كثرة الباكين حولي على إخوانهم لقتلت نفسي (إنها اللباقة في مواجهة الحدث الذي يُثير الدم في العروق ، والتلطف في مواجهة السيدة بالنسبة إلى الجنس كله ، فإنه لا يسوء المرأة أن يُقال لها: ﴿ إِنَّ كَيْدَكَ عَظِيمٌ ﴾ فهو دلالة في حسنها على أنها أنثى كاملة مستوفية لمقدرة الأنثى على الكيد العظيم)^(١)!!

٩ - في سياق الحديث عن كيد الشيطان كان المقرر لضعفه هو العليم الخبير سبحانه ، فهو الذي قال: ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾^(٢) .

أما الذي قرّر أن كيد النساء عظيم ، فهو عزيز مصر ، وكلامه ليس مقدساً ولا معصوماً ، بل إنه يحتمل الصّح والخطأ: ﴿ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾^(٣) .

والفرق كبير جداً بين أن يكون المقرر هو العليم الخبير ، وبين أن يكون واحداً من مخلوقاته .

مما يجعلنا نؤكد على أن ما قرره عزيز مصر لا يُبنى عليه قاعدة ، ولا يجوز مقارنته بما حكم به الله وقرره ، وبذلك تسقط مقارنة كيد الشيطان مع كيد المرأة!! .

١٠ - ولو فرضنا جدلاً أن المرأة ضعيفة ، لذلك تحتاج إلى الاحتيال

(١) في ظلال القرآن: ٣/١٩٨٣ .

(٢) النساء: ٧٦ .

(٣) يوسف: ٢٨ .

والكيد ، لكن هذا لا يعني أن ذلك انتقاص منها كإنسان .

مصدق ذلك قول المعصوم عليه السلام : « . . وما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ
أذهب لبَّ الرجلِ الحازمِ من إحداكنَّ »^(١) .

أي : إن المرأة على ضعفها وبنيتها ، فهي تستطيع أن تأخذ عقل الرجل
العاقل المحترز في الأمور المستظهر منها ، كما قال الشاعر العربي :

وضعيفةٌ فإذا أصابت فرصةً . قتلت كذلك قدرة الضعفاء
إذن : لقد خدعوها عندما قالوا : الإسلام ظلمها وأهانها ، وذلك عندما
جعل كيدها أعظم من كيد الشيطان !! .

* * *

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٥٧ / ٣ .

الإسلام منع المرأة من الخروج إلى العمل!!..

قالوا: إن الإسلام ظلم المرأة ، وذلك عندما حاول منعها من الخروج إلى العمل ، وذلك كي تبقى للرجل ، يُتفق عليها كيفما يشاء ، ويتحكّم بها كما يُريد ، وفي هذا حيفٌ وظلم لا مثيل له!! .

حول هذه الشبهة هناك عدّة ردود ، منها :

١ - الإسلام لا يمنع المرأة من الخروج إلى العمل ، والأدلة على ذلك أكثر من أن تُعدّ ، وخير دليل على ذلك العودة إلى ما كان عليه الرعيّل الأول من هذه الأمة .

فقد عملت المرأة في مجالات الزراعة ، وعملت في مجالات التعليم والتربية ، وكذلك في مجالات التمريض والطبّ ، بل وعملت في التجارة والبيع والشراء ، وأكثر من ذلك فقد عُيّنَت في مناصب مراقبة الأسعار ونحو ذلك .

٢ - وقد وضع الإسلام قائمةً من الآداب والضوابط تدور حول خروج المرأة إلى العمل ، مثل عدم الاختلاط ، ذلك لمنع الفتنة ، وما إلى هنالك .

وإذا تحققت تلك الآداب والضوابط ، فلا مانع من الناحية الشرعية أن تخرج المرأة - كما يخرج الرجل - إلى العمل ، وخاصة إلى عملٍ يُناسبها .

٣ - حتى قصص القرآن الكريم فيها دلالة على خروج المرأة للعمل ، ولكن ضمن الآداب والضوابط المعروفة ، مثال ذلك قصة بنات شعيب عليه السلام ، فالأصل الشرعي أن الرجل مسؤول عن المرأة ، سواء أكانت أمّاً ، أم كانت أختاً ، أم كانت زوجة ، أم كانت بنتاً ، لكن في حال أن المرأة ليس لها من

يُعيلها، أو في حال أنها تحب الاستقلالية ، فلا مانع شرعي من الخروج ، دليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْكُوبُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ ١ .

٤ - فالفتاتان كانتا تقومان برعي الماشية ، وكانتا تذهبان إلى مكان الساقية ، ولكن عندما تجدان الازدحام والاختلاط كانتا تنتظران حتى يخف ذلك كله .

فالأصل أن الرجال هم الذين يقومون بتلك الأعمال ﴿ لَا سَقَىٰ حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ ﴾ لكن حين الضرورة يحقّ لهم القيام بذلك : ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ .

وعند ذلك على المجتمع العفيف الطاهر أن يساعد المرأة إذا خرجت للعمل على الالتزام بالحجاب وبكل ما يصون عليها عرضها وشرفها .

وهذا ما نفهمه من قوله تعالى : ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾ ، أي : حينما لم تجد الفتاتان من يعينهما ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ أي : لا يستطيع الخروج إلى العمل ، عند ذلك قام الشاب الطاهر موسى عليه السلام بتلك المهمة ، على أن يأخذ الأجر من والد الفتاتين .

وبالتالي كان مهر إحدى الفتاتين أن يقوم الشاب موسى بمهمة رعي غنمهم مدة ثماني أو عشر سنوات ! .

٥ - وفي اللفتة القرآنية في الحكاية الرائعة دليل واضح على أن المرأة عادة وفطرة تحب السّتر ، والاستثناء عكس ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا نَبَاتِ اسْتَجِرِّي إِنَّكِ خَيْرٌ مِّنَ اسْتَجَرَّتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (٢) .

٦ - ومن الأمور المفيدة أن يفهم المسلمون أن الله تعالى أورد موضوع السّتر وعدم الاختلاط في قصة نبي من أنبياء بني إسرائيل ، فالبلاء سيأتيكم من

(١) القصص: ٢٣- ٢٤ .

(٢) القصص: ٢٦ .

قبلهم ، فهم الذين يزينون لكم عن طريق إغراءات المرأة وزينتها وتبرّجها
وما إلى هنالك!!! .

إذن : لقد خدعوا المرأة عندما قالوا لها : إن الشريعة الإسلامية منعت المرأة
من الخروج إلى العمل .

* * *

مُشكلةُ التعددِ عندَ الرَّسُولِ!!..

قالوا: لماذا تزوج الرسول ﷺ من تسع وجمع بينهن ، ولم يشرع لغيره أن يجمع بين أكثر من أربع؟؟
أولاً:

لقد جاء الرسول ﷺ والناس يعدّدون ، أي: لم يكن هو الذي ابتدع تعدّد الزوجات ، وقد ورد في كتب التراث أن كثيراً من الأنبياء والرسل عليهم السلام تزوّجوا أعداداً كثيرة! .

وهكذا كان الحال في عرب الجاهلية ، ولذلك عندما جاء الإسلام بلغ الرسول ﷺ الأتباع أن من كان عنده عددٌ من النساء ، فعليه أن يحتفظ بأربعة أو أقلّ ، ويطلق الباقي .

أي: أن التعدّد بالنسبة للمسلمين ، من لدن بدايات الوحي وإلى يوم القيامة ، متعلّق بالعدد ، بحيث يحقّ للرجل أن يكون عنده أربع ، فإن مات إحداهنّ يحقّ للرجل أن يتزوج بامرأة ، لتصبح هي الرابعة! .

ومثلها إن طلق اثنتين مثلاً ، فيجوز له الزواج من اثنتين أخريين ، ليعود العدد فيكتمل من جديد .

وهذه فسحة كبيرة للرجل المسلم ، بينما الرسول ﷺ لم يكن لديه هذه الفسحة ، وذلك لأن التعدد بالنسبة له متعلّق بالمعدود ، كيف؟ .

أي: إذا ماتت واحدة من أمهات المؤمنين ، فلا يحقّ للرسول ﷺ أن يتزوج بواحدة بدلاً عنها ، وهكذا إذا ماتت خمس منهن فلا يحقّ له صلوات الله عليه أن يتزوج بديلاً عنهن! .

ومثلها إن حدث طلاق ، فلا عوض عن التي تُطلق ، وهذا معنى أن

الرسول ﷺ قد أبيح له المعدود ، ولم يُبَح له العدد .

مصدق ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ۝۱ ﴾ (١) وهكذا .

فعدد النساء لأي واحد من أتباع المصطفى ﷺ مفتوح ، وقد يصل إلى الخمسين . . ، شريطة أن لا يجمع في وقت واحد أكثر من أربع نساء . بينما عدد النساء بالنسبة للمصطفى محصور غير مفتوح ، فعندما شرع له التعدد ، كان ضمن التسع اللاتي كن عنده .

وبالتالي ، فالتعدد للرسول ﷺ ليس إلا نوعاً من التضييق عليه صلوات الله عليه ، ولا مجال فيها للتشهي ، والتمتع . . وما إلى هنالك .

ثانياً :

أي امرأة يطلقها رجل ، أو يموت عنها ، فلها الحق أن تتزوج برجل آخر بعده ، وهذه أيضاً فسحة لكل المسلمين والمسلمات .

بينما الرسول ﷺ ، فعنده أمهات المؤمنين التسع ، فإن طلق إحداهن ، أو ماتت عنهن ، فلا يجوز لأي واحدة منهن الزواج من بعد الرسول ﷺ ، لأن زواجه محرّمات كما هو تحريم الأم على ابنها ، وهذا تضييق لا فسحة بعده فيه أبداً!! .

وبالتالي فالتضييق في التعدد على الرسول ﷺ لا على المسلمين .

ثالثاً :

لدى قراءة سيرته العطرة ﷺ ، وعلاقته مع الزوجات الطاهرات ، نرى أنموذجاً فريداً من العلاقة الحميمة ، على الرغم من الفارق في السن ، كما في زواجه وهو في الخامسة والعشرين من العمر من السيدة خديجة رضي الله عنها وهي في الأربعين من العمر! .

وكذلك تجد واحدة من أمهات المؤمنين وقد كبرت في السن ، فإذا بها

(١) الأحزاب: ٥٢ .

تتبرّع بليلتها لضررتها السيّدة عائشة رضي الله عنهن!

وفي هذا دليلٌ واضحٌ على أن الرسول ﷺ كان قَمّةً في العدل بين الزوجات ، دون تمييزٍ بين الصغيرة والكبيرة .

وما كانت تلك الزوجة الطاهرة لتتبرّع بليلتها لولا أنها توقن أنها لم تُعدّ تصلح للمعاشرة الزوجية لكبر سنّها ، وهدفها من ذلك أن تبقى أُمّاً للمؤمنين ، وذلك في كنف سيّد المرسلين صلوات الله عليه ، لتكون في الجنة من نسائه .
أجل!

لو كان التعدد بالنسبة للرسول ﷺ من أجل الشهوات والملذات ، لكان الأجدر به أن لا يتزوَّج إلا البكر والتي تصغره في السنّ .

لكن الرسول ﷺ لم يتزوَّج إلا السيدة عائشة رضي الله عنها ، وكانت بكرًا وأصغر منه .

وبالتالي ، فلكل زوجةٍ من زوجاته حكاية ، فيها المواعظ والدروس والعبر ما يجعل الإنسان المنصف يؤكد على حقيقة أن الرسول ﷺ زُوِّج ولم يتزوج^(١) وأخيراً: فهل حقّق الأعداء من بث هذه الأغلوطة والفرية حول التعدد أدنى فائدة؟ .

أبدًا ، فهي ليست إلا زوبعة في فنجان ، والسيرة الطاهرة تؤكد على أن البيت النبوي كان أظهر من كل ما يُثار هنا وهناك .

ليكون بما فيه الأنموذج الأسوة للمسلمين ، وعلى مرّ الأيام والدهور:
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(٢) .

* * *

(١) للتوسع يراجع: النشاطات الاجتماعية للمرأة، للمؤلف: ١٩٧-٢١٥ .

(٢) الأحزاب: ٢١ .

تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ... تَعَدُّ الْأَزْوَاجِ!!..

ما أكثر ما يندن أعداء الإسلام حول مسألة التعدد!

وما أكثر النساء اللاتي ينخدعن بهذه الاتهامات! : لماذا سمح الإسلام للرجل ولم يسمح للمرأة بتعدد الرجال؟! .

لولا أن الإسلام هو دين الله سبحانه ، والذي تكفل بحفظ دستوره القرآن ، مصداق ذلك قوله سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(١) ، لسقط أمام الحملات المنظمة والمكثفة من أجل إسقاطه :

فلو كان سهماً واحداً لا تقيته ولكنسه سهم وسهم وثالث!!
وفي الجواب والرد على هذا الافتراء والخداع والدجل نقول :

١ - عادة ما يكون التعدد بين أمرين ، أحدهما فائض عن آخر ، وبالتالي فالإناث غالباً أكثر من الذكور ، وذلك لأن الذكور يتعرضون أكثر من الإناث للموت ، خاصة في الحروب والكوارث والأحداث .

لذلك لا بد من معالجة الفائض ، ويكون ذلك إما بالتعدد الحلال ، أو بالتعدد الحرام ، أي إما بالزواج من ثانية وثالثة . . ، أو باتخاذ العشيقات والخليلات كما هو الحال في البلاد التي لا تنضبط بضوابط الشريعة ، فأيهما أفضل للفائض أولاً ، وللمجتمع ثانياً ، وللعالم ثالثاً؟! .

إن الواقع العملي يؤكد على أن التعدد يمنع كثيراً من الكوارث النفسية والاجتماعية ، ولهذا أباحت الشريعة الإسلامية التعدد ، مع الضوابط المعروفة .

(١) الحجر: ٩ .

٢ - ليست المشكلة بالتعدد ، إنما هي في تطبيقات التعدد ، ولهذا حينما ينظر أعداء الإسلام إلى التعدد يرفضونه جملةً وتفصيلاً ، ويأخذون النتائج من تطبيقات بعض المسلمين لفكرة التعدد ، بحيث تظلم المرأة الأولاد ، ويهمل أولادها ، ونحو ذلك ! .

وهذا استنتاج خاطئ ، ذلك لأن المسائل في الشريعة تُؤخذ كلها أو تُترك كلها ، ففي التعدد مثلاً ، سمحت الشريعة به ، لكن قيّدته بالعدالة بين المتعددات ، وهذا ليس من باب المستباحات ، إنما هو من باب الفروض والأوامر ، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْفُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَرَبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ ۙ أَلَّا تَعْلَمُوا ۗ ﴾ (١) .

ولهذا على من يرغب في التعدد تحت ذريعة أنه شرع الله وحكمه ، عليه أن يكمل ذلك بقوله : فالذي أباح لي التعدد ، هو الذي أمرني بالعدل ، وإلا لا تعدد إذا لم يكن هناك عدل !! .

من جهةٍ أخرى ، فالرجل الذي يعدد ولا يعدل هو رجل آثم يُعين أعداء الله على التقاط صور يريدون من خلالها تشويه أحكام الله سبحانه ، فهل هذا يرضي أيّ مسلم في العالم !؟ .

٣ - بعض الرجال لا يكفي الواحد منهم امرأة مع زوجته ، فالمشكلة في أن المرأة قبلت أن تكون امرأة ثانية . . ، ذلك لأنها رجّحت التعدد على أن تبقى دون زوج ، أي هي التي اختارت دون أن يُجبرها أحد ، ورضيت بالحلال مع بعض الصعوبات على أساس أنه أفضل من البقاء دون زوج ، وأفضل من الكبت ، وأفضل من نظام الخليلات والعشيقات ونحو ذلك .

ولسان حال تلك المرأة تقول للمانعين للتعدد ، وللمجتمع و... : هاتوا لي زوجاً لأكون زوجته الأولى وعندئذ لا أرضى التعدد ! .

(١) النساء : ٣ .

٤ - وعلى المنصفين أن يأخذوا الأمر من كل النواحي ، مثلاً لو أن رجلاً لم يتفق مع زوجته ، أو أنها مرضت مرضاً شديداً ، فماذا يفعل إذا لم يُعَدِّد؟ .
أبطلقها ، أم تظلّ معه وتكون شريكة واحدة أخرى؟! أترضى أن يقع زوجها في الحرام؟ .

لقد صرّحت إحدى الألمانيات: لأكون شريكةً لرجلٍ مع عشر نساء ، خير لي من أكون له والخليلات فوق المئة!! .

٥ - لقد أثبت العلم أن تعدد ماء الرجال في محل واحد يؤدي إلى أمراض خطيرة وخبيثة ، وقد بدأت صيحات التحذير في بلاد الغرب من ويلات (الإيدز) وما شابه ، بينما الإسلام يأخذ بالعلاجات الوقائية قبل أن يقع الفرد والمجتمع في براثن الأمراض وما إلى هنالك .

إضافة إلى أن المرأة هي محل الحمل والرضاعة ونحو ذلك ، فإذا تعدّد الأزواج ، فلمن تُنسب الأولاد؟ .

والفرق كبير بين من يسير على المنهج الذي أنزله الله على الأنبياء عليهم السلام ، وبين من يعيش الحياة خبط عشواء ، مصداق ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (١٢٦) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٧﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ﴿١٢٨﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿١﴾ .

هذا حكم الله في التعدد للرجال ، وما يريده الغرب اليوم وأذناهم من تعدد الرجال للنساء ، فتلك مغالطة وعناد لمنهج الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، والنتائج الوخيمة نراها كل يوم على أرض الواقع ، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٢) .

* * *

(١) طه : ١٢٤ - ١٢٧ .

(٢) الملك : ١٤ .

لماذا أُبيح للرجل الضرب!!..

قالوا: إن الإسلام يعامل المرأة كالبهيمة ، بحيث يُبيح للرجل ضربها وإيذاءها ، وبالتالي هذا ظلم لا مثيل له!! .

قلنا: هذه واحدة من اتهامات أعداء الإسلام ، لكن حقيقة المسألة تتلخص بما يلي:

١ - هذه آيات قرآنية وردت في مسألة ضرب الزوج زوجته ، قال تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَسَبْتُمْ قَدْ بَدَلْتُمْ لَلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ تَحَافُونَ نُسُوزَهُمْ فَعَظُّوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ إِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ (١)

فما هو السياق القرآني لمسألة ﴿وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ التي جعلت أعداء الإسلام يتباكون على وضع المرأة المأساوي ، ويولولون على الظلم الذي أنزله الإسلام بها؟! .

٢ - كما هو معلوم للجميع ، فمن خصائص الشريعة الإسلامية الواقعية :

أي: أن الإسلام لا يخلق في الهواء ، بمثاليات وأمانتي ما أنزل الله بها من سلطان ، إنما ينزل إلى أرض الواقع ، ليعتبر الإنسان - رجلاً كان أو امرأة -

(١) النساء: ٣٤-٣٥ .

مزيجاً من الماديات والروحانيات ، فهو يقترب من الملائكة في بعض حالاته ، وقد يهوي إلى الحيوانية الغريزية! .

وما دام الإسلام قد حمل الرجل أعباء البيت والزوجة والأولاد ، وجعله المسؤول عن ذلك كله .

لذلك سمح له إذا وجد زوجته لا تتماشى معه ، ولا تُسعده ، ولا تحقق ما يصبو إليه ، وقد تكدر عيشته وتُحيل بيته إلى جحيم لا يطاق ، سمح له باتخاذ عدة خطوات في سبيل معالجة الشقاق والنشوز!! .

٣- وفي أسباب نزول هذه الآيات ، ينقل الإمام الواحدي عن مقاتل قوله : نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع رضي الله عنه ، وكان من النقباء ، وامرأته حبيبة بنت زيد وهما من الأنصار ، وذلك أنها نشزت عليه ، فلطمها .

فانطلق أبوها إلى النبي ﷺ ، فقال : أفرستهُ كريمتي فلطمها! .

فقال النبي صلوات الله عليه : «لتقتصن من زوجها» .

وانصرفت مع أبيها لتقتصن منه ، فقال النبي ﷺ : «ارجعوا ، هذا جبريل عليه السلام أتاني» .

وأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : «أردنا أمراً وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خيراً» ورُفِعَ القصاص^(١) .

٤- ولذلك فقبل الضرب ، هناك خطوات تُرشد إليها الشريعة الإسلامية لأجل معالجة نشوز المرأة ، وهي :

أ- النصح والوعظ ، والتذكير بالخير فيما يرق له القلب .

﴿فَعَطُّوهُنَّ﴾ : أي خوّفوهنّ بالقول : كاتقي الله واعلمي أن طاعتك لي فرضٌ عليك ، واحذري عقاب الله في عصيانك ، وذلك لأن الله قد أوجب حقّ

(١) أسباب نزول القرآن للواحدي : ١٤٤ ، أسباب النزول للسيوطي : ١٠٤ .

الزوج عليها وطاعته ، وحرّم عليها معصيته لماله عليها من الفضل والأفضال^(١).

وكل امرأة لها من الوعظ ما يؤثر ما فيها ، فمنهن من يؤثر فيهن حرمانها من الحلّي والثياب والهدايا ، ومنهنّ من يؤثر فيهنّ التذكير بالخوف من الله ونحو ذلك .

ب - الهجران بعزل فراشه عن فراشها وترك معاشرتها .

﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ أي : لا يهجرها إلا في المبيت في المضجع ، ولا يحق له أن يهجر في كلام ولا شيء إلا في الفراش .

وهذه الخطوة تعتبر تأديباً معنوياً ، فهي على الرغم من أنها تستطيع إغراء كسلاحٍ فعّال ، فالرجل يعزف عنها ويصدّها ، مما يُشعرها أن سلاحها لم يعد نافعاً .

ج - وإذا لم ينفع الأسلوبان السابقان يأتي عقاب الضرب ! .

﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ : وذلك كسلاح احتياطي لا يُستعمل إلا عند فشل كل المحاولات الهادئة السلمية ، بحيث إذا لم ينفع ذلك كان الحل كما قال العرب : (آخر الدواء الكيّ) ! .

٥ - لكن هذا الأمر مقيد أمام الرجل بعدة قيود ، منها :

أي : لا يحق له الضرب بعنف ، إنما المسألة حدّدها الرسول ﷺ ، وذلك في عدد من الأحاديث الشريفة منها :

«فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح»^(٢) .

وشرح ابن عباس رضي الله عنهما ذلك بقوله : الضرب الغير مبرح أي : بالسواك .

وقال قتادة : أي ضرباً غير سائن .

(١) محاسن التأويل للقاسمي : ٢١٠/٥ - ٢١١ .

(٢) سنن ابن ماجه : (١٨٥١) .

إضافة إلى ذلك: لا يجوز للرجل أن يضربها على وجهها ، دليل ذلك قوله صلوات الله عليه: «سُئِلَ: ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟. قال: أن تُطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقبّح ، ولا تهجر إلّا في البيت»^(١).

وقال العلماء: ينبغي أن لا يوالي الضرب في محل واحد ، وأن يتقي الوجه فإنه يجمع المحاسن ، ولا يضربها بسوط ولا عصا ، وأن يراعي التخفيف في هذا التأنيب على أبلغ الوجوه^(٢).

٦ - وعلى الرغم من إباحة الضرب الغير المبرّح في حال النشوز ، فالأفضل تركه وإيجاد بدائل سليمة هادئة هادفة .

وهناك طائفة من الأحاديث النبوية تُنفر من الضرب وتقبّحه ، منها حديث عبد الله بن زُمعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد البعير ، ثم يجامعها في آخر اليوم» .

وفي رواية السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد؟ يضربها أول الليل ثم يجامعها آخره»^(٣).

وعلق الشيخ رشيد رضا على ذلك بقوله: فيذكر هنا - الرسول ﷺ - الرجل الذي يرى أنه لا بدّ له من مجامعة امرأته آخر النهار بالألا يحتقرها ويضربها كما يضرب العبد ، لأنه إن فعل هذا وذاك فإنه يهين نفسه بقبول مجامعة امرأة يعاملها معاملة العبيد ، وهو بهذا ينفر الرجال من ضرب نساءهم^(٤).

ومثله ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «خيركم

(١) سنن ابن داود: (٢١٤٢).

(٢) روائع البيان للصابوني: ٤٦٩/١ .

(٣) صحيح البخاري: ٤٢/٧ .

(٤) حقوق النساء في الإسلام: ٥٣ - ٥٤ .

خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، وإذا مات صاحبكم فدعوه»^(١) .
ومثله قول النبي ﷺ : « لا تضربوا إماء الله »^(٢) .

٧ - يقول الشيخ محمد علي الصابوني في هذا السياق : فالضرب بسواك
وما أشبهه أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها ، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة
وتمزيق لشملةا ، وإذا قيس الضرر الأخف ، بالضرر الأعظم ، كان ارتكاب
الأخف حسناً وجميلاً ، وكما قيل : (وعند ذكر العمى يستحسن العور) ،
يعني : أننا نمدح الأعور الذي فقد عيناً واحدة ، بالنسبة للأعمى الذي فقد
عينيه ! .

فالضرب إذاً ليس إهانة للمرأة - كما يظنون - وإنما هو طريق من طرق
العلاج ، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة التي
لا تفهم الحسنى ، ولا ينفع معها الجميل :
العبد يُقرع بالعصا والحُرّ تكفيه الإشارة
وإن من النساء ، بل من الرجال من لا يُقيمه إلا التأديب ، ومن أجل ذلك
وضعت العقوبات وفتحت السجون^(٣) ! .

إذن : لقد خدعوها بقولهم إن الإسلام ظلمها عندما أباح للرجل ضربها!! .

* * *

(١) سنن الترمذي : ٣٨٩٢ .

(٢) سنن أبي داود : ٢١٤٦ .

(٣) روائع البيان : ٤٤٧ / ١ .

شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ

تُعَدُّ شَهَادَةَ رَجُلٍ ، لِمَاذَا!!

قالوا: إن الإسلام ظلم المرأة ظلماً لا مثيل له ، مثال ذلك أنه اعتبر شهادتها ناقصة ، وبالتالي فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد!! .

هذه من الشبهات التي أثارها - وما يزالون - أعداء الإسلام ، والذي يحاولون الاصطياد في الماء العكر ، لكن للمسألة مفهوماً آخر :

١ - حقيقة إن الشريعة الإسلامية لم تساو بين الرجل والمرأة في مسألة الشهادة ، بل اعتبرت شهادة امرأتين تُعادل شهادة الرجل ، مصداق ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضُوا مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (١).

٢ - عند جماعة العربية: الشهادة مصدر شهد ، وهي جمعٌ لإرادة الأنواع ، وبالتالي فهي (خبر قاطع ، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها ، لأنه مشاهدٌ لما غاب عن غيره) (٢).

وفي المنظور الإسلامي فإن الشهادة ليست امتيازاً يُعطى للشخص ، إنما هي عبء ثقيل ومسؤولية دينية ودينية ، ولهذا نهى الشارع عن التهرب من أداء الشهادة ، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (٣).

ذلك لأن الشهادة تتطلب بذل جهد ، ومقاومة نفس ، ومغالبة شيطان ، مصداق ذلك قوله سبحانه: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفُوفًا قَوْمِينَ بِالْفِئْتِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ

(١) البقرة: ٢٨٢ .

(٢) سبل السلام للصنعاني: ٤/٢٤٣ .

(٣) البقرة: ٢٨٢ .

وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا
 الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فَقَانَ اللَّهُ كَانَ بِمَا نَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١﴾ .

ولذلك لا يجوز كتمان الشهادة حتى لو كان الأمر متعلقاً بالنفس أو الأهل
 أو الأقربين .

مصدق ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ
 قَلْبُهُ ﴾ (٢) .

وحتى لو تعلقت الشهادة بالكافرين ، فلا بد منها بالعدل ، قال الله
 عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا
 يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيَّ ءَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
 اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٣) .

وأهمية الشهادة توجب على الشاهد أداءها بكل صدق ، أما التزوير
 والتدليس والكتمان فذلك أمر ترفضه الشريعة الإسلامية ، وتعتبره من أكبر
 الكبائر ، قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً)؟» .
 قالوا: بلى يا رسول الله .

قال: «الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً -: ألا وقول
 الزور . .

قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت» (٤) .

وبذلك يتبين أن مسألة شهادة المرأة تساوي نصف شهادة الرجل ليس إلا
 تخفيفاً لأعباء قد تلحقها ، وبذلك تكون المسألة عكس ما يهتمون به شريعة الله
 سبحانه وتعالى .

٣ - اعتبرت الشريعة الإسلامية شهادة المرأة الواحدة في بعض الأحيان

(١) النساء: ١٣٥ .

(٢) البقرة: ٢٨٣ .

(٣) المائدة: ٨ .

(٤) صحيح البخاري: ٢٦٥٤ ، وللتوسع في شرحه يراجع: فتح الباري: ٣٢٨/٥ .

كافية ، خاصة في الأمور التي لا يضطلع فيها إلا النساء عادة ، مثل الشهادة على البكارة والثبوتية ، أو في الأمور التي يُختلف عليها فيما يتعلق بالعيوب الجنسية لدى المرأة ، أو في مسائل الشهادة على الولادة ، ونحو ذلك .

علماً أن الشريعة لم تقبل شهادة رجل واحد في الأمور المالية - والتي عادةً ما يختص بها - ، مما يؤكد على فكرة أن الشريعة لم تنتقص المرأة فيما يتعلق بالشهادة .

٤ - وعندما قرّرت الشريعة الإسلامية مسألة الشهادة ، قدّمت تبريراً منطقياً ، بأن سبب عدم قبول شهادتها وحدها ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَهُمَا فَتُكْفِرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى ﴾ .

والضلال هنا: نسيان جزء من الشهادة وذكر جزء ، أو عدم الانتباه إلى جزئية هنا وهناك ، فتأتي شهادة المرأة الأخرى من باب التذكير والتكميل ونحو ذلك ، والشريعة الإسلامية عندما قررت ذلك ، إنما راعت أموراً عديدة ، منها :

أ - أثبتت الوقائع أن اهتمام الرجل يختلف إلى حدّ ما عن اهتمام المرأة ، فبينما ينصرف اهتمامه إلى الأمور العقلية والمالية والحربية ، وإلى المناظرات ونحو ذلك ، ينصرف اهتمامها إلى أمور اللباس والزينة وشؤون المرأة ، وإلى الحديث عن الطبخ والأولاد وفرش البيت والمجالات العاطفية .

لذلك لا تهتم المرأة بالأمور المالية من بيع وشراء وصفقات وأرباح وخسائر ، معتبرة ذلك من خارج اختصاصها .

وبالتالي ، فشهادتها فيما يتعلق بهذه الأمور تعتبر شهادة ناقصة غير دقيقة ، ولهذا رغبت الشريعة - في حال فقدان الشهود من الرجال - أن تكون مع المرأة امرأة أخرى لتكمل نقص شهادتها ، أي: لتعاونها ولتعاضدها ولتذكرها إذا نسيت أمراً فيما يتعلق بالشهادة؛ خاصة بالأمور المالية .

ب - وكما هو معلوم فإن الشريعة لا تحلق في الهواء الطلق ، ولا تغرق في

المثاليات ، إنما تنزل إلى أرض الواقع ، لتراعي الانفعالات والعواطف والطبائع والأجواء المحيطة بالإنسان .

ولذلك راعت طبيعة المرأة ، والتي ركبها الله سبحانه على حبّ تربية الأولاد ، وعلى الحنان والعاطفة ، مما يجعلها في كثير من الأحيان لا تدقق في المسائل التي تعتمد على العقلانية ، وهذا ما يتطلبه الحمل والولادة وتربية الجيل^(١) .

وقد أثبت العلم الحديث بما يوافق ما ذهبت إليه الشريعة في هذا المجال .

(ثم إن طبيعة المرأة الانفعالية الناتجة عن وظيفة الأمومة وما تتطلبه من تكوين عضوي ونفسي خاص ، يجعلها سريعة التأثر بالعواطف والاستجابة لنداء الطفولة دون حاجة إلى التفكير والتروي ، وهذا بالطبع ليس عيباً بالنسبة للمرأة ، وإنما هو من فضل الله سبحانه وتعالى عليها وعلى الطفولة ، ولا يمكن للمرأة بطبيعة الحال أن تتجرّد من هذه العواطف ، فقد يكون المتهم فتى يُثير عواطف الأمومة فيها ، مما يجعلها تُشفق عليه ، والشهادة على مثل هذه المعاملات تحتاج إلى تجرد كبير ، وهذا ما يجعل وجود شاهدة أخرى أفضل ضمان للتأكد من صحة الشهادة ، ويُعدها عن العواطف)^(٢) .

ج - أيضاً فيما يتعلق بالجرائم والجنايات ، فإن المرأة - غالباً - لا تصلح للشهادة فيها ، وذلك لأنها - غالباً - لا تشهد تلك الوقائع .

وإذا حضرت بعضها فغالباً لا تصمد عند رؤية الجريمة ، فهي بعواطفها وإحساسها المرهف ، إذا رأت مثلاً حادث سير مروّع ، فإنها قد تنهار أعصابها ، وتفقد توازنها ، ولا تملك نفسها ، بل وقد تلوذ بالفرار وهي تصيح وتولول .

ولهذا كيف تستطيع وصف الجريمة بتفصيلاتها؟ وكيف تقف أمام القاضي وتذكر تلك المأساة؟ .

(١) للتوسّع يراجع كتاب: دنيا المراهقة للمؤلف: ٨٧ - ١١٠ .

(٢) في ظلال القرآن: ٩٧/٣ .

ولذلك رأى الكثير من الفقهاء إعفاءها من الشهادة فيما يتعلق بالجنايات ، وهذا لا يدخل في باب انتقاص حقها ، إنما يدخل في باب مراعاة أمورها الخاصة بها .

٥ - والرسول ﷺ عندما فسّر نقصان عقل المرأة كما يلي :
«أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»^(١) .

لكن ليس في هذا انتقاص لها ولقدراتها ، لأنه صلوات الله عليه عنى بالعقل : العقل المتكامل القادر دائماً على تحمّل مصاعب الحياة ، خاصة أن للمرأة وللرجل أدواراً وميادين مختلفة في الحياة ، ولكنها مكتملة ، بعيداً أن ينقص منه ومنها جزاء وأجر : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾^(٢) .

إذن : لقد خدعوا المرأة عندما نادوا : الإسلام ظلم المرأة في مسألة الشهادة .

* * *

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري : ٣٧٤ / ٢ ، ومسلم : ٨٨٩ ، والنسائي : ١٨٧ / ٣ .

(٢) النساء : ١٢٤ .

المرأة: شهوة... وفتنة!!

قالوا: إن الإسلام قد ظلم المرأة ، وذلك حينما اعتبرها فتنة ومحل شهوة الرجل فقط!! .

ما أسهل الادعاءات والاتهامات ، لكن ما أصعب أن يُطالب أولئكم الناس بالدليل فلا يجدون ، أو يجدون دليلاً لكن في غير محله ، ولهذا فلهذا الإشكال كثير من التفريعات والمداخلات ، وبعون الله ستوقف عند بعضها :

١ - مما يقدمه أعداء الإسلام كدليل على هذه التهمة ، قول الله تعالى :
﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِلِ ﴾ ﴿١﴾ قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْمَعْبَادِ ﴿٢﴾ (١) .

والسؤال الذي يطرحونه: لماذا أدرج القرآن النساء على رأس قائمة الشهوات؟. وكيف يقرن النساء بالخيل والأنعام والحرث والمال؟ ثم كيف يعتبرهن من متاع الحياة الدنيا؟! .

٢ - وهناك طائفة من الأحاديث النبوية ، تعتبر النساء فتنة للرجال ، مثال ذلك ما ورد في «صحيح البخاري» : «ما تركتُ بعدي فتنة أضربَ على الرجال من النساء» (٢) .

(١) آل عمران: ١٤ - ١٥ .

(٢) صحيح البخاري: ١١٨/٩ ، صحيح مسلم: ٢٧٤٠ ، سنن الترمذي: ٢٧٨١ .

فلماذا ذكر الحديث النبوي فتنة النساء للرجال ، ولم يذكر فتنة الرجال للنساء؟ .

٣- في سياق الحديث القرآني عن الصراع القائم بين الحق والباطل ، وقاتل جماعة الباطل تحت راية (الشیطان) وقاتل أهل الحق تحت راية (الحق) ، وتطمين الله سبحانه لأهل الحق ، بأنه سينصرهم ويخزي أعداءهم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ كَذَّابِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ لَوْ كَانُوا يَشْعُرُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَةِ الْقُرْآنِ فَتَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْرَجُوا كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١١﴾ .

وهكذا فالجوّ جوّ معركة ، وهي تتطلّب صدقاً وإيماناً وتضحيةً ، سواء كان ذلك بالمال أو النفس أو الوطن .

ولن يقعد الإنسان عن ذلك إلا تغلب الشهوات ، ولهذا أورد البيان الإلهي عقب ذلك تحذيراً من الاستغراق في حب الشهوات المزينة ! .

(إن الحرب تتطلب الانقطاع عن الأهل ، فيجب ألا تكون شهوة النفس حاجزاً ، سواء كانت شهوة للنساء ، أو كانت شهوة العزوة للبنين ورعايتهم ، أو كانت شهوة المال ، فالمؤمن ينفقه في سبيل الله ، والخيل أيضاً يستخدمها في القتال لإعلاء كلمة الله . . وذلك ليرشدنا الله سبحانه إلى أن الإنسان المؤمن لا يصحّ أن يضحي بغايته الحقيقية ، وهي إدراك الشهادة في سبيل الله أو النصر على العدو بسبب الشهوات الزائلة التي تتمثل في النساء ، وفي البنين ، وفي القناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، وفي الخيل المسومة والأنعام) (٢) .

٤ - هذه نماذج من شهوات الدنيا السطحية ، لكن الأفضل منها والأبقى

(١) آل عمران: ١٠-١٣ .

(٢) تفسير الشعراوي: ٣/١٣١٤-١٣١٥ .

نعم الله في الآخرة ، حيث الجنة وأنهاها ، وفيها الأزواج المطهرة ، وعلى رأسها رضوان الله سبحانه .

والفرق كبير جداً بين متاع الدنيا الزائل الفاني بما فيه من منغصات ونحو ذلك ، وبين نعيم الآخرة الباقي والخالد والذي لا يشوبه شائبة أبداً ! .

وإلى هذا يُشير الحديث النبوي: «إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فناظرٌ كيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء» .

وزاد في رواية: «فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» .

وفي رواية أخرى: «فما تركتُ بعدي فتنةً أضرتَّ على الرجال من النساء»^(١) .

٥ - من جهة أخرى فهذه الآيات نزلت في بيئتين مختلفتين ومتضابرتين: بيئةٌ نصرانية تدعو إلى الزهد في الدنيا ، والتبتل ، وإلى أن السبيل الوحيدة لطهارة النفس والروح البُعد عن أمور الدنيا! .

وبالمقابل ، هناك بيئة يهودية تدور حول تكاثر المال والتفاخر فيه ، وحول المرأة والجنس ، وحول المصلحة أولاً! .

فجاءت الشريعة الخالدة لرفع لواء الوسطية ، فلا تأليه لأي شيء في هذا الكون ، ولا ترك للدنيا أبداً ، وبذلك نجحت الشريعة في تنظيم الدوافع البشرية ، وتهذيبها ، وذلك بعد أن اعترفت بالطبيعة البشرية . . ونداء الفطرة . . ونحو ذلك! .

(ولما كانت هذه الرغائب والدوافع طبيعية وفطرية ومكلفة من قبل البارئ جل وعلا ، أن تؤدّي للبشر دوراً أساسياً في حفظ الحياة وامتدادها ورفقها ، فإن الإسلام لا يشير بكتبها وقتلها ، ولكن بضبطها وتنظيمها وتخفيف حدتها واندفاعها ، وعلى أن يكون الإنسان مالكاً لها متصرفاً فيها ، لا أن تكون مالكة له متصرفة ، وإلى تقوية روح التسامي في التطلع إلى ما هو أعلى)^(٢) .

(١) صحيح مسلم: ١٧٤٢ ، سنن الترمذي: ٢١٩٢ .

(٢) في ظلال القرآن: ٣/٣٨٣ .

مصدق ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿١﴾ .

٦ - ويرى أحد المفسرين وهو يشرح تلك الآيات: (إن السياق الذي وردت فيه الآية هو سياق ذم الكفار بركوبهم إلى هذه المشتبهات من الأولاد والمال واستغنائهم بتزيينها لهم عن الله سبحانه وتعالى ، والأليق بمثل هذه الزينة الصارفة عن الله سبحانه الشاغلة عن ذكره ألا ينسب إليه تعالى . . والظاهر أن فاعل «زَيْن» غيره تعالى وهو الشيطان أو النفس . . . لأن حب الشهوات أمر مذموم ، وكذا حب كثرة المال .

إلى أن يقول:

والتزيين تزيينان: تزيين للتوسل بالدنيا إلى الآخرة وابتغاء مرضاته ، وتزيين لجلب القلوب وإشغافها على الزينة وإلهائها عن ذكر الله ، وهو تصرف شيطاني مذموم ، قال تعالى في سياق حكاية بلقيس مع نبي الله سليمان عليه السلام: ﴿ وَجَدْتُهُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾ (٢) (٣) .

٧ - وهكذا نفهم من خلال النصوص والوقائع أن الله سبحانه خلق الناس على هذا وفطرهم عليه ، وأمرهم أن يضبطوا ذلك بطرق معينة ، كالزواج المباح ، معتبراً أن في ذلك أجراً للطرفين ، دليل ذلك أنهم سألوا رسول الله ﷺ: يا رسول الله ، آياتي أهدنا شهوته وله فيها أجر؟ .

فقال: «أرأيتم إن وضعها في حرام ، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» .

(١) الأعراف: ٣٢ - ٣٣ .

(٢) النمل: ٢٤ .

(٣) الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي: ١٠٣/٣ .

وبذلك يكون تزيينها مباحاً ، لأن المقصد مباح ، أما إذا كان التزيين من أجل الحرام عندئذٍ يكون حراماً .

٨ - والإسلام يرفض الرهبانية والكبت ، ويهدف إلى ضبط الغرائز في أساليب الحلال ، وذلك بهدف إبقاء النوع البشري نظيفاً وطاهراً .

٩ - وقد أكد علماء النفس المعاصرون ما أرشد إليه القرآن الكريم والسنة الطاهرة ، بحيث إن الحياة الجنسية كلها ما هي إلا وظيفة بيولوجية عند الغرب ، بينما هي ظاهرة نفسية عند المرأة ، أي: إن الحياة الجنسية للرجل تتعلق بذاته ، بينما تتعلق حياة المرأة الجنسية بشريكها .

مما يضطرهم إلى إثارته لتحقيق كمال أنوثتها ، وذلك عن طريق إنجاب الأولاد وتربيتهم .

كل هذا يجعل المرأة مشدودة ومهتمة بملاحظات الرجل وانطباعاته ورأيه في هندامها وزينتها وشكلها ونحو ذلك .

١٠ - وبالتالي فعن سبب تخصيص الآية الميل إلى النساء ، وتقديمهن على سائر الزينة الدنيوية وهو عمق الغريزة وأهميتها في حفظ النوع من جهة وفي الاستقرار النفسي والروحي من جهة أخرى .

وفي سياق ذلك ورد التحذير من ابتعاد الشهوات عن الضوابط الشرعية ، وإلا كانت الفتنة العارمة والأخلاق المهذمة والدمار الشامل ! .

وما نراه اليوم من انتشار الفواحش والرذائل ، ومن انحلال عرى الأسر والمجتمع ، ومن إباحيات عبر الفضائيات وفي الطرقات ، ومن أمراض معدية ومنتشرة وخطيرة كمرض الإيدز ونحو ذلك ، ليس إلا نتيجة حتمية للبعد عن المنهج الذي ارتضاه لهم رب البشر وخالقهم سبحانه ، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَعْمَى ﴿١٢٦﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٧﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ ءَايَتُنَا فَتَسِينَهَا
وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١﴾ .

١١ - أما وأن المرأة فتنة ، فلا يعني أنه أمر سيئ ، فالمال والأولاد أيضاً فتنة ﴿ أُنْتَمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (٢) ، لكن معناها: أن المرأة موضع اختبار للرجل ، فإما أن توصله إلى الهاوية ، وإما أن تضع يده بيدها ليسيران على المنهج الحق ، لتكون النهاية جنة الله ورضوانه .

إذن: لقد خدعوها عندما قالوا: الإسلام اعتبر المرأة شهوة... وفتنة!! .

* * *

(١) طه: ١٢٤-١٢٦ .

(٢) الأنفال: ٢٨ .

لقد عاقب الإسلام المرأة

بالحجاب!!..

قالوا: إن الشريعة الإسلامية أهانت المرأة ، وذلك عندما فرضت عليها الحجاب والجلباب والنقاب ، ومنعتها من التحرر والانطلاق في الحياة ، وبالتالي فما اللباس المفروض عليها إلا نوع من أنواع الأكفان!! .

نعم ، إن الشريعة الإسلامية فرضت على النساء الحجاب والجلباب ، لكن ضمن أهدافٍ وضوابط ، ولهذا فللموضوع تفرعات كثيرة ، منها:

١ - الحجاب لغة: هو السّتر ، والحجاب هو اسم ما احتُجب به ، وكل ما حال بين شيئين حجاب ، والجمع: حُجُب لا غير .

وفي الاصطلاح: هو لباسٌ شرعيٌّ سابغ ، تستتر به المرأة المسلمة ، ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها .

أما الجلباب فيشبه القميص ، وهو ثوب أوسع من الخمار ، دون الرداء ، تُغطي به المرأة رأسها وصدرها .

وهو في الاصطلاح: الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها ، تستر جميع بدنها وملابسها .

٢ - وعندما جاء الأمر في الإسلام كان الأمر في الجاهلية كما يلي:

اختلفت النساء بالرجال ، وعموماً كانت المرأة ترتدي لباساً بسيطاً واسعاً ، بحيث يبدو الصدر والعنق والقلائد والقرط وذوائب الشعر ، إضافة إلى عناية المرأة بالوشم وتخضيب الكفين والقدمين ، وتجميل الحواجب و.. ، كل

هذا أشار إليه القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (١).

٤- وهناك عدد من الآيات تتحدث عن الحجاب المطلوب للمرأة، منها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْرُ أَمْتُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامِهِ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعِينِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيءُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (٢).

وقوله سبحانه: ﴿يُنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣) ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبْرِجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٤) ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (٤).

وقوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٥).

وقوله سبحانه: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٦).

٤- إذن: لماذا شرع الحجاب!؟

من الأمور المعتمدة في الشريعة الإسلامية أن الله سبحانه ما شرع للناس

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

(٣) الأحزاب: ٣٢-٣٣.

(٤) النور: ٣٠-٣١.

(٥) الأحزاب: ٥٩.

(٦) النور: ٦٠.

أمراً إلا وكان لهم ما فيه مصلحتهم ، وحظر كل ما يؤدي عليهم من مفسدة ، وقد يكون ذلك عاجلاً وقد يكون آجلاً .

وللحجاب حِكْمٌ عظيمة قد تخفى على بعض الناس ، فيها تطهير القلب من الهواجس والخواطر ، سواء كانت شيطانية أو نفسية ، مصداق ذلك قوله سبحانه : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (١) .

وما تعاني منه المجتمعات - خاصة الإباحية منها - لهو خير دليل على ما جاء به القرآن .

ومن الحِكْم أيضاً أن لا تنتشر المثيرات الجنسية في المجتمع ، والتي تجعل العيون والعقول والقلوب تنزلق في هاوية المفاتن .

مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ بَنَاتِنَا الَّتِي قُلُوبُنَا لَأَزْوَاجِكُمْ وَإِنَّا لَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِنَهُنَّ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذَى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ (٢) .

فحكمة مشروعية الحجاب تدور في فلك : ﴿ ذَلِكَ أَذَى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ وبذلك فإن الحجاب ساعد الرجال على التخفيف من النظر إلى الشهوات والمفاتن ، والعكس صحيح ، فعدم الحجاب وخروج المرأة بكامل الزينة والسفور يؤدي إلى مزيد من اتساع المساحة أمام الرجال للنظر الحرام ، والوقوع في المثيرات والفتن . . . !! .

٥- إن مما يُمَيِّز الإنسان المتحضّر المتمدّن هو اتخاذ الملابس وأدوات الزينة ، أما الذين يتجرّدون من الثياب - أو يدعون إلى ذلك - فهم يعودون إلى العهود الأولى حيث التخلف والجهالة ، دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ يَبْنِيءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ بَعْضِكُمْ وَرِدْشًا وَلِبَاسَ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ (٣) .

٦- ثم إن العري وكشف العورات وإشاعة الفاحشة في المجتمعات ، هو أحد سبل إبليس وجنوده ! .

(١) الأحزاب : ٥٣ .

(٢) الأحزاب : ٥٩ .

(٣) الأعراف : ٢٦ .

ولذلك فما نراه اليوم من صرعات الموضة . . وإثارة الفتن . . وتعري النساء وما إلى هنالك ما هو إلا امتداد لما قام به إبليس اللعين ، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْنَيْنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تَبِعَهُمْ إِنَّهُ بِرَبِّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَنْوَرُهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

٧ - إذن : لماذا فرض الإسلام الحجاب على المرأة ، ولم يفرضه على الرجل ؟ الأصل أن يؤخذ الإسلام كله ، أو يُترك كله ؟ ، أي : أنه لا يجوز بتر مسألة ما بعيدة عن المنهج المتكامل .

فلطالما نادى الإسلام إلى إبعاد المرأة عن الشبهات ، ولطالما سعى إلى إبعادها عن كل ما ينتقص من كرامتها ، ولطالما ركّز الإسلام على جعل سُمعتها دائماً نظيفةً طاهرةً ، وذلك بهدف العفة والفضيلة .

كل هذا جعل الإسلام - وحسب مقتضيات الفطرة - يخصّ المرأة بالحجاب دون الرجل ، فهي محطّ الأنظار عادةً ، وهو الطالب وهي المطلوبة . ولهذا أرادها الإسلام أن تكون مطلوبة ضمن ضوابط وآداب محددة ، بحيث لا يستطيع الرجل أن يرى منها ما يريد ، ولا يمكن له الارتباط بها متى يحلو له ، ولا يمكن معاشرتها متى شاء وكيفما شاء ، إلا ضمن دائرة النكاح الحلال .

وهذا يتطلب منها أن يكون لباسها فضفاضاً واسعاً ، صفيقاً لا رقيقاً ، ولا يشبه زي الرجال ولا زي الكافرات ، وأن لا يكون معطراً مزركشاً (٢) .

٨ - ويلاحظ هذا السياق الآداب التي وضعها الإسلام في سياق التعامل بين الرجال والنساء ، أهمها :

أ - غض البصر من الطرفين ، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

(١) الأعراف : ٢٧ .

(٢) للتوسع يراجع : النشاطات الاجتماعية للمرأة المسلمة ، للمؤلف : ٩٧ - ١٢٨ .

يَعُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣١﴾ وَقُلْ
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴿١﴾ ، والمراد بغض النظر هنا: كف النظر عما
لا يحلّ إليه بخفضه إلى الأرض ، أو بصرفه إلى جهة أخرى ، وعدم النظر
بملاء العين (٢) .

ويميّز العلماء بين نظرة الفجاءة ، والذي هو دون قصد ، بحيث يعتبرونه
مباحاً ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «يا علي! لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك
الأولى وليس لك الآخرة» (٣) .

وبين الإمعان في النظر إلى المحرمات ، بحيث تُعتبر النظرة بريداً إلى
الزنى ، وعلى تعبير أمير الشعراء شوقي رحمه الله تعالى:

نظرة فابتسامه فسلام فكلام فموعد فلقاء!!

ب - تحريم الاختلاط والخلوة: معتبراً ذلك أحد السبل المؤدية إلى ما هو
أكبر كالزنى ونحو ذلك ، مصداق ذلك قول النبي ﷺ: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ
إلا مع ذي محرم» (٤) .

ج - تحريم الميوعة في الصوت: معتبراً ذلك باباً من أبواب الشيطان ، ولما
لها من آثار قوية على قلب الرجل ، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي
فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (٥) .

د - تحريم تبرّج النساء: ويقصد بالتبرّج هنا: أن تُبدي المرأة من محاسنها
وزينتها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل ، مثال ذلك: أن تظهر
المرأة شعرها وصدورها وزينتها ، وأن تبختر في مشيتها أمام الرجال!! مصداق
ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ نَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٦) .

(١) النور: ٣٠-٣١ .

(٢) زبدة التفسير ، محمد سليمان الأشقر: ٤٦١ .

(٣) سنن الترمذي: ٢٩٢٧ .

(٤) سنن الترمذي: ١٠٩٣ .

(٥) الأحزاب: ٣٢ .

(٦) الأحزاب: ٣٣ .

هـ- نهى الشارع المرأة أن تتعطر حال خروجها من البيت ، معتبراً أن العطر فيه إثارة للشهوات أكثر من سماع صوتها .

ولهذا حذر المعصوم من اتباع خطوات الشيطان ، ومنها العطور التي تضعها النساء ثم تخرج إلى المجتمعات التي فيها رجال: «كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية»^(١) .

و - وبالتالي ، منعت الشريعة من اتباع كل وسيلة شيطانية تُثير الفتن والشهوات ، قال تعالى : ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعُلْمِ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٢) .

٩ - إن الشريعة الإسلامية بفرضها الحجاب على المرأة جعلتها مقيدة غير متحررة ، ومتخلفة غير متقدمة ولا متطورة؟! .

هذا ما يقوله أعداء الإسلام والحاقدون عليه ، لكن هناك عدة استفسارات :

- متى كان الثياب مقياس التقدم والتخلف؟ .

وإلا فهل نعتبر المرأة القديمة - مثلاً في العصر الحجري - متقدمة أكثر مما هي عليه المرأة اليوم ، لأنه لم يكن يستر بدنها إلا قطعة صغيرة من القماش؟! .

- وماذا نقول عن النساء المحجبات اليوم وقد بلغن المراتب العليا في العلم والتعليم ، أنقول عنهن متخلفات لأنهن يغطين أجسادهن؟ .

- وماذا نقول عن النساء شبه العاريات وهن أميات ، أو شبه أميات؟ أو نقول عنهن: متقدمات؟! .

١٠ - وما دامت الشريعة الإسلامية قد سمحت للمرأة بعدم تغطية وجهها وكفها ، فكيف نقول: إن الحجاب يجزّ إلى التخلف؟! .

إن التاريخ والواقع والشريعة يؤكدون على أنه لا صلة أبداً بين العلم والتقدم والتطور ، وبين الحجاب!! .

(١) الترمذي: ٢٩٣٧ .

(٢) النور: ٣١ .

١١ - وهناك مشكلة تعاني منها المجتمعات المسلمة ، وهي داخلية المنشأ وليس للآخرين علاقة بها ، وملخصها :

أن بعض المتشددین ذهبوا إلى أن المرأة فُرض عليها الحجاب ، أي : عدم الخروج إلا إلى ثلاث : من رحم أمها ، وإلى بيت زوجها ، وإلى قبرها !! .

وبناءً على تلك التوجهات المتشددة ، مُنعت المرأة من العلم . . والعمل . . والمسجد بل وكل النشاطات الاجتماعية ، حتى لو كانت المسألة تتعلق بزيارة والديها أثناء المرض أو الموت !! .

وكانت نتيجة ذلك أن الحاقدين على الإسلام سلّطوا الأضواء على ما قام - وما زالوا - به بعض الجهلة في الإسلام ، وقالوا للناس : انظروا ، هذا هو الإسلام يفرض على المرأة أن لا تخرج من بيتها ، ويجبرها على أن تبقى تابعة للرجل في الإنفاق . . والتعليم وما إلى هنالك .

أضف إلى ذلك ما قام به اليهود الحاقدون ، من نشر الاختلاط وأفلام الإباحية وبيوتات الأزياء في العالم ، كل ذلك بهدف تحطيم شباب المسلمين وفتياتهم ، وقد ورد ذلك في بروتوكولات حكماء صهيون - التاسع منها - ما يلي :

(ولقد خدعنا الجيل الناشئ من الأميين - أي : من غير اليهود - وجعلناه فاسداً متعفنًا من مبادئ ونظريات ، معروف لدينا زيفها التام ، ولكن نحن أنفسنا الملقنون لها) .

١٢ - وتلقف ذلك أيضاً المبشرون للصليبية في العالم ، فدرسوا وخطّطوا ووصلوا إلى أن أفضل السبل لإفساد المسلمين أن ينفخوا في عقول نساء المسلمين روح الثورة على المعتقدات والأعراف والعادات ، ويجعلونهن ينادين بالتحرّر والانفلات من القيود : (وحين سمع القسيس الدكتور صموئيل زويمر - وهو أحد أكبر أقطاب التبشير الصليبي - الشكوى من استعصاء المسلم على المبشرين ، وعجزهم عن التأثير في قلبه ، قال : إنه ليس غرض التبشير ، التنصير فقط ، ولكن أقصى ما يجب على المبشّر عمله هو تفرغ القلب المسلم

من الإيمان بالله ، ثم قرر لهم أن أقصر طريق لذلك هو اجتذاب الفتاة المسلمة إلى مدارسهم بكل الوسائل الممكنة ؛ لأنها هي التي تتولّى عنهم مهمة تحويل المجتمع الإسلامي وسلخه عن مقومات دينه^(١) .

١٣ - ثم إن غالبية الحملات التي تدعو إلى التعرّي والتحرر والانفلات من قيود الموروثات وما إلى هنالك ، وراء ذلك كله بعض الرجال الأنانيين ! .

ذلك لأن هؤلاء يهدفون من وراء ذلك إشباع غرائزهم وإرضاء شهواتهم ، وذلك من خلال عرض أجساد النساء ، وفي كل وقت ، وفي كل محفل . . .

والخاسر الوحيد في ذلك هن النساء اللاتي يسمعن إلى تلك الدعوات الخطيرة! ولعمري ، أيّ فائدة تحصل عليها المرأة من تلك الدعوات! ولماذا لم يخطر ببال تلك النسوة أن يتحرر الرجل ويعرض جسده على النساء! بدل أن يقوم بعض الرجال بإغواء بعض النساء ليتنازلن عن الفطرة ، ويخرجن كاسيات عاريات مائلات مميلات؟! حتى لو ادّعى بعض الرجال أن الدافع لذلك هو حبّهم في تحرير المرأة وثورتها على القيود والاضطهاد ، لكن - كما هو معروف - فلا يعني الحب أن يأتي الآخرون إلى ذاتية هذا الرجل فيدورون في فلكه . . . ويقدمون ما يريد من أجل إرضائه ، إنما الحب الحقيقي هو أن يدور في فلك الآخرين ، ويضحّي بكلّ شيء من أجلهم ، والفرق كبير جداً بين من يحرس القيم والأخلاق ويدعو إلى العفة والفضائل ، وبين من يختبئ وراء دعوات التحرر والتقدم من أجل أن يحقق أنانيته!! .

١٤ - ولا عجب بعد ذلك أن يتم التركيز على نظام الأسرة المسلمة ، وخاصة المرأة وما يتعلّق بها ، كالحجاب وعمل المرأة وعلاقتها الشخصية والأسرية . . .

وهكذا بدأ أعداء الإسلام بتنفيذ مؤامرة نشر الاختلاط بين المسلمين ورفع الحجاب ، ووضع قدوة وأسوة للنساء من خارج التيار المسلم ، وتلميع صورة

(١) المستشرقون والمرأة المسلمة ، الدكتورة هدى نجا: ٣٧-٣٨ .

بعض الحاقدين على الدّين الحنيف ، وكانت البدايات في مصر ، باعتبارها البلد الذي له وزنه بين بلاد المسلمين!! .

وجاء الخطر أولاً من أبناء البعثات العربية إلى البلاد الأوروبية ، ثم بالتعاون مع بعض العلماء الذين راحوا ينادون بالإصلاح والتطوير للأمور الدينية .

١٥ - وبالفعل ، استطاع دعاة السفور - وخاصة أعضاء البعثات في مصر - تحقيق بعض ما تصبو إليه الصهيونية ومنْ لَفَّ لَفَّهَا ، ومن الأمثلة على ذلك :

أ - الواعظ المصري (رفاعة الطهطاوي) (ت : ١٨٧٣ م) :

صحب البعثة المصرية المتوجهة إلى فرنسا كإمام لها ، لكن بعد خمس سنوات عاد إلى مصر وإذابه قد انقلب رأساً على عقب! .

فتكلم في كتابه «تلخيص الإبريز في تخلص باريز» عن الطلاق الذي لا يتم عند الفرنسيين إلا أمام المحكمة بإقامة دعوى الزنى! .

ثم أكد في الكتاب نفسه على أن السفور والاختلاط بين الجنسين ليس داعياً إلى الفساد ، فقال : (إن نوع اللخبطة بالنسبة لعفة النساء لا يأتي من كشفهن أو سترهن ، بل منشأ ذلك التربية الجيدة والخسيسة ، والتعود على محبة واحد دون غيره ، وعدم التشريك في المحبة ، والالتئام بين الزوجين)!! .

ودافع في كتابه عن مراقص الباليه ، معتبراً إياها من الفنون الراقية .

وفي كتاب آخر عنوانه «المرشد الأمين للبنات والبنين» يؤكد على أن مدنية أوروبا الحديثة التي تقوم على العقل تحقق النتائج نفسها التي تهدي إليها مدنية الدّين! .

ب - الأميرة نازلي فاضل (ت : ١٩١٤ م) :

هي ابنة الأمير (مصطفى باشا) أخي الخديوي إسماعيل وولي عهده ، لكن الخديوي إسماعيل جعل وراثته العرش لأكبر أبنائه (عباس) بدلاً من ولي عهده (مصطفى) ، وبذلك حرم والدها مصطفى من الوصول إلى العرش! .

واهتم والدها بتربيتها على أيدي أساتذة أوروبيين ، إلى أن رافقت والدها

إلى الآستانة ، وهناك تزوجت من (خليل باشا) وزير خارجية السلطان .

ولثقافتها وإتقانها عدة لغات ومكانتها الاجتماعية ، فقد راحت الصالونات الأوروبية تتنافس في استضافتها ، وبعد فترة عادت إلى مصر وأسست صالوناً ضخماً ، كان يرتاده نخبة من علية القوم مثل : اللورد كرومر ، وسعد زغلول ، ومحمد عبده ، وجمال الدين الأفغاني ، وقاسم أمين .

وكانت تدور في فلك تحرير المرأة ، إلى درجة أنهم أطلقوا عليها : زعيمة حزب السفور! .

وأما سلوكها فحدّث ولا حرج ، حيث كان لها شغف بالضباط الإنكليز ، وكانت تحيي ليالي موسيقية ، وتكثر من شرب الخمر . . . !! .

ج - المحامي مرقس فهمي (ت : ١٩٥٥ م) :

كان موالياً للورد كرومر ، وقد أصدر كتاباً بعنوان «المرأة في الشرق» صبّ فيه حقه الدفين على الإسلام ونظامه الأسري ، ودعا فيه إلى : القضاء على الحجاب الإسلامي ، وإلى إباحة الاختلاط للمرأة المسلمة بالأجانب ، وإلى تقييد الطلاق وجوب وقوعه أمام القاضي ، وإلى منع الزواج بأكثر من واحدة ، وإلى إباحة الزواج بين المسلمات والأقباط! .

د - قاسم أمين (ت : ١٩٠٨ م) :

قام قاسم هذا بإخراج كتابه «المصريون» وقد كتبه بالفرنسية ، وفنّد فيه كل الاتهامات التي وردت في كتاب (مرقس فهمي) ، مما أغضب (نازلي فاضل) ومن معها ، وقام محمد عبده بدور الوسيط بينهما ، مما جعل (قاسم أمين) يعود عن ذلك ويكتب كتاباً حاقداً اسمه «تحرير المرأة»! .

وجاء هذا الكتاب حاملاً السموم ، داعياً إلى التشكيك في النصوص التي دعت إلى الحجاب ، من ذلك قوله : إن الآية التي تقول : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾^(١) قد أباحت أن تظهر بعض أعضاء من جسم

(١) النور : ٣٠ .

المرأة أمام الأجنبي عنها ، لكنها لم تُسم تلك المواضع ، والمسألة تخضع للعادات .

ثم إنه يتهكم على حجاب المرأة ، ويتساءل : لماذا لا يؤمر الرجال بالترقع خوفاً على النساء من الفتنة؟! .

إضافةً إلى ذلك فقد تهكم على كل من يدعو إلى حجاب المرأة ، وخاصة علماء الدين!! .

وبعد فترة دعا إلى السير وراء الغرب وحضارته ، حتى لو كان ذلك على حساب أعرافنا ومعتقداتنا ، وذلك في كتابه «المرأة الجديدة» .

هـ- سعد زغلول (ت: ١٩٢٧ م):

عُرف عنه العلاقة الحميمة مع (اللورد كرومر) ، وكان يجلس معه الساعات ، وأكملها بمصاهرة أشهر صديق للإنجليز هو (مصطفى فهمي باشا) .

والأعجب من ذلك أن (كرومر) اختار (سعد زغلول) لوزارة المعارف! .

وكانت له علاقة قوية مع (محمد عبده) ، وكان كثيراً ما يتردد على الصالونات والنوادي مثل (نادي محمد علي) .

والأدهى من ذلك أنه كان من أقطاب الماسونية ، وكان يجتمع في (محفل كوكب الشرق) مع كبار الماسونيين المصريين ، وقد نشرت مجلة (المصور) تحت عنوان «الأمّة والحكومة تشيعان الفقيد العظيم» وتحت الصورة مباشرة كتبت العبارة التالية :

(وفد النائين الأحرار الماسون في تشييع جنازة الزعيم الكبير ، وكان رحمه الله قطباً من أقطاب الماسونية)! .

بينما نشرت جريدة (المقطم) على صفحاتها الأولى ما يلي : (حداد الماسونية على فقيد البلاد الأعظم . . ولقد فقدت الماسونية بفقد (سعد) العظيم الخالد عضداً كبيراً ، وفضلاً كثيراً ، وذخراً وثيراً ، كانت تعتر بفضله . . وستقام حفلة جُنّاز ماسونية للفقيد الأعظم يعلن موعداً فيما بعد)! .

وهكذا ، لعب (سعد زغلول) دوراً بارزاً في سفور المرأة ، خاصة في

وفه مع (قاسم أمين) وتشجيعه على ما ورد في كتابه «المرأة الجديدة».

وفي رحلته مع زوجته إلى باريس أمرها أن تُلقِي بحجابها في البحر! ولما لَبِي وزارة المعارف رفض استقبال مجموعة من النساء المصريات في ماهرة ، وذلك بسبب ارتدائهنّ الحجاب ، وقد أورد الشيخ وهبي غاوجي ايلي: (نقّت بريطانيا صديقها (سعد زغلول) وجماعة إلى جزيرة (سيسل) نرة ، ثم أعادته إلى مصر لتولية رئاسة الوزارة ، وتوقع معه معاهدة ، فيكون احتلال بريطانيا لمصر شيئاً رسمياً متفقاً عليه! .

وهيَّ الجو في الإسكندرية لاستقبال (سعد) ، وأعدَّ سرادق كبيراً للرجال وآخر للنساء المحجبات ، وأقيمت الزينات في كل مكان ، ونزل (سعد) من الباخرة ، وعلى استقبال حافل وهتافات ، أخذ طريقه إلى سرادق النساء - دون سرادق الرجال - ولما دخل على النساء المحجبات ، استقبلته (هدى شعراوي) بحجابها ، فمدّ يده فنزع الحجاب عن وجهها - تبعاً لخطة لعينة - وهو يضحك ، فصقّت (هدى) ، وصفقت النساء لهذا الهتك المشين ، ونزّعن الحجاب! .

ومن ذلك اليوم سَفَرَت المرأة المصرية استجابة لـ (رجل الوطنية) سعد ، وأصبح الحجاب نشاراً في حياة المسلمة المصرية .
لقد فعل (سعد) بيده ما دعا إليه اليهودي القديم بلسانه فكلفته دمه ، أما سعد . . (١) .

و- هدى شعراوي (ت: ١٩٤٧ م):

نشأت في أحضان أبيها (محمد سلطان باشا) والذي كان عميلاً مع الإنجليز و ضد الثورة العربية ، حيث منحته بريطانيا نيشان (سان ميشيل) ولقب (سير) ، لكن مرض السرطان اجتته من الحياة ، وكان عمر (هدى) سبع سنين .
ولما كبرت وتزوجت من (علي شعراوي باشا) وهو أحد أصدقاء الإنجليز ، والذي كان عضواً بارزاً في حزب الأمة مع (سعد زغلول) و(عبد العزيز فهمي) .

(١) المرأة المسلمة: ١٨١-١٨٢ .

وكانت (هدى) متأثرة بزوجة (حسين رشدي باشا) والتي ألقت كتابين عن ظلم الرجل للمرأة ، وهما «المطلقات» و«حريم ومسلمات مصر»! .

وتابعت (هدى) حركة ما سمّي (تحرير المرأة) ، وسافرت كثيراً إلى باريس ، ثم شكلت لجنة نسائية تحت اسم (جمعية الرقي الأدبي للسيدات).

ومن ضمن علاقاتها الحميمة بصفية زغلول زوجة سعد زغلول ، وعند اندلاع ثورة (١٩١٩ م) برز دورها ودور صفية في المطالبة بتحرير المرأة ، مما جعل الفرنسيين يدعونها إلى حضور (المؤتمر النسائي الدولي) ، ولما عادت إلى القاهرة ووصلت مع ثلة من المصريات إلى ميناء الإسكندرية ، أُلقت (هدى) وسكرتيرتها (سيزا نبرواي) الحجاب على الأرض ، وداستاه بأقدامهما! .

وبررت ذلك بأن الحجاب يحول بين المرأة وبين الثقافة وتجارب الحياة ، وقالت ذات مرة: (إن الحجاب لا يصون المرأة إن لم يكن لها رادع من نفسها ، وهو الذي يحول بينها وبين الثقافة وتجارب الحياة ، ويحرم المجتمع من استثمار مواهبها ، وإن غاية (الاتحاد النسائي المصري) لا تقتصر على رفع الحجاب ، والدعاية لمصر ، وإعلاء شأن نساؤها ، لأن المرأة هي مقياس الحضارة في الأمم ، بل ترمي إلى خدمة الإنسانية ، وإنقاذ الأمة المصرية من الشلل النصفي الذي قعد بها عن التقدم ، وذلك بنشر تعليم البنت ، والعناية بصحة الأطفال ، ومحاربة الرذائل والخرافات ، وإعداد البنت لمعترك الحياة!!).

ز- درية شفيق :

بعد أن تخرجت من الجامعة ، سافرت وحدها إلى فرنسا للحصول على درجة الدكتوراه في موضوع له علاقة بتحرر المرأة! .

ثم شكلت (حزب بنت النيل) والذي رفع عدة أهداف ، أهمها: منح المرأة حق الاقتراع وحق دخول البرلمان، وإلغاء تعدد الزوجات، وإدخال قوانين الطلاق الأوروبية في مصر ، واستطاعت أن تطبع ثلاث مجلات فاخرة ، كلها

تدعو إلى تحرر المرأة من قيود العروبة والإسلام!! .

وشاركت في (المؤتمر النسائي الدولي) الذي أقيم في (استوكهولم)، والذي دعى إلى تحسين علاقة العرب والمسلمين مع النظام الصهيوني في فلسطين! .

ح - أمينة السعيد (ت: ١٩٩٥ م):

تخرّجت من قسم الأدب الإنجليزي في كلية الآداب ، والتي كان يتزعمها (طه حسين) ، ثم عملت مع (مصطفى أمين) في مجلة (آخر ساعة) لكن بأسماء مستعارة ، ثم انتقلت إلى (دار الهلال) التي كان يرأسها (جورجي زيدان) ، وعملت رئيسة تحرير مجلة (حواء) وراحت تكتب أفكاراً تشبه أفكار (طه حسين) المفتون بحضارة الغرب ، وجميع كتابتها تنم عن التمرد على أحكام الإسلام وقيمه العليا ، وتقرب من أفكار (هدى شعراوي) ، مثال ذلك ما كتبه ذات مرة: (إنني لا أطمئن على حقوق المرأة إلا إذا تساوت مع الرجل في الميراث)!

وكتبت في مرة أخرى: (كيف نخضع لفقهاء أربعة ولدوا في عصر الظلام ، ولدنا الميثاق الذي أصدره جمال عبد الناصر)؟! .

وكثيراً ما تهكّمت بالحجاب والمحجبات ، مثال ذلك ما كتبه ذات مرة: (وما نراه اليوم شائعاً بين الفتيات والسيدات مما يسمونه الزي الإسلامي ، فالإسلام منه براء ، لأنه تقليدٌ حرفيٌّ لزي الراهبات المسيحيات)!

وكتبت تقول: (هل من الإسلام أن ترتدي البنات في الجامعات ملابس تغطيهنّ تماماً وتجعلهن كالعفاريت!! وهل لا بدّ من تكفين البنات بالملابس وهنّ على قيد الحياة ، حتى لا يُرى منها شيء وهي تسير في الشارع)؟! .

وكتبت تقول: (إن هذه الثياب المموجة قشرة سطحية لا تكفي وحدها لفتح أبواب الجنة ، أو اكتساب رضا الله ، فتيات يخرجن إلى الشارع والجامعات بملابس قبيحة المنظر ، يزعمن أنها زيّ إسلامي ، لم أجد ما يعطيني مبرراً منطقياً معقولاً لالتجاء فتيات على قدر مذكور من التعليم إلى كفّ أجسادهنّ من الرأس إلى القدمين ، بزّي هو والكفن سواء)!! .

وفي أواخر حياتها سألتها إحدى الصحفيات عن رؤيتها للحركة النسائية ، فكان جوابها - والأسى يعتصر قلبها :- لقد هبطت كثيراً ، بل انتهت . . ولم تُعد لدينا حركة نسائية!! .

ثم سألتها عن سبب عودة المرأة المسلمة إلى دينها وحجابها ، فقالت : السيدات ملأهنّ الرعب من الإرهابيين والمتطرفين ، وصمتن عن حقوقهن التي تسحب منهنّ ، وارتضين آراء بعض المتخلفين الذين يتمسحون في الدين ورجال الإرهاب ، وكلاهما من أغبي الناس ، وضاعت الجهود التي بذلتها (هدى شعراوي) ثم جهودنا نحن طوال خمسين سنة ، وعاد الحجاب ثانية! .

﴿ قُلْ مُؤْتُوا يُعْظِمُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾^(١) .

﴿ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾^(٢) .

﴿ أَسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾^(٣) .

﴿ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾^(٤) .

ط - نوال السعداوي :

نشأت في أكناف والدها ، حيث ربّتها منذ صغرها على حرية التعبير ، إلى درجة أنه كان يقول لها ولأخواتها : (إياكن أن تتركن رجلاً يُفسر لكنّ القرآن ، فسن أنتن بطريقتكنّ ، ولو أن آية لم تطبّ لكنّ توقفن عن الاهتمام بها)!! .

والذي كرّس فيها الاعتداد بالنفس هو أنها أصبحت طيبة نفسية ، مما جعلها جريئة في مناقشة أي أحد! .

وفيما بعد أسست جمعية (تضامن المرأة العربية) وأصدرت من خلالها مجلة (نون) هاجمت فيه كثيراً من أحكام الإسلام المتعلقة بالمرأة ، ثم اتجهت

(١) آل عمران : ١١٩ .

(٢) الرعد : ١٧ .

(٣) فاطر : ٤٣ .

(٤) آل عمران : ١٥٦ .

إلى إصدار كتب تدور في ذات الفلك ، مثل «جنات وإبليس» ، ثم راحت تكتب المقالات التي تميل إلى تلك الإباحية ، وتدعو إلى تحرير المرأة ، ولها تصريحات خطيرة جداً منها: (أريد أن أكون مومساً مثل أختي) و(يجب تحرير المرأة اقتصادياً وجنسياً) و(الله مات في النيل)!! .

ومن آرائها المنحرفة: (أنا ضد المهر ، لأنه يجعل الزواج مبنياً على النفعية والبيع والشراء ، وإن المرأة عندنا معروضة إقماً في سوق الزواج ، أو في سوق الإعلانات والبضائع)!! .

ومنها: (في الزواج لا يوجد تساوي بين المرأة والرجل ، فالرجل يطلقها في أي وقت بدون سبب ، والرجل يفعل ما يشاء ولا يسمح للمرأة أن تفعل شيئاً ، إذ ليس لها حرية الطلاق كالرجل ، وحرية الزواج كالرجل)!! .

ومنها: (أنا أطالب بتوازن القوى والسلطة داخل البيت ، وأطالب أيضاً بالنسب الأمومي ، فالأبوة مشكوك فيها دائماً! إنها حالة طارئة ، والنسب الأمومي هو الأساس)!! .

ومنها: (مجتمع العبودية حوّل المرأة إلى جسد ، واعتبر الرجل عقلاً ، هنا جاء الانشطار بين الجسد والعقل ، وهو مشكلة الدين ، وبالذات المسيحية واليهودية ، وهذا الانشطار أدى إلى تحويل المرأة من عقل إلى جسد إلى حدّ كبير)!! .

ومنها: (أنا أرى الفتاة التي تتغطى مثل الفتاة التي تتعرّى ، ومثل الفتاة في أوروبا وأمريكا التي ترتدي الميني جيب ، فالتعريّة والتغطية واحدة ، لماذا؟) .

لأن المرأة جسد ، والرجل لا يتعرّى ولا يتغطى لأنه عقل ، وأنا لا أتعرّى ولا أتعطى لأنني عقل ، ولذلك أنا لا يهمني أن أرتدي (طرحة) أو أرتدي (ميكرو جيب)!! .

والمرأة التي تعتبر نفسها عقلاً وفكراً ، وتؤمن بشخصيتها كإنسان وعقل ، مثل الرجل ، وهذه المرأة لا تعينها على الإطلاق التعرية أو التغطية ، وإنما هي ترتدي ملابس عملية جداً (بنطلون) و(حذاء) و(بلوفر) في الشتاء ، وفي

الضيف ترتدي (قميصاً) خفيفاً ، فالملابس ينبغي أن تكون عملية وتلبي حاجات الطقس فقط ، لأنه ليس لها وظائف دينية ولا أخلاقية!! .

وذات يوم سألت (نوال) إحدى المحجبات : بكم اشتريت حجابك؟ .

فأجابت : بخمسة وعشرين قرشاً .

فقال لها : أتريدين أن تدخلتي الجنة بخمسة وعشرين قرشاً؟! .

ي - جميل صدقي الزهاوي (ت : ١٩٦٣ م) :

ولد من أبوين كرديين ، حيث كان والده مفتي العراق ، قرأ كثيراً ، وكتب أكثر ، ونظم الشعر ، وعين أستاذاً للآداب العربية ، ثم نائباً في البرلمان العثماني .

نظم ديواناً كاملاً يقطر زندقةً وإلحاداً وكفراً ، ورد فيه :

توقفْتُ لا أدري تجاه الحقائق أني خلقتُ الله ، أم هو خالقي؟! .

﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ (١) .

وراح يتحدث عن تحرير المرأة عن الحجاب والقيود وما إلى هنالك ، مثال ذلك :

مزقي يا ابنة العراق الحجابا وأسفري فالحياة تبغي انقلابا
مزقيه وأحرقيه بلا ريح ثم فقد كان حارساً كذابا
زعموا أن في السفور سقوطاً في المهاوي وأن فيه خرابا
كذبوا فالسفور عنوان طهر ليس يلقي معرّة وارتبابا

وله قصيدة عنوانها (ابنة يعرب) جاء فيها :

القوم يا ابنة يعرب من جهلهم وأدوك وأدا
حججوك عن أبناء نو عك حاسبين الغي رشداً

(١) الرعد : ١٦ .

ك- معروف الرصافي (ت: ١٩٤٥ م):

ولد في العراق ، وتعلق بالشعر ، وانحرف عن الخط المستقيم ، واعترض على تقسيم الميراث بين الذكور والإناث ، وأسفر عن إحداه وكفره في قصيدته (حقيقتي السلبية) والتي اعتبر فيها عدم وجود نزول وحى على الأنبياء ، وأنكر عروج الأرواح إلى السماء ، وتباهى بأنه لا يصوم ولا يصلي ولا يطعم بما عند الله من حسن الجزاء...!

وراح يتحدث عن تخلف الشرق وأعاد السبب الرئيسي في ذلك إلى الحجاب وعدم إعطاء المرأة الحرية .

ولذلك دعا إلى عدم الاهتمام بالحجاب لأن الحجاب الحقيقي برأيه هو الحياء ، لا النقاب ولا الغطاء ، وأكثر من الحديث عن أن المرأة مهضومة الحق مظلومة في كل شيء ، ومن أمثال ذلك ما ورد في قصيدته (التربية والأمهات)^(١).

لئن وأدوا البنات فقد قبرنا
ولو عدمت طباع القوم لؤماً
وما ضرّ العفيفة كشف وجهه
فدىّ لخلائق الأعراب نفسي
فكم برزت بحيهم الغواني
وكم خشف بمربعهم وظبي
ولولا الجهل ثمّ لقلتُ مرحى
جميع نساءنا قبل الممات
لما غدت النساء محجبات
بدا بين الأعفاء الأباة
وإن وُصفوا لدينا بالجفّاة
حواسِرَ غيرَ ما مترّياتِ
يمرُّ على الجداية والمهاة
لمن ألفوا البداوة في الفلاة^(٢)

أجل! لقد خدعوا المرأة عندما قالوا لها: إن سبب تخلفك هو الحجاب ، والسؤال الملح هنا: كم دُفعت أموال من أجل إنجاح الحاقدين على الإسلام؟ وكم سلط الإعلام المشبوه الأضواء على دعاة السفور؟ وماذا استفاد أولئك من ذلك كله؟! .

(١) ديوان الرصافي: ٣/٣٥٩.

(٢) للتوسّع يراجع: حجاب المسلمة، للدكتور محمد البرازي، ط ٣/٢٠٠٠م، بيروت.

ها هي المرأة تعود إلى الحجاب من جديد ، وهي متمسكة بدينها وآدابها
وأخلاقها: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُسَمَّرَ نُورُهُ وَلَوْ
كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١)

* * *

(١) التوبة: ٣٢.

الرجال قوامون على النساء

لماذا؟!..

قالوا: إن الشريعة الإسلامية ظلمت المرأة ولم تجعلها مساوية للرجل ، وذلك عندما جعلت (القوامة) بيد الرجل !! .

في صريح الآيات القرآنية وردت مسألة قوامة الرجال على النساء ، مصداق ذلك قول الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَدِيثِ قَيْنِدَتْ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ (١) .

وللمسألة تفرعات وفروع ، أهمها :

١ - من حَكَمِ اللهُ تعالى في هذا الكون أن جعل لكل شيء فيه زوجين يتلاقيان في بعض الأمور ، ويتخلفان في البعض الآخر ، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢) .

ففي عالم النبات نرى ذلك بشكل واضح ، قال تعالى : ﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَرْكَةٍ زَوْجَانِ ﴿٣٦﴾ فَيَأْتِيَهُمَا الْوَيْحُ فَكِلَا تَكْذِبَانِ﴾ (٣) .

(١) النساء: ٣٤-٣٥ .

(٢) الذاريات: ٤٩ .

(٣) الرحمن: ٥٢-٥٣ .

وهكذا في الثمار، قال سبحانه: ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلْنَا فِيهَا زَوْجَيْنِ آتَيْنِ﴾ (١).

وفي عالم الإنسان، هناك رجل وهناك امرأة، علماً أن الأصل لهما واحد، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفًاؤًا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (٢).

وفي سياق الحديث عن بدايات الإنسان يورد القرآن في مسألة الزوجية، قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣١﴾ أَلَيْكَ تَطَفُّعٌ مِّنْ مَّيِّ يَمِينٍ ﴿٣٢﴾ ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً مُّطَوَّقًا فَمَسَوًى ﴿٣٣﴾ جَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣٤﴾ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ (٣).

لكن هل تعني الزوجية التفاوت بينهما؟ أبدأً فلكل في الحياة دور، ولكل هدف يسير إليه، حتى تكمل دورة الحياة، ويكمل بعضهما الآخر.

٢- وبالتالي، لا يقتصر التفاوت على الجنس البشري، بل هي مسألة عامة تخضع لسنن الله وحكمه.

أما في الجنس البشري فهناك صور كثيرة للتفاضل، منها:

- التفاوت في الذكاء والقدرة على العمل: وذلك من أجل أن يعمل بعضهم في قطاعات الخدمات، والبعض في المهن الحرّة، والثالث في مجالات العمل، وهكذا يخدم بعضهم بعضاً، قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ (٤).

- التفاوت في سلامة الخلقة وعدمها، قال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ يَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾ (٥).

- التفاوت في الجزاء والمكافأة: قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ

(١) الرعد: ٣.

(٢) النساء: ١.

(٣) القيامة: ٣٦-٤٠.

(٤) الزخرف: ٣٢.

(٥) الرعد: ١٦.

وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِرُونَ ﴿١﴾ .

- التفاضل بين الأنبياء والرسل ، وكل أوتي قسطاً معيناً من الآداب والأخلاق ، إلا الرسول الخاتم ﷺ فقد جمع الله سبحانه له ذلك كله ، قال تعالى : ﴿ تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ (٢) .

بل سرى ذلكم التفاوت بين المخلوقات كلها ، ففضل سبحانه البشر على سائر المخلوقات : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَفَقْنَا مِنْكُمْ الْطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (٣) .

٣ - ولطالما حرصت الشريعة الإسلامية على أن يلتزم الناس نظاماً دقيقاً ، حيث عمدت إلى تكليف مسؤول في كل مجالات الحياة ، ففي البيت والأسرة لا بد من وجود راع يدير شؤون البيت ، وهكذا في المسجد ، وفي المنشأة الصناعية والتعليمية والتربوية وما إلى هنالك .

وليس ضرورياً أن يكون ذلك القائد أفضل من الآخرين ، إنما المهم أن يتحمل مسؤوليته تجاه الآخرين ، وأن يُدير حركة مجتمعه على أحسن وجه .

وإذا غاب الراعي والمسؤول تحولت المجتمعات إلى فوضى لا مثيل لها! .
مصدق ذلك ما أخرجه الإمام أحمد والبيهقي وأبو داود أن النبي ﷺ قال :
« إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » .

وكلمة « فليؤمروا » لا تعني : الأفضل ولا الأحسن ولا صاحب الامتيازات ، إنما الذي يتحمل المسؤوليات ، ويكون لديه المستوى العام لإدارة دفة الجماعة .

وإذا كان الأمر النبوي من أجل « يؤمروا » في سياق السفر وضمن ثلاثة فقط ، فكيف يكون الأمر لضمان إدارة الأسرة؟! .

(١) الحشر : ٢٠ .

(٢) البقرة : ٢٥٣ .

(٣) الإسراء : ٧٠ .

٤ - وقد يقول قائل: ولكن في عالم النساء مَنْ نَبَغْنَ فِي أَعْمَالٍ صَعِبَةٍ ، كالخطابة والبحث العلمي ، والأعمال الإدارية ، وتحصيل العلوم ، بل في مجالات قيادة الجيوش والحكم ، ويضربون على ذلك أمثلة من التاريخ ، مثل: بلقيس ، وزنوبيا ، وكليوباترا ، ومن الواقع المعاش: تاتشر وما إلى هنالك .

وقد تتفوق بعض النساء على بعض الرجال في بعض الحالات ! .

نعم هذا صحيح ، لكنها حالات قليلة وقد تكون نادرة ، وبالتالي فهي استثناء من القاعدة التي تنطق بأفصح بيان: إن لكل وظيفة ومهمة تناسب طبيعته وبيئته وبنيته الجسمية والفيزيولوجية ، والهدف من ذلك التنوع والاختلاف وعمارة الكون ، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (١) .

٥ - فبنية الرجل تميل إلى الخشونة والقسوة والتحمل ، وفي الأزمات والمصاعب والفتن نراه يتحكم بعقله دون عواطفه .

بينما بنية المرأة وما يعترها من حيض وحمل وولادة وإرضاع ، يجعلها تميل إلى العاطفة واللين ، وبالتالي تكون في الأزمات والمصاعب أقلّ تحملاً من الرجل ، وأميل إلى الانجرار وراء العاطفة .

ولا يمكن لأحد أن يتصوّر إمكانية قلب الأدوار بينهما ، وإلا حدثت طامات لا تُحمد عقباها!! .

إذن: هذه الفوارق بين الرجل والمرأة متجذرة إلى الأعماق ، حتى قيل: إن كل خلية من خلايا الرجل تختلف عن خلايا المرأة: ﴿ فَطَرَتَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

٦ - لكن هذا التفاوت بين الرجل والمرأة لا يعني أنهما غير متساويين أمام درجات القرب من الله سبحانه ، بل كما تؤكد النصوص القرآنية والنبوية أنهما

(١) الحجرات: ١٣ .

(٢) الروم: ٣٠ .

إذن: لا بد للأسرة من راع رجل يتحمّل مسؤولياتها ويضحي من أجل جميع أفراد الأسرة.

٨ - أهم ما تريده المرأة من الرجل الرعاية والحماية ، وهذا الأمر هو استجابة لنداء الفطرة السليمة ، وبعد دراسات معمّقة يتبيّن أن المرأة تميل إلى الرجل الذي تكون شخصيته قوية ، بينما تحتقر الرجل ضعيف الشخصية وغير القادر على حمايتها! .

وقد توصل علماء النفس والاجتماع إلى أمثال هذه الحقائق ، مثال :

قامت عالمة النفسية (كليف دالسون) بالتحقيق حول العوامل النفسية عند الرجل والمرأة ، وتوصّلت إلى عدة نتائج ، منها :

أ - رغبة جميع النساء بالعمل بإمرة شخص آخر ، فهنّ يفضلن أن يُصباحن مرؤوسات بإشراف رئيس! .

ب - كثيراً ما لوحظ أن السيدات في مجال الذكاء لا يوازن الرجال فحسب ، بل يفضلنهم أحياناً ، ونقطة ضعف النساء تكمن فقط في إحساساتهن المرهفة ، والرجال يفكرون دائماً بشكل عملي أكثر ، كما أنهم يحكمون أحسن .

إذاً: فتفوق الرجال على النساء أمرٌ قائم ، وبما أنهن أكثر حساسية من الرجال ، فقد وجب عليهن أن يتقبّلن حقيقة حاجتهنّ إلى إشراف الرجال عليهن في الحياة!! .

٩ - ولطالما فرض الإسلام على الرجل أن يتقدّم بالمهر الكامل لها ، ثم فرض عليه شراء بيتٍ وفرشه ، ثم فرض عليه الإنفاق .

أما هي فمستقلة مالياً ، لا تُنفق على أحد ، ولا على أولادها حتى لو كانت غنيّة!! لذلك ، فكونه المنفق كان لا بدّ أن يكون الراعي والسيد والمشفّر^(١) .

(١) وكما قيل: (من يُنفق يشرف) و(من يدفع يراقب).

١٠ - لكن هل القوامة تعني الظلم والحيف؟ .

لا أبداً ، فالشريعة تهتمس في أذن الرجل أن يكون رحيماً وعادلاً ، يدور في فلك التفاهم والمودة ، دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(١) .

والرسول القدوة ﷺ يوصي الرجال القوامين على الأسر ، فيقول : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٢) ، ويقول : «استوصوا بالنساء خيراً» .

ويقول : «ما أكرم النساء إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم ، وأنا أحب أن أكون كريماً مغلوباً ، لا أن أكون لئيماً غالباً» .

إضافة لذلك ، فللرجل دور ولها دور آخر ، بحيث إنهما مسؤولان أمام الله تعالى بكل ما يتعلق بالأسرة ، مصداق ذلك قوله صلوات الله عليه : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٣) .

وتبلغ الدقة في التعبير القرآني أن الله سبحانه لم يقل : الرجال سادة على النساء ! إنما قال : ﴿ أَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾^(٤) .

أي : يقومون الاعوجاج فيهن ، ويصلحون أحوالهن ، دون ظلم ولا استبداد ولا تسلط ، إنما بهدف إصلاح شؤون الأسرة .

١١ - وبهذا نفهم أن القوامة ليست مغنماً للرجل ولا منصباً يجعله يترفع على زوجته ، بل هو زيادة في مسؤولياته وتكليفه .

ولهذا قال تعالى في معرض سرد حكاية أبي البشر آدم عليه السلام : ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾^(٥) .

(١) النساء : ١٩ .

(٢) ابن ماجه : ١٩٧٧ .

(٣) صحيح مسلم : ١٨٢٩ ، سنن الترمذي : ١٧٠٥ .

(٤) النساء : ٣٤ .

(٥) طه : ١١٧ .

كيف يكون الحال: ﴿يُخْرِجَنَّكَ﴾ أي: آدم وحواء ، ثم ﴿فَتَشَقَّ﴾ يا آده وحدك؟! لأنه - أي: الرجل - هو الذي يكذب ويسعى ، وهو الذي يتحمل الصعاب خارج البيت ، أما هي - أي: المرأة - فمخلوقة للتربية ، وللسكرا وللمودة ، وللعطف وللحنان ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (١).

١٢ - وهكذا تؤكد الشريعة الإسلامية على أن العلاقة بين الرجل والمرأة هي علاقة تكامل وتعاون ، بحيث إن الرجل يقوم ببعض الأدوار ، والمرأة تقوم بأدوار أخرى ، ليكمل بعضهما الآخر ، ولن تُصاب المجتمعات بالطامات والمصائب كما تُصاب حينما يسعى كل طرف إلى أخذ دور الطرف الآخر كما هو حال المجتمعات الغربية اليوم .

مصدق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۗ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكَلِّمُ شَيْءًا عَلَيْهِمْ﴾ (٢).

١٣ - ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية أعطت المرأة حقّ التدخل في اختيار الرجل الذي سيكون يوماً ما قتماً عليها ، ولذلك عليها أن تسير على المنهج النبوي في اختيار الزوج ، مثال ذلك قوله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» (٣).

وفي رواية أخرى: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد» (٤).

١٤ - وهكذا ترسم الشريعة الإسلامية قضية (القوامة) ضمن نظامها

(١) الروم: ٢١ .

(٢) النساء: ٣٢ .

(٣) سنن الترمذي: ١٠٤٨ .

(٤) سنن الترمذي: ١٠٨٥ .

« يا آءالشامل ، بءهء ٱنفق الرءل ، وٱكءء فٱ فءاء الأرض ، لٱكون بالمءابل قٱمأ
ٱءءء ومسؤءولأ عمن ٱنفق علهم ، لكن شرٱطء أن ٱكون ذلك ضمن ظلال الموءء
وللسءءوالءءل ، ولا ٱكون ذلك بشكل مءلق ، وإنما هٱ مسأءة مءقءءة .
هء أن : لءء ءءءوا المرأءة عءءما قالوا لها: الإسلام ظلمك فٱما ٱءلق
القوماءة!! .

* * *

كيف يكون الحال: ﴿يُخْرِجَكُمَا﴾ أي: آدم وحواء ، ثم ﴿فَتَشَقَّجُ﴾ يا آدم وحده! لأنه - أي: الرجل - هو الذي يكذب ويسعى ، وهو الذي يتحمل الصعاب خارج البيت ، أما هي - أي: المرأة - فمخلوقة للتربية ، وللتسكن والمودة ، وللعطف وللحنان ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (١).

١٢ - وهكذا تؤكد الشريعة الإسلامية على أن العلاقة بين الرجل والمرأة هي علاقة تكامل وتعاون ، بحيث إن الرجل يقوم ببعض الأدوار ، والمرأة تقوم بأدوار أخرى ، ليكمل بعضهما الآخر ، ولن تُصاب المجتمعات بالطامات والمصائب كما تُصاب حينما يسعى كل طرف إلى أخذ دور الطرف الآخر كما هو حال المجتمعات الغربية اليوم .

مصدق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٢).

١٣ - ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية أعطت المرأة حق التدخل في اختيار الرجل الذي سيكون يوماً ما قتماً عليها ، ولذلك عليها أن تسير على المنهج النبوي في اختيار الزوج ، مثال ذلك قوله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» (٣).

وفي رواية أخرى: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد» (٤).

١٤ - وهكذا ترسم الشريعة الإسلامية قضية (القوامة) ضمن نظامها

(١) الروم: ٢١ .

(٢) النساء: ٣٢ .

(٣) سنن الترمذي: ١٠٤٨ .

(٤) سنن الترمذي: ١٠٨٥ .

الشامل ، بحيث ينفق الرجل ، ويكدح في فجاج الأرض ، ليكون بالمقابل قيماً ومسؤولاً عمن يُنفق عليهم ، لكن شريطة أن يكون ذلك ضمن ظلال المودة والعدل ، ولا يكون ذلك بشكل مطلق ، وإنما هي مسألة مقيدة .

إذن : لقد خدعوا المرأة عندما قالوا لها : الإسلام ظلمك فيما يتعلق بالقوامة !! .

* * *

«لَأَمَرْتُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَسْجُدَ لَزَوْجِهَا» لماذا؟!..

قالوا: إن الشريعة الإسلامية ظلمت المرأة ، وذلك حين اعتبرتها كالأمّة والعبد ، فهل هناك من ظلم كهذا الظلم؟! .

١ - نعم ، هناك حديث نبويّ صحيح رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «لو كنتُ امرأةً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ الزوجة أن تسجد لزوجها»^(١).

وفي حديث آخر رواه قيس بن سعد رضي الله عنه قال:

أتيتُ الحيرة فرأيتهم يسجدون لمَرْزبان^(٢) لهم ، فقلتُ: رسول الله ﷺ أحقُّ أن يُسجد له ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلتُ: إني أتيتُ الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمَرْزبان لهم ، فأنت أحقُّ أن يسجد لك .

فقال لي رسول الله ﷺ: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» .

فقلتُ: لا .

فقال: «لا تفعلوا ، لو كنتُ امرأةً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهنّ من الحق»^(٣).

٢ - كما هي عادة الحاقدين على الإسلام ، فإنهم يأتون إلي قضية ما من قضاياها ، ثم يحملون فيها ، ثم يبترون جزءاً من القضية ، ويسلطون الأضواء

(١) سنن الترمذي: ١١٥٩ .

(٢) هو: الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك .

(٣) سنن أبي داود: ٢١٤٠ .

الكاشفة على ذلكم الجزء المبتور ، ثم يصيحون بين المغفلين والسطحيين ،
تعالوا فانظروا إلى هذا الدين ، لقد ظلم المرأة ووقف إلى جوار الرجل ،
والدليل على ذلك كذا.. وكذا!! .

والحقيقة أنهم بذلك يسرون على خطوات الشيطان اللعين ، والذي جاء
إلى سورة الماعون والتي فيها قول الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ
عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٣﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٤﴾ ﴾^(١) .

قال المفسرون : الخزي والعقاب للمنافقين الذين يؤدّون الصلاة تظاهراً ،
وهم عنها غافلون غير مباليين بها .

فماذا فعل الشيطان؟! .

جاء إلى سورة الماعون فَبَتَرَ منها قول الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾^(٢) .

ثم راح يوسوس للبعض قائلاً : انظروا إلى وعيد الله للمصلين ، لقد وعدهم
بوادٍ من أعظم أودية نار جهنم ، بينما لم يأتِ هذا الوعد لتاركي الصلاة!! .

وهذا ما جعل أحد شياطين الإنس يؤكد على فكرة شيطان الجن ، فصاغ
الأمر شعراً ، وذلك بقوله الآثم :

ما قال ربك ويلٌ للآلى سكروا وإنما قال : ويل للمصلينا

٣ - وهذا حال الحاقدين على الشريعة الإسلامية ، فقد جاؤوا إلى
المنظومة الأخلاقية الإسلامية ، وإلى النظام الإسلامي المتكامل ، فحاولوا أن
ينفذوا منه إلى ثغرة من الثغرات ، محاولين إسقاط المواقع وإرباك الساحات ،
فما استطاعوا ، وحاولوا مراراً وتكراراً ، ففشلوا ، وذلك لأن الإسلام الذي
حفظه الخالق البارئ سبحانه ، وقف كالصخرة الراسية العاتية ، فعمدوا إلى
التشويش ، وذلك عن طريق تقطيع أوصال النظام المتكامل ، ثم تسليط
الأضواء الكاشفة على بعض المقاطع ، ليقولوا بعد ذلك : تعالوا فانظروا إلى
ما فعله الإسلام بالمرأة من ظلمٍ وحيفٍ وإهانة!! .

(١) الماعون: ٤ - ٧ .

(٢) الماعون: ٤ .

٤ - وفي هذه المسألة بتر هؤلاء الأعداء هذا الحديث النبوي الذي يتحدث عن حق الزوج على زوجته ، وسلطوا الأضواء الساطعة عليه ، ولم يلتفتوا إلى وصايا رسول الله ﷺ للرجال بالنساء ، ولم يكتثروا بتلك الأحاديث النبوية التي تحدثت عن حقوق الزوجة على زوجها!! .

والحق أن هذا منهج غير عادل ، بل فيه الحيف والظلم ، وبالتالي فهو لا يرقى إلى الحوار الهادف ، إنما هو مجرد قذف اتهامات هنا وهناك .

٥ - وما أكثر الوصايا النبوية للرجال ، وما أكثر الأحاديث التي تدور في فلك حقوق الزوجة على زوجها ، مما يوحي باحترام المرأة وتقديرها .

مثال ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: «إنما النساء شقائق الرجال ، ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم» .

ومنها ما أخرجه الإمامان ابن ماجه والحاكم : «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي» .

ومنها ما أخرجه الترمذي : «أكمل المؤمنين إيماناً وأقربهم مني مجالس ، ألطفهم بأهله» .

ومنها ما أخرجه ابن ماجه والترمذي : «ألا ، استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هنّ عوان^(١) عندكم ، أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، إن لكم عليهنّ حقاً ولهنّ عليكم حقاً» .

٦ - بل والأعجب من ذلك أن المعصوم ﷺ يؤكد على هذه المسألة قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، وذلك عندما خطب خطبة حجة الوداع ، في يوم النحر بمنى ، والتي جاء فيها :

«ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هنّ عوان عندكم ليس تملكون منه شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضرباً غير مبرح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً ، ألا إن لكم

(١) أي: أسيرات .

على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطنن فراشكم من تكرهون ، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(١).

٧- وبالتالي ، فمن الإنصاف والعدل أن توضع الأحاديث النبوية التي تدور في فلك حقوق الزوج على زوجته ، مقابل الأحاديث النبوية التي تدور في فلك حقوق الزوجة على زوجها .

وعندئذ يتبين لكل عاقل أن الإسلام وقف مع المرأة أكثر مما وقف مع الرجل ، مراعيًا عاطفتها القوية وبعض نقاط ضعفها .

٨- وهكذا لو سار الرجل والمرأة على تلك الوصايا الرائعة ، لتسابق كل منهما لرعاية الآخر والاهتمام به ، وذلك تحت مظلة حب الله ورسوله ﷺ .

أما ما تعاني منه المجتمعات الغربية ، حيث الشقاء والتعاسة تظلل علاقات الرجال بالنساء ، فالهدف من اللقاءات عموماً إشباع الشهوات والرغبات ، وخاصة الجنسية منها ، والكل يلهث وراء تحقيق مصلحته ، ولذلك يستغل الرجل المرأة بكل ما يستطيع ، حتى لو استطاع تحويلها إلى مادة إعلامية لترويج البضائع وتحقيق الأرباح! .

والمرأة تحاول أيضاً إيقاع الرجل في شباكها ، بحيث تعرض عليه مفاتيحها و... ، ثم تتظاهر له بالحب والعشق ، إلى أن تحصل منه على ما تريد ، فتنتقل إلى رجل آخر ، كما ينتقل هو إلى امرأة أخرى! .

ثم بعد ذلك يرفعون لافتة كُتِبَ عليها: الإسلام هو الظالم الأول للمرأة ، ولكن المسألة كما قال المثل العربي: (رمتني بدائها وانسلت)!! .

إذن: لقد خدعوا المرأة عندما قالوا لها: لقد أهانك الإسلام وظلمك عندما اعتبرك أمة ، وأمرك بالجلوس لسيدك الرجل!! .

* * *

(١) سنن الترمذي: ٢١٥٩ ، سنن ابن ماجه: ٥٩٤/١ .

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾: لماذا؟!..

قالوا: إن الشريعة الإسلامية ظلمت المرأة ، حيث أمرتها بالجلوس في البيت ، ومنعتها من مشاركة الرجل في الأمور الخارجة عن البيت!! .

١ - نعم لهذا وارد في بعض الآيات القرآنية ، مثال ذلك قول الله تعالى :
 ﴿يُنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنًا كَأَحدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٣﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿١﴾ .

وقد ورد في بعض التفاسير التأكيد على هذه المسألة ، مثال ذلك قول ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ أي: الزَّمنُ بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه ، كما قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تَفَلَات» وفي رواية «وبيوتهن خيرٌ لهن» . . وعند البزار أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها في قعر بيتها» .

وعند البزار وأبي داود أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصالاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها» .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال ، فذلك تبرج الجاهلية ، وقال قتادة: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ يقول: إذا خرجتن من بيوتكن وكانت لَكُنَّ

مشية وتكسّر وتغنج ، فنهى الله تعالى عن ذلك ، وقال مقاتل بن حيان : ﴿ وَلَا تَبْرَجَنَّ تَبْرَجَ الْجَنَهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ والتبرج : أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده ، فيوازي قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها ، وذلك التبرج ، ثم عمّت نساء المسلمين في التبرج^(١).

٢ - ما من شك أن عمل المرأة في البيت له دور كبير ، خاصة فيما يتعلق بتربية الأولاد ، وتأمين السكن والهدوء والمودة للزوج ، لكن هذا لا يعني إلغاء نشاطاتها خارج البيت ، لكن الواقع يؤكد على وجود من يحرم خروج المرأة من بيتها!! .

هذا الكلام بحاجة إلى دليل شرعي صحيح ، وإلا فالمسألة تدخل في ظلال ما رواه الطبراني في «الأوسط» ، من أن النبي ﷺ قال : «إن محرّم الحلال كمُحِلّ الحرام»^(٢).

وبالتالي ، ففي كتب الأحاديث الصحيحة نماذج كثيرة عن خروج المرأة من بيتها ومشاركتها الرجال في الأمور العامة ، مثال ذلك «صحيح البخاري» ، ومن عناوينه :

كتاب الصلاة :

- باب : نوم المرأة في المسجد .

- باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل .

- باب : صلاة النساء خلف الرجال .

- باب : استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المساجد .

كتاب الجهاد :

- باب : جهاد النساء .

- باب : غزو المرأة في البحر .

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير : ٤٥١/٥ - ٤٥٢ .

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي : ٢٧٦/١ .

- باب : حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه .

- باب : حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو .

- باب : مداواة النساء الجرحى .

كتاب النكاح :

- باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

- باب : النسوة يهدين المرأة إلى زوجها .

- باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .

- باب : نظر المرأة إلى الحبش .

- باب : خروج النساء لحوائجهن .

- باب : الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس .

وإلى ما هناك من أبواب في «صحيح البخاري»!! .

٣ - وهناك بعض الأمور التي تجعل المرأة بحاجة إلى الخروج من بيتها ،
أهمها :

أ - تيسير الحياة : أي كانت العلاقات الاجتماعية ميسرة ، دون إفراط
ولا تفريط ، وهذا ما كان عليه السلف الصالح من هذه الأمة ، مثال ذلك :

عن عطاء : أن رجلاً قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم ، فأمر
امرأته فسألت النبي عن ذلك؟

فقال النبي ﷺ : «إن رسول الله يفعل ذلك» .

فأخبرته امرأته فقال : إن النبي يُرخص له في أشياء ، فقال : «أنا أتقاكم الله
وأعلمكم بحدود الله»^(١) .

ب - تنمية شخصية المرأة : وذلك عن طريق مخالطة الصالحين والصالحات
والعالمات والعلماء ، دليل ذلك أن النسوة كنّ يتوجّهن إلى المسجد ليستمعن

(١) المسند للإمام أحمد : ٤٣٤/٥ .

للخطب والمواعظ ولتلقين العلوم ، وما أكثر الأمثلة على ذلك ! .

عن أسماء قالت : قام رسول الله ﷺ خطيباً - وذلك بعد صلاة الكسوف - فذكر فتنة القبر الذي يُقْتَن بها المرء ، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضجَّةً ، حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ .

ولما سكت ضجيجهم فقلت لرجل قريبٍ مني : أي بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله في آخر كلامه ؟ .

قال : « قد أوحى إلي أنكم تُفتنون في القبر قريباً من فتنة الدجال »^(١) .

ج - طلب العلم : لأنه فريضة على كل مسلم ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، مصداق ذلك قول الرسول ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٢) .

ولذلك حرصت النساء الصحابيات على حضور الدروس النبوية في المسجد ، ولم يكن أحدٌ يرى في ذلك حرجاً ، مثال ذلك :

عن أبي سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرة جالسٌ عنده ، فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها - أي : بعد موته - بأربعين ليلة ؟ .

فقال ابن عباس : آخر الأجلين^(٣) .

فقلت : أنا : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٤) .

فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني : أبا سلمة - ، فأرسل ابن عباس غلامه كريماً إلى أم سلمة يسألها ، فقالت : قُتِلَ زوج سيعة الأسلمية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها^(٥) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٤٧٩/٣ .

(٢) صحيح الجامع الصغير للألباني : ٣٩١٤ .

(٣) الأجلان : هما عدة الوفاة (أي : بعد أربعة أشهر وعشر من الوفاة ، ومدة الحمل أي بوضع الحمل) . . والمراد بآخرهما : أبعدهما .

(٤) الطلاق : ٤ .

(٥) صحيح مسلم : ٢٠١/٤ .

د - عمل المعروف: وهذا بابٌ واسع يشمل كل ما فيه نفعٌ للناس ، مثال ذلك قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: جاءني رجلٌ فقال: يا أم عبد الله! إني رجلٌ فقير أردت أن أبيع في ظلِّ دارك.

فقلت: إني رخصت لك ، أباي ذلك الزبير! فتعال فاطلب إليّ والزبير شاهد ، فجاء ، فقال: يا أم عبد الله ، إني رجلٌ فقير أردتُ أن أبيع في ظلِّ دارك .

فقلت: ما لك بالمدينة إلا داري؟! .

فقال لها الزبير: ما لك أن تمنعي رجلاً فقيراً ، فكان يبيع إلى أن كسب^(١).

هـ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: حيث كان حال الرعيّل الأول ، رجالاً ونساءً ، الكل ينصح لله وفي الله ، ولم يكن في ذلكم المجتمع الطاهر من يرى أي حرج في سماع النصيحة ، حتى لو كانت في الأمور الحساسة ، مثال ذلك:

عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد^(٢) من عنده ، فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنّه ، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته ، ثم قالت: سمعتُ أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة »^(٣).

و - الدعوة إلى دين الله: سواء كان ذلك بالقول أو الأسوة الحسنة ، وليس هناك من حرج إذا كانت الدعوة من الرجل للمرأة ، مثال ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: . . فمكث (خُبيب) عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا قتله ، استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحدّ بها ، فأعارته .

(١) صحيح مسلم: ١٢/٧ .

(٢) أي: متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور .

(٣) صحيح مسلم: ٢٤/٨ .

قالت: فغفلتُ عن صبيّ لي ، فدرج إليه^(١) ، حتى أتاه فوضعه على فخذه .
فلما رأته فزعت فزعةً عرف ذلك مني وفي يده موسى ، فقال: أتخشين أن
أقتله؟ ما كنتُ لأفعل ذلك إن شاء الله تعالى .

وكانت تقول: ما رأيتُ أسيراً قطُّ خيراً من (خبيب) ، لقد رأيتُه يأكل من
قطف عنب ، وما بمكة يومئذٍ تمرّة وإنه لموتق في الحديد ، وما كان إلا رزقٌ
رزقه الله!^(٢)

ز - الجهاد في سبيل الله: حيث كانت نساء المؤمنين يشاركن في الجهاد ،
ويقمن ببعض الأعمال كسقي العطشى ، ووضع الطعام ، وحمل الجرحى
والقتلى ونحو ذلك .

بل وكانت بعض النسوة يدافعن عن الرسول ﷺ ويحملن الخنجر .!! .
وكانت إحداهنّ تتمنى الشهادة في سبيل الله ، مصداق ذلك ما رواه أنس بن
مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ناسٌ من أمتي يركبون البحر
الأخضر في سبيل الله» .

فقال أم حرام: يا رسول الله! ادعُ الله أن يجعلني منهم ، فقال: «اللهم
اجعلها منهم» .

فخرجت مع زوجها - وهو: عبادة بن الصامت رضي الله عنه - غازياً ، أول
ما ركب المسلمون البحر مع معاوية ، فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فزلوا
الشام ، فقرّبت إليها دابة لتركبها فصرعت فماتت^(٣)! .

ح - العمل المهني: حيث عملت المرأة في الزراعة ، والرعي ،
والصناعات اليدوية ، والتمريض وغير ذلك ، وفي هذا ما يدلّ على جواز
خروجها من البيت ومشاركتها في النشاطات الاجتماعية ، دليل ذلك ما رواه
سعد بن سهل رضي الله عنه قال:

(١) أي: مشى إليه .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٨٤/٨ .

(٣) صحيح مسلم: ٥٠/٦ .

جاءت امرأة ببردة ، قال : أتدرون ما البردة؟ فقيل له : نعم ، هي الشملة منسوجة في حاشيتها . قالت : يا رسول الله! إني نسجتُ هذه بيدي ، أكسوَّكها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره^(١) . .

ط - النشاط السياسي : حيث شاركت المرأة الرجل في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة ، وشاركت في البيعة ، ووقفت بعض النساء مع الرجال ضد الحاكم ، كما فعلت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عندما وقفت مع الحجاج وعارضته وبيّنت أمام الناس ما وقع منه من أخطاء!! .

ي - تيسير فرص الزواج : حيث كان الصحابة الرجال مثلاً يتعرّفون على النساء أثناء قيامهن بالنشاطات الاجتماعية ، بل والأعجب من ذلك كله أن المرأة لم تكن ترى أيّ حرج في أن تعرض نفسها على رجلٍ تراه مناسباً لها! .

فغن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، جنّت لأهب لك نفسي! .

فنظر إليها رسول الله ، فصعد النظر إليها وصوّبه^(٢) ثم طأطأ رأسه .

فلما رأت المرأة أنه لما يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجلٌ من أصحابه ، فقال : أي رسول الله ، إن لم يكن بها حاجة فزوِّجنيها! .

فقال : «هل عندك من شيء؟» .

قال : لا والله يا رسول الله .

قال : «أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»^(٣) .

ك - تيسير الترويح الطاهر وحضور الاحتفالات ومجامع الخير : كالخروج إلى المصلى لحضور صلاة الأعياد ، بالعيد ، وكمشاهدة النساء لعب الرجال ألعاباً فيها فتوة ، وفي ذلك ترويح عن النفوس ، مثال ذلك : . . وكان عمر

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٢٢/٥ .

(٢) أي : نظر أعلاها وأسفلها مراراً .

(٣) صحيح مسلم : ١٤٣/٤ .

رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى ، فيسمعه أهل المسجد ، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه - أي : خيمته - ومجلسه وممشاه وتلك الأيام جميعاً.

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد^(١) !.

إذن : هناك أمورٌ تلحّ على المرأة الخروج من بيتها ، لكن ضمن الآداب والقواعد المعينة والتي حددتها الشريعة الإسلامية ، مثل : عدم الإكثار من العطورات ، وعدم الاختلاط الفاحش ، وعدم ارتداء الملابس التي تجذب الأنظار ، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(٢) .

والأصل في تحديد أمثال هذه القضايا أن يعود الجميع إلى القرآن والسنة النبوية وحياة الصحابة .

٤ - لكن احتج البعض على خروج المرأة من بيتها ومشاركتها المجتمع بالنشاطات الاجتماعية ، وتذرّعوا ببعض الحجج ، مثال ذلك :

أ - قالوا : إن السماح بخروج المرأة إلى المجتمع كان قبل فرض الحجاب ، واستدلوا بما نزل في السنة الخامسة للهجرة ، قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاحَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾^(٣) .

لكن لدى البحث والتحقيق يتبين أن الأمر بالحجاب خاص بزوجات الرسول ﷺ وليس بشكل عام ، ولا يقصد به غطاء الوجه ، إنما المقصود : منع

(١) صحيح البخاري : ١١٤/٣ .

(٢) الأحزاب : ٣٢ .

(٣) الأحزاب : ٥٣ .

نساءه صلوات الله عليه من لقاء الرجال الأجانب دون حجاب ، والابتعاد بشخصهنّ تماماً عن أبصار الرجال ، وهذا المقصود من قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ .

وبالتالي ، فالحجاب لم يُفرض على بنات الرسول ، إنما فرض على نساءه فقط ، مما يدلّ على أن الأمر متعلّق بتحريم الزواج من نساءه .

وهناك أدلة كثيرة على خروج السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها ومشاركتها في الكثير من الأمور الاجتماعية ، بل والسياسية أيضاً ، مثل قصة المباهلة الواردة في سورة آل عمران ، وقد حدثت في السنة التاسعة من الهجرة ، أي بعد نزول آيات الحجاب بسنوات!! .

ب - وقالوا: هناك آيات وأحاديث تدلّ على عدم جواز مشاركة المرأة في النشاطات الاجتماعية ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(١) .

لكن إذا قرأنا الآيات التي قبل هذه الآية ، والتي بعدها ، يتبيّن لنا أن الخطاب ينحصر في نساء النبي ﷺ ، ورحم الله العلامة الألووسي عندما قال: عن الأمر بالاستقرار في البيوت والنهي عن الخروج ليس مطلقاً ، وإلا لما أخرجهنّ بعد نزول الآية للحج والعمرة ، ولما ذهب بهنّ في الغزوات ، ولما رخص لهنّ لزيارة الوالدين وعيادة المرضى وتعزية الأقارب ، وقد وقع كل ذلك كما تشهد به الأخبار ، وقد صحّ أنهنّ كلهنّ كنّ يحججن بعد وفاة رسول الله ﷺ إلا سودة بنت زمعة .

.. وقد جاء في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لهن بعد نزول الآية: «أذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكنّ» .

فعلم أن المراد بالأمر بالاستقرار الذي يحصل به وقارهنّ وامتيازهنّ على سائر النساء بأن يلازمن البيوت في أغلب أوقاتهن ولا يكنّ خراجات ولأجوات طوافات في الطرق والأسواق وبيوت الناس ، وهذا لا يُنافي خروجهن للحج

(١) الأحزاب: ٣٣ .

أو لما فيه مصلحة دينية مع التستر وعدم الابتدال^(١).

والمثال الآخر: هو خروج السيدة عائشة رضي الله عنها من المدينة إلى مكة ، ثم توجهها مع بعض المطالبين بدم عثمان رضي الله عنه ، كطلحة والزبير ونعمان بن بشير وغيرهم .

وقد سار الموكب إلى البصرة بالعراق ، ثم كانت موقعة الجمل ، ثم عودتها إلى المدينة المنورة^(٢)!! .

فلو كان الأمر الإلهي بقوله: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ يعني إطلاق منع خروج النساء - خاصة نساء النبي ﷺ - من البيت ، فكيف تخرج أم المؤمنين هذه الرحلة الطويلة التي استمرت أشهراً؟! .

وهي من هي ، في علمها وفهمها آيات القرآن وسنة رسول الله ﷺ؟ وهي من هي في ورعها وتقواها وخشيتها لله؟! .

ثم: لو كان الأمر الإلهي ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ عاماً لجميع نساء المؤمنين ومطلقاً ، فكيف تصلي النساء في جماعة المسلمين ، وفي المسجد النبوي دون أن يكون بينهن وبين الرجال حواجز - سواء كانت حواجز من الخشب أو الألمنيوم أو القماش - إنما كان يحجزهن عن الرجال صف من الأولاد فقط! ولقد ثبت في كتب السيرة أن النساء صلين خلف رسول الله ﷺ مع الرجال قرابة ثمانية عشر ألف صلاة!! .

إضافة إلى ذلك فقد احتج المعارضون لمسألة خروج المرأة من بيتها ومشاركتها في الأمور الاجتماعية ببعض الأحاديث النبوية ، مثلاً:

- عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال صلوات الله عليه: «احتجبا منه» .

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ٢٧/١٢ .

(٢) للتوسع يراجع: البداية والنهاية لابن كثير: ٢٨٢/٧ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير:

٤٧/٣ ، فتوح البلدان للبلاذري: ٢٣١ .

فقلتنا: يا رسول الله ، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ .

فقال ﷺ: «أفعميا وان أنتما ، ألستما تبصران؟»^(١) .

لكن لا إشكال لأن المرأتين هما أم سلمة وميمونة ، وهن من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين .

- واحتجوا بقول الرسول ﷺ: «المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٢) .

وليس في هذا الحديث أي دليل على تحريم خروج المرأة من البيت ؛ لأن الحديث يربط بين فتنة المرأة وإبراز ما يحرك أمور الشهوة عند الرجال ، من عورة وما إلى هنالك ، وبين استشراف الشيطان لها .

ولعل ما يفسر هذا الحديث بشكل صحيح ودقيق حديث مسلم الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «إن المرأة تُقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يردّ ما في نفسه»^(٣) . أي: إن خروج المرأة في زينتها وإبراز مفاتها - من تعطر وتكسر في المشي وتلين بالقول - يؤدي إلى فتنة يفرح لها الشيطان الرجيم .

ولذلك فالحل النبوي هو بغضّ البصر ومجاهدة النفس ، وإلا بالنكاح الحلال ، وليس في الحديث ما يُشير إلى حلّ يقتضي منع النساء من الخروج إلى المجتمع!! .

- واحتجوا بحديث لطلالما ردّه كثيراً الخطباء والوعاظ ، واستدلوا به على أنه قانون لا يمكن الطعن به ، وهو قول الرسول ﷺ لابنته السيدة فاطمة: «أي شيء خير للمرأة؟» .

قالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل .

(١) سنن أبي داود: ٤١١٢ .

(٢) سنن الترمذي: ١٥٣/٤ .

(٣) صحيح مسلم: ٣٠/٤ .

فضّمها إليه وقال: «ذرية بعضها من بعض»^(١).

لكن لدى التحقيق تبين أن هذا الحديث ضعيف الإسناد لا يصلح الاحتجاج به ، قال عنه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث كتاب «إحياء علوم الدين» للغزالي: رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث عليّ بسند ضعيف!

وأورده الحافظ الهيثمي ، وعلق عليه بقوله: رواه البزار ، وفيه من لم أعرفه ، وعلي بن زيد أيضاً^(٢)!

يضاف إلى ذلك أن سيرة الزهراء رضي الله عنها تدلّ على مشاركتها الكبيرة في الأمور الاجتماعية ، ومن ذلك مثلاً: مشاركتها في مسألة المباهلة مع وفد نجران ، ومشاركتها في مسألة الكساء ، ومشاركتها عند انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، ومن قولها: يا أنس! أطابت أنفسكم أن تحثوا على الرسول التراب^(٣)؟

ووقوفها مراراً في المسجد تحدّث الناس - رجالاً ونساءً - بما تعرفه عن سنّة الرسول ﷺ أو بعض تفسيرات القرآن ، وذلك بهدف تصحيح خطأ ما .
فأين هو قانون: «ألا ترى الرجال ولا يراها الرجال؟!» .

- واحتجوا بحديث: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»^(٤) .

- وكذلك بقول السيدة عائشة: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء ، لمنعهنّ كما مُنعت نساء بني إسرائيل . .

وما إلى هنالك ، لكنها كلها - لا تثبت على المحك ، مما يوحي بأن المسألة - منع خروجها - ليس فيها دليل صحيح صريح!! .

٥ - وزيادة في التوضيح نورد بعض النماذج من عهد الرعيل الأول ، لتؤكد

(١) إحياء علوم الدين: ٧٤/٢ .

(٢) مجمع الزوائد: ٤٦٨/٤ .

(٣) فتح الباري: ١٨٤/٤ .

(٤) صحيح مسلم: ٣٣/٢ .

على فكرة أن الإسلام لم يحبس المرأة في البيت ، وما إلى هنالك :

أ - في مجال الدعوة إلى الله تعالى : فالكل مسؤول عن تبليغ ما عرف من هذا الدين ، حتى لو كان آية واحدة ، أو حديثاً واحداً ، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) .

وقوله ﷺ : «نصّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» (٢) .

﴿ وَمِنْ ﴾ في الآية تشمل كل العقلاء ، لذلك إذا قامت المرأة بأي عمل دعوي فإن الله سيجزيها كما سيجزي الرجل إن قام بنفس العمل ، قال سبحانه : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَلَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ (٣) .

ولا يفهم من هذا أن على المرأة أن تترك بيتها وأولادها وزوجها ، وتنطلق خارج بلدها لتدعو إلى الله؟! .

أبدأ ، إنما كل واحدة تدعو إلى الله من خلال ما هو موفر لها من فراغ ومناخ وما إلى هنالك ، فقد تكون داعية في بيتها ، ومع صديقتها وجاراتها ، وكذلك في الجامعة والمعهد ونحو ذلك ، ومن الأمثلة على ذلك موقف السيدة خديجة مع الرسول ﷺ خاصة في بدايات العهد المكي ، وموقف السيدة خولة بنت ثعلبة (المجادلة) ..

ب - في النشاطات الاجتماعية : وذلك لأن الشريعة فتحت أبواب الخير على

(١) يوسف : ١٠٨ .

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه ابن ماجه : ٨٥ / ١ .

(٣) آل عمران : ١٩٥ .

مصاريِعها، قال تعالى: ﴿وَأَعْمَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

مصدق ذلك قول المعصوم عليه السلام: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» (٢).

مثال ذلك أن المرأة شاركت زوجها في تقديم الضيافة للضيوف، كما في قصة إبراهيم الخليل عليه السلام مع الضيوف!

وشاركت المرأة الرجل في تحمل الشدائد والمعن، كما في قصة أم موسى عليه السلام!

وشاركت في رعي الغنم، وتقديم المعروف، كما في قصة موسى عليه السلام مع ابنتي شعيب عليه السلام.

ج - وفي النشاطات السياسية: دعا الإسلام المرأة إلى ممارسة حقها السياسي دون ضغط على أحد، وبالتالي لا يحق لأحد أن ينتزع من المرأة حقها السياسي، لأن ممارسة النشاط السياسي تُعتبر جزءاً من الجهاد في سبيل الله، مصداق ذلك قول الرسول صلى الله عليه وآله: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٣).

فكما قصّ الله علينا ما كانت تقوم به أم جميل زوج أبي لهب من أذى وما إلى هنالك، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَلٍ﴾ (٤).

وشاركت المرأة أيضاً في إجارة الرجال وأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله على ذلك، وشاركت في الجهاد دفاعاً عن الإسلام، وشاركت في تقديم المشورة للحاكم ومن يليه، بل وشاركت في معارضة الحاكم المسلم، دليل ذلك موقف السيدة

(١) الحج: ٧٧.

(٢) فتح الباري: ٢٢/٦.

(٣) صحيح مسلم: ٥٣/١.

(٤) المسند: ٤-٥.

عائشة بعد استشهاد عثمان رضي الله عنهم جميعاً ، وموقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما من الحجاج .

ورحم الله ابن حزم عندما قال : وجائز أن تلي المرأة الحكم ، ولا يجوز لها أن تلي الخلافة^(١) .

د - في النشاطات المهنية : حيث لا يمنع الإسلام المرأة أن تمارس تلك النشاطات ، لكنه يركز كثيراً على جانب رعاية الأطفال والبيت ، معتبراً أن نواة المجتمع هو الخلية الأولى وهي الأسرة ، مصداق ذلك قول المعصوم ﷺ : «المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ، وهي مسؤولة عنهم»^(٢) .

والإسلام يرفع دائماً لواء الوسطية ، فلا أن تجلس في البيت ، ولا أن تذهب إلى العمل المهني وتهمل البيت ، دليل ذلك ما أخرجه البخاري من أن زينب امرأة عبد الله قالت : مرّ علينا بلال ، فقلنا : سل النبي ﷺ : أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ .

وقلنا : أخبرنا ، فدخل فسأله ، فقال : «من هما؟» .

قال : زينب ، قال : «أي الزيانب؟» قال : امرأة عبد الله ، فقال : «نعم ، ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة»^(٣) .

وهكذا ، شاركت المرأة في الزراعة والرعي ، والصناعات اليدوية ، وإدارة الأعمال الحرفية ، وفي علاج المرضى ، وفي العلاج بالرقية ، وما إلى هنالك ، لكن تبقى المسألة ضمن ضوابط وآداب الشريعة ، بعيداً عن الإفراط والتفريط^(٤) .

إذن : لقد خدعوها عندما قالوا : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أي : لا تخرجن لأي نشاط اجتماعي!! .

* * *

(١) المحلى لابن حزم : ٤٢٩/٩ .

(٢) فتح الباري : ٢٢٩/١٦ .

(٣) فتح الباري : ٣٣/١٣ .

(٤) للتوسع تراجع : النشاطات الاجتماعية للمرأة المسلمة ، للمؤلف : ٥٤ - ٧٥ .

﴿إِن مِّنْ أَرْوَاحٍ مِّنْ أَوْلَادِكُمْ عُدُّوْا لَكُمْ﴾: لماذا؟! ..

قالوا: إن الإسلام ظلم المرأة ، وذلك حينما اعتبرها عدواً للرجل ، وحذر الرجل منها ، فأى ظلم كهذا الظلم!! .

١ - في القرآن الكريم آيات تدور في هذا الفلك ، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبَابُ إِن مِّنْ أَرْوَاحٍ مِّنْ أَوْلَادِكُمْ وَعَدُوِّ لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾ إِنَّمَا أَمْوَالَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٢﴾ فَالْتَفِقُوا لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٣﴾﴾ .

٢ - وفي أسباب نزول هذه الآيات :

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الرجل يُسلم ، فإذا أراد أن يُهاجر منعه أهلها وولده ، وقالوا: نشدك الله أن تذهب وتدع أهلك وعشيرتك ، وتصير إلى المدينة بلا أهل ولا مال ، فمنهم من يرق لهم ويقيم ولا يهاجر ، فأنزل الله تعالى هذه الآيات . .

. . وقال عكرمة: عن ابن عباس قال: وهؤلاء الذين منعهم أهلهم عن الهجرة ، لما هاجروا ورأوا الناس قد فقهوا في الدين ، هموا أن يعاقبوا أهلهم الذين منعوهم ، فأنزل الله ﴿وَإِن تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا...﴾ (٢) .

. . وعن عطاء بن يسار قال: نزلت سورة التغابن كلها بمكة إلا هؤلاء

(١) التغابن: ١٤ - ١٦ .

(٢) أسباب نزول القرآن ، للواحدي: ٤٦٢ .

الآيات ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِرَبِّكَ مِنْ أَرْوَحِكُمْ...﴾ نزلت في عوف بن مالك الأشجعي كان ذا أهل وولد ، فكان إذا أراد الغزو بكوا إليه ورققوه ، فقالوا: إلى من تدعنا؟ ففرق ويقيم ، فنزلت هذه الآية وبقيت الآيات إلى آخر السورة بالمدينة^(١).

٣ - وفي كتب التفسير بيان وتفصيل ، وفيها الرد الواضح على هذا الافتراء ، مثال ذلك ما ورد في تفسير الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى :

- المسألة الأولى: . . والمراد بالعداوة هاهنا بُعد المودة والمنزلة ، فإن الزوجة قريب ، والولد قريب ، بحكم المخالطة ، والصحبة ، ولكنهما قد يقربان بالألفة الحسنة والعشرة الجميلة ، فيكونان ولتين ، وقد يبعدان بالنفرة والفعل القبيح ، فيكونان عدوين ، وعن هذا أخبر الله سبحانه ، ومنه حذر ، وبه أنذر .

- المسألة الثانية: هذا يتبين وجه العداوة ، فإن العدو لم يكن عدواً لذاته ، وإنما كان عدواً لفعله ، فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدواً ، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة .

وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان قعد لابن آدم في طريق الإيمان ، فقال له: أتؤمن وتدّر دينك ودين آبائك ، فخالفه فأمن ، ثم قعد له على طريق الهجرة ، فقال له: أتهاجر وتترك أهلك ومالك ، فخالفه فهاجر ، فقعد له على طريق الجهاد ، فقال: أتجاهد فتقتل نفسك وتُنكح نساءك ، ويُقسم مالك ، فخالفه فجاهد فقتل ، فحق على الله أن يدخله الجنة» .

وقعود الشيطان يكون بوجهين:

أحدهما: يكون بالوسوسة .

والثاني: بأن يحمل على ما يُريد ذلك الزوج والولد والصاحب ، قال

(١) أسباب النزول ، للسيوطي: ٣٨٦ .

سبحانه: ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ قُرْنَاءَ فَرَزَيْنَا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ (١).

وفي حكمة عيسى عليه السلام: من اتخذ أهلاً وولداً كان للدنيا عبداً.

وفي صحيح الحديث بيان أدنى من ذلك في حال العبد، قال النبي ﷺ: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة» (٢)، «تعس عبد القطيفة» (٣)، «تعس فانتكس، وإذا شيك فلا انتقش» (٤).

ولا دناءة أعظم من عبادة الدينار والدرهم، ولا همّة أخسّ من همّة ترتفع بثوب جديد (٥).

٤ - والشيء الآخر أن الرجل والولد في بعض الأحيان يكونوا أعداء للمرأة، وبالتالي يحولون بينها وبين التقرب إلى الله سبحانه، وهذا ما أشار إليه القاضي ابن العربي:

- المسألة الرابعة: كما أن الرجل يكون له ولده وزوجه عدواً، كذلك المرأة يكون لها ولدها وزوجها عدواً لها بهذا المعنى بعينه.

وعموم قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ ﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى، كدخولهما في كل آية (٦).

٥ - أورد الإمام القرطبي في «تفسيره»:

روى الطبري في «تفسيره»: عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ ﴾ قال: كان الرجل يريد أن يأتي النبي ﷺ فيقول له أهله: أين تذهب وتدعنا؟

(١) فصلت: ٢٥.

(٢) هي: ثياب خز أو صوف مُعلّمة.

(٣) هي: كساء له خمل.

(٤) صحيح البخاري: (٦٠) و(٦١).

(٥) أحكام القرآن: ٤/٢٦٣ - ٢٦٤.

(٦) أحكام القرآن: ٤/٢٦٥.

قال: فإذا أسلم وفقه قال: لأرجعن إلى الذين كانوا ينهون عن هذا الأمر ،
فلأفعلن ولأفعلن .

قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ تَعَفُّواْ وَتَصَفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ ﴾ قال: ما عادوهم في الدنيا ، ولكن حملتهم مودتهم على أن أخذوا لهم الحرام فأعطوهم إياهم ، والآية عامة في كل معصية يرتكبها الإنسان بسبب الأهل والولد ، وخصوص السبب لا يمنع عموم الحكم^(١) .

٦ - وتفسير معنى قوله تعالى: ﴿ فَأَحْذَرُوهُمْ ﴾ أي: انتبهوا أيها الرجال على الأموال والأولاد والنساء ، فإذا حاولوا إقناعكم بالبعد عن الإنفاق والجهاد ، ونحوه . . لذلك فالخاسر هو الذي يستمع لوسوسات الأمهات والأولاد ، فيعصي الله ولا يطيعه ، وبذلك تكون مسؤولية الرجل مضاعفة!! .

إذن: لقد خدعوا المرأة بأن قالوا لها: هذا هو الإسلام يعتبرك عدوًّا للرجل ، ويحذره منك! .

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٣٢/٦ .

المرأة تقطع الصلاة كالكلب والحمار: لماذا؟!..

قالوا: إن الشريعة الإسلامية ظلمت المرأة ظلماً لا مثيل له ، وحطت من قيمتها ومكانتها ، حيث ساوت بينها وبين الكلب الأسود والحمار!! واعتبرت أن مجرد مرورها من أمام المصلي يبطل صلاته!! .

١ - حقيقة هناك عدة أحاديث نبوية تدور في هذا الفلك ، وهي :

في موسوعة «جامع الأصول» للعلامة ابن الأثير :

قال أبو الصهباء : تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال: جئتُ أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار ، ورسول الله ﷺ يصلي ، فنزل ونزلت ، وتركنا الحمار أمام الصف ، فما بالاه ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف ، فما بالي ذلك .

وفي رواية لهذا الحديث ، وقال : جاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتلتا فأخذهما ففرع بينهما .

وفي رواية أخرى : فنزع إحداهما عن الأخرى ، فما بالي بذلك .

وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته : الحمار ، والخنزير ، واليهودي ، والمجوسي ، والمرأة ، وتجزي عنه : إذا مرّوا بين يديه على قذفة بحجر»^(١) .

(١) قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء.. أقول ، وعلته أن ابن عباس شك في رفعه فقال: أحسبه عن رسول الله ﷺ ، وفيه أيضاً عن عنة يحيى بن أبي كثير .

وفي أخرى قال: «يقطع الصلاة: المرأة الحائض ، والكلب»^(١).

قال أبو داود في الأول: عن ابن عباس ، أحسبه عن رسول الله ﷺ.

وقال في الثاني: رفعه شعبة ، وأراد بالثاني ، هذه الرواية الآخرة ، وبالأول ، التي قبلها^(٢).

. وفي موضع آخر ينقل ابن الأثير عن الإمام مسلم ، بالسند المتصل إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يقطع الصلاة: الكلب ، والمرأة ، والحمار ، وبقي من ذلك مثل مؤخره الرّحل»^(٣)^(٤).

٢- من الناحية الفقهية هناك ثلاثة آراء ، نذكرها مع الأدلة ، ثم الترجيح :

أ- لا يقطع الصلاة شيء أبداً:

وإلى هذا الرأي ذهب عدد من الصحابة ، منهم عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وحذيفة رضي الله عنهم ، وتبعهم في ذلك: سعيد بن المسيّب ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك رحمهم الله تعالى .

ومن أدلتهم على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٥).

فالقربات والأعمال الصالحة - كالصلاة - تُرفع إليه ، فلا يقطعها عليه شيء .

وهناك أحاديث تُعارض الذين قالوا بأن (الكلب والحمار والمرأة) يقطعون الصلاة ، من ذلك ما رواه الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال :

(١) قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم إليه فقالوا: يقطع الصلاة: الحمار والمرأة ، والكلب الأسود! قال أحمد: لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء ، وقال إسحاق ، لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود!

(٢) جامع الأصول: ٣٧٢٢ .

(٣) أي: الكور الذي يُركب عليه ، وفي آخره الخشبة التي يستند إليها الراكب .

(٤) صحيح مسلم: ٥١١ ، وجامع الأصول: ٣٧٤٢ .

(٥) فاطر: ١٠ .

أتانا رسول الله ﷺ ، ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس ، فصلّى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبان بين يديه ، فما بالي ذلك^(١) .

ومن ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها - أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة - فقالت: لقد جعلتمونا كلاباً ، لقد رأيتُ النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة ، وأنا مضجعة على السرير ، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسلّ أنسللاً^(٢) .

وفي هذين الحديثين دلالة واضحة على أنه: لا الكلب ، ولا الحمار ، ولا المرأة يقطعون الصلاة .

ب - مرور الكلب والحمار والمرأة يقطع الصلاة!! .

هذا رأي أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وعطاء والحسن البصري وابن حزم رحمهم الله ، والشيء العجيب أن ابن حزم اشترط أن تكون المرأة مارة ، أما إذا كانت مضجعة معترضة فقط فلا تقطع الصلاة ، ولا تقطع المرأة صلاة المرأة^(٣)!! .

ويعارض هذا الرأي حديث السيدة عائشة ، حيث كانت تخرج بين رجلي الرسول ﷺ وهو يصلي ، ولم يجعل ذلك مبطلاً للصلاة .

علماً أن مسألة جلوسها وحركتها أمامه قد تكررت ، مما يدل على أن المرأة لا تبطل الصلاة ، ومن تلك الروايات: (كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضتُ رجلي ، فإذا قام بسطتها .

- وفي رواية أخرى - : لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلّي من الليل ، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله^(٤) .

(١) سنن أبي داود: ٧١٨ ، سنن النسائي: ٦٥/٢ .

(٢) صحيح البخاري: ٥٨٧/١ ، صحيح مسلم: ٥١٢ ، سنن أبي داود: ٧١١ .

(٣) المحلى: ٨/٤ .

(٤) صحيح البخاري: ٥٨٨/١ ، صحيح مسلم: ٥١٢ .

ج - مرور المرأة لا يقطع الصلاة - طبعاً للرجل - وإنما يقطعها الكلب الأسود والحمار!! .

هذا رأي السيدة عائشة والسيدة أم سلمة ومعاذ رضي الله عنهم ، ويتبعهم مجاهد وطاووس والإمام أحمد رحمهم الله تعالى .

دليلهم على ذلك أن أحاديث قطع المرأة للصلاة عارضتها أحاديث صحيحة ، لذلك كان لا بدّ من مرجح ، وهنا المرجح هو قوله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ (١) .

إذن: القول الراجح هو الرأي الأخير والذي ذهب إليه السيدة عائشة ، لذلك فما قيل في قطع المرأة صلاة الرجل منسوخ ، وبالتالي يرجع الأمر إلى الإباحة الأصلية ، وهي أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الأحكام العامة (٢) .

ولعلّ العلة في بقاء قطع الكلب والحمار الصلاة ، أنهما يشتركان في أنهما يمثلان الشيطان ، خاصة الكلب الأسود ، دليل ذلك قوله ﷺ : « . . وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعودوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا » (٣) .

٣ - من جهة أخرى فإن الجمع في الحديث بين ثلاثة أمور لا يعني تساويها بالمرتبة ، إنما تساوى في الحكم وهي المرور بين يدي المصلي ، دليل ذلك الجمع بين الأرملة والمسكين من حيث اتحادهما في الحكم ، مصداق ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : «الساعي على الأرملة والمسكين ، كالمجاهد في سبيل الله ، أو القائم ليل ، الصائم النهار» .

٤ - ومن جهة ثالثة: فالذي جمع بين هذه الأشياء هو الرسول ﷺ ، وهو ذاته الذي جمع بين ثلاثة أخرى ، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد وغيره أن النبي صلوات الله عليه قال : «حُبب إليّ من دنياكم: النساء ، والطيب ، وجُعلت قرّة عيني في الصلاة» .

(١) فاطر: ١٠ .

(٢) للتوسع يراجع: موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين ، لسعيد الدخيل: ٦١٩ - ٦٣٠ .

(٣) صحيح البخاري: ٦/٣٥٠ .

فلماذا يأخذ البعض بالجمع الأول ولا يأخذون بالجمع الثاني؟ .
إن السياق - كما يقول العلماء - هو الذي يحدّد الغاية من جمع أشياء في
حكم واحد ، لذلك فلا معنى للاعتراض ، أو محاولات التشويه! .
إذن : لقد خدعوها بقولهم : الإسلام سوى بينها وبين الكلب والحمار!!! .

* * *

لماذا خُلقت المرأة

من ضلع أعوج؟!؟

في سياق الشبهات التي تُساق لإسقاط مواقع الإسلام وإرباك ساحته ، قالوا: إن الإسلام ظلم المرأة وأهانها إلى درجة أنه اعتبرها معوجة الخلقة ، لا يمكن تقويمها ولا إصلاحها ، فأَي ظلم مثل هذا الظلم؟! .

١ - نعم هناك حديث صحيح ، رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خُلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً»^(١) .

٢ - مشكلة الحاقدين على الإسلام أنهم لا يقرؤون الثقافة الإسلامية ، ولو أنهم قرؤوها لوجدوا أمراً عجباً! .

فهذا الحديث النبوي ابتدأ بوصية للرجال بالنساء «استوصوا بالنساء خيراً» ، وانتهى بتلك الوصية الرائعة «فاستوصوا بالنساء خيراً» .

مما يدل على مدى حرص الإسلام على كل ما يتعلق بالمرأة ، أما أن يُقال: إنه أذلها وانتقص من مكانتها ، واعتبرها ذليلة وأمةً و... و...!! .

فهذا كلام لا دليل عليه .

٣ - ثم إن علماء الحديث ، كالإمام البخاري وغيره قد صنفوا هذا الحديث

(١) صحيح البخاري: ٢١٨/٩ ، صحيح مسلم: ١٤٦٨ ، سنن الترمذي: ١١٨٨ .

تحت باب (المداراة مع النساء) ، وفي هذا وضوح تام بأن الإسلام أكد على ما فيه صالح المرأة ونحو ذلك .

فهل مداراة النساء أصبح مسبةً وأمراً عيباً؟! .

أبدأ ، بل هو تأكيد فكرة ترسيخ وجوب العلم والاهتمام بالتعليم ، وذلك من أجل أن يعرف كل إنسان ما له . . وما عليه .

٤ - وبالتالي فأمر الإسلام أتباعه الرجال أن يستوصوا بالنساء ، فهذا يعني أن الوصية التي لصالح المرأة فيها زيادة من رفعة مكانتها ، ولو كانت على حساب الأشياء الأخرى .

وبالتالي ، فالموصى هو الرجل ، والموصى بها هي المرأة ، وبالتالي إذا قصر الموصى بحق الموصى به اعتبر مقصراً في الواجبات والحقوق .

وهكذا يبقى كل منهما - الرجل والمرأة - حسب ما وجهت له الشريعة ، فهو كرجل عليه أن يختار ، ثم يخطب ، ثم يتزوج . . وبعد فترة يُجب أولاداً ، وعليه أن لا يظلمها ولا يقسو عليها ، ويعاملها كإنسان كامل معصوم ، إنما لا بد من مراعاة بنيتها وتركيبها الفيزيولوجي وعاطفتها وضعفها وما إلى هنالك .

٥ - وهذا الحديث يؤخذ ضمن المنظومة الأخلاقية المتكاملة ، حيث تأتي التوجيهات النبوية لتدور في فلك الوصايا ، من ذلك ما رواه حكيم بن حيدة القشيري عن أبيه قال : قلتُ : يا رسول الله ، ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ .

قال : «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقَبِّح ، ولا تهجر إلا في البيت»^(١) .

٦ - في الحديث المذكور توصية إلى الرجال ، أن يقبلوا المرأة على عوجها ، فهي مخلوقة لها خصوصياتها ، كما للرجل خصوصياته ، فمن رضي بها على ما خلقت عليه سعد في الدنيا والآخرة .

(١) سنن أبي داود : ٢١٤٢ .

ومن اراد ان يضعها في مكان الرجل ، ويريد تقويمها على هذا الشأن فهو مخطئ لا يعرف فن المداراة ، وبالتالي سيسقى في حياته الزوجية ، لأ البيت سيتحول إلى حلبة صراع حقيقية ، بينه وبينها ، لكن دون أدنى فائدة! .
والحل معها أن تتأقلم مع طبيعتها ، وتُداري أوضاعها ، وتُحسن انة الأمور التي تُصلحها بلطف وبحكمة حسنة ، وتصبر على عوجها الناشئ = طبيعتها ، وتمازحها مزاحاً هادفاً ، ولا تحمّلها فوق طاقتها ، ولا تجعل البيه الزوجي كساحة صراع لا تنتهي ، فإن النتيجة تعود عليك أولاً وآخرأ .

مصداق ذلك قوله تعالى في سياق حكاية آدم عليه السلام مع زوجته حواء وذلك أثناء وصية الله لهما بأن لا يتبعا قول الشيطان : ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لِرِزْقِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴿١٧١﴾ إِنَّ لَكَ أَلًا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِى ﴿١٧٢﴾ وَأَنَّكَ تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴿١٧٣﴾ ﴾ (١) .

ويلاحظ دقة القرآن: إنهما سيخرجان من الجنة ، لكن الذي سيتبع ويشقى ويكدر هو الرجل ﴿ فَتَشْقَى ﴾ ! .

٧ - وفي الحديث مدح للنساء لا ذمّ ، فهن رقيقات ناعمات ، وعال الرجال التعامل معهن بكل رقة ولطف ، وإلا تنكسر تلك القوارير الرقيقة ومن هنا جاءت الوصية تلو الوصية للتعامل معهن كما أراد الله : ﴿ وَعَاشِرُوهُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) .

وعلق الحافظ ابن حجر العسقلاني على الحديث بقوله: (قوله ﷺ «فاستوصوا بالنساء خيراً» كأنه فيه رمزاً إلى التقويم برفق ، بحيث لا يبالغ فيكسر ، ولا يتركه فيستمر على عوجه ، فيؤخذ منه أن لا يتركها عال الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرة أو ترك الواجب ، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة .
وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتآلف القلوب ، و

(١) طه : ١١٧-١١٩ .

(٢) النساء : ١٩ .

ن ، سياسة النساء بأخذ العفو فيهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فإن
الأز الانتفاع بهن ، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على
معاش ، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها).

انته
ع
معوجة!! .

البيد

* * *

حو.

ن.

ن.

ن.

ن.

ب.

«النساء ناقصات عقل ودين»: لماذا؟!..

قالوا: إن الإسلام ظلم المرأة ظلماً لا مثيل له ، وذلك اعتبرها على لسان الرسول ﷺ ناقصة عقل ودين ، وكأنه بذلك لا يعتبرها كائناً كاملاً كالرجل ، إنما طعن في إمكاناتها العقلية والدينية وما إلى هنالك!! .

١ - نعم ، لقد حاول الأعداء والمبشرون النيل من الإسلام ، وذلك من خلال توجيه التهم إليه ، ومنها: أن الإسلام اعتبر المرأة ناقصة عقل ، وناقصة دين .

والمؤسف أكثر ، أن كثيراً من المسلمين، قد ساهموا - وما زالوا - في تكريس هذا الأمر .

ذلك أن المبشرين قالوا: لقد حكم الإسلام على المرأة بأنها ناقصة عقل وناقصة دين ، وبذلك أهانها إهانة كبيرة ، ووضعها في مكانة دونية! .

ثم راحوا ينسجون من أخيلتهم قصصاً وأحداثاً يؤكدون من خلالها على هذا القول:

لكن كل ما لفقوه ضد الإسلام رُد عليهم ، وفُتدت أكاذيبهم ومزاعمهم ، ودُحضت جميعاً ، وبقي الإسلام هو الإسلام ، واضح المعالم ، مضيء الجبين والمحيا .

لكن الذي يُخاف منه على الإسلام ، هو زلل بعض دعائه والمنتمين إليه ، وهؤلاء المنتمون ظنوا أن الإسلام يؤخذ هكذا ، دون تمحيص ولا تدقيق ، فراحوا ينقلون في دروسهم وخطبهم ما يُهيج العواطف والمشاعر ، ويُحمس الشباب والشيب ، ظانين أنهم بذلك يُحسنون صنعا!! .

٢ - ولقد شاع في عهود الانحطاط والبُعد عن الشريعة أن المرأة ناقصة عقل ودين ، واعتمد على آثار مروية هنا وهناك ، ثم تناقل الناس ذلك ، واعتبروه من المقدسات التي لا يجوز مساسها أو المناقشة فيها. لكن ما حقيقة هذه الفرية؟! .

إن أي أمر من الأمور الدينية يجب أن يؤخذ من المصادر الأصلية، وعلى رأسها كتاب الله وسنة الرسول ﷺ الصحيحة ، وحياة الرعيل الأول ، ثم أقوال العلماء الثقات ، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) .

٣ - روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال :

خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطر - إلى المصلّى ، فمرّ على النساء ، فقال : « يا معشر النساء ، تصدّقن ، فإني أريتكنّ أكثر أهل النار » .

فقلن : لم يا رسول الله ؟ .

قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » .

قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ .

قال : « أليس شهادة المرأة منكنّ نصف شهادة الرجل ؟ » .

قلن : بلى .

قال : « أليس إذا حاضت إحداكن لم تُصلّ ولم تُصم ؟ » .

قلن : بلى .

قال : « وذلك من نقصان دينها » (٢) .

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) صحيح البخاري : ٣٧٤ / ٢ ، صحيح مسلم : ٨٨٩ ، سنن النسائي : ٣ / ١٨٧ .

. . وفي رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
« ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذي لبٍّ منكنَّ » .

قالت : وما نقصان العقل والدين ؟ .

قال : « أما نقصان العقل : فشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصان
الدين : فإن إحداكنَّ تُفطر في رمضان ، وتُقيم أياماً لا تصلي »^(١) .

قال شراح الحديث : معنى (تكفرن العشير) : أي المعاشر ، والمراد به :
الزوج ، وكفرهنّ إياه : جحدهنّ إحسانه إليهنّ .

ومعنى (اللبّ) : العقل .

ومعنى (الحازم) : العاقل المتحرّز في الأمور المستظهر فيها^(٢) .

٤ - لكن كما يرى المدقق في هذه الأحاديث ، فهي تدور في فلك مدح
المرأة ، لا في سياق ظلمها وإهانتها ، لكن - وللأسف - لم يُحفظ من هذه
الأحاديث إلا نقصان العقل والدين ! .

حيث إنهم حذفوا كل شيء من هذه الأحاديث ، وحوّروا الأمر إلى أن
أصبح الحديث النبوي الذي تلوّكه الألسنة مختصراً على الشكل التالي : (النساء
ناقصات عقلٍ ودينٍ) !! .

بل وتبجّح بعضهم ففسّر نقصان العقل بالحمافة ، أي أن المرأة حمقاء غير
عاقلّة ، وفسّروا نقصان الدين بالمعصية ! .

وزاد الطين بلةً ، فقالوا : الأنوثة ترادف الخسة والهوان ، ثم ربطوا كل ذلك
بقصة أبي البشر آدم عليه السلام مع أمهم حواء ، ليستنبطوا من تلك القصة أن
الذي أخرج آدم عليه السلام من الجنة إنما هي حواء ، وبالتالي فكلّ أخطاء
البشر ومعاصيهم مردّها بنات حواء !! .

٥ - لكن النبي الأعظم صلوات الله عليه أوصى بربّ الأم أكثر من ربّ الأب ،

(١) سنن أبي داود : ٤٦٧٩ ، سنن ابن ماجه : ٤٠٠٣ .

(٢) جامع الأصول لابن الأثير ٤٢٤٢ و٤٧٢٥ .

فكيف يكون ذلك وهي - حسب زعمهم - ناقصة عقل ودين؟ .

وكيف يكون ذلك ، والرسول ﷺ قال: «حُبب إليّ من الدنيا: الطيب ، والنساء ، وجُعِل قرة عيني في الصلاة»^(١) .

كيف يقرن الرسول ﷺ بين الطيب والنساء والصلاة إذا كنّ ناقصات عقل ودين؟! .

وكيف يحبّ الرسول ﷺ شيئاً ناقص العقل ، وناقص الدّين؟! .

أبدأ ، فأولئك الناس أخذوا من الحديث جزءاً ، وساروا بذلك على خطى الشيطان الرجيم ، وذلك عندما بتر من بعض الآيات آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾^(٢) ، وراح يططن بأن القرآن توعدّ المصلين بالويل والثبور! .

وهكذا ظن الساذج أن المصلين سيدخلون نار جهنم! .

ولو أكمل الآيات لاتضحّت الصورة، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾^(٣) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٣﴾ .

وبالتالي ، فهذا البتر للأحاديث.. والآيات هو الظلم بعينه ، وهو الميل عن جادة الصواب .

٦ - ورحم الله الشيخ محمد الغزالي عندما قال: قد يخطئ الرجل ، وكل ابن آدم خطأ ، وينبغي أن تتجاوز المرأة هذا الخطأ العارض ، وربما كان الخطأ من وجهة نظرها هي . ولكنها بدل ذلك تغضب غضباً طائشاً ، وتنسى في ثورتها كل شيء ، وتزعم أنها ما رأت منه خيراً قط! وقد تلعن نفسها وحظها وما حدث أو يحدث له! .

أليس من حقّ الرسول ﷺ أن يحذر من هذا المسلك؟ وأن يذكر لصاحباته أنهنّ إن أصررن عليه يكنّ من أهل النار؟ .

(١) سنن النسائي: ٦١/٧ ، مسند أحمد: ١٢٨/٣ .

(٢) الماعون: ٤ .

(٣) الماعون: ٤-٧ .

ثم يستطرد الحديث: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لذي لب منكن»، والعبارة متصلة بالجملة التي قبلها، فإن الرجل قد يستكين لامرأته -والحق معه- حتى يوفر الهدوء في بيته! ويمنع اللجاجة والخصم! وقد يلغي فكره الصائب من أجل ذلك الهدف، مما قد يدفع بالمرأة المغرورة إلى مزيد من العنت!!.

وهذه هزيمة ذي اللب - كما عبر الحديث - أو أولي الألباب، كما نرى في مجتمعات كثيرة تنتصر فيها رغبات النساء على عزائم الرجال! .
ثم إن المرأة - على ضعفها - تحبذ أن تغلب غيرها وتفرض نفسها! .
وقد تقول: وما هذا الضعف؟ .

والجواب: في تكوينها الخَلقي، فإنها تضحى عليلة، أو شبه عليلة، وذلك خلال الدورة الشهرية التي تعتاها، وتؤثر في أعصابها وأفكارها، وقد عذرها الله من أجل ذلك، وأعفاها من بعض الفروض.

وهكذا، فإن نفرًا من المتحدثين في الدين شاء أن يفهم من هذا الحديث أموراً لا علاقة للدين بها، فصاغ قاعدة كلية نشرها في طول البلاد وعرضها، مفادها: (النساء ناقصات عقل ودين)! وسواء كانت (ال) للجنس أو الاستغراق، فهذه الكلية الشائعة بهذا الفهم التعميمي الصارم فاسدة، من ناحيتي العقل والنقل، فقد اكتملت قديماً وحديثاً نسوة أرضين الله ورسوله ﷺ، وخدمن الدين والأمة خدمات جليلة.

وهذه الكلية المزعومة تُناقض الآيات القرآنية التي قررت أن النساء والرجال بعضهم من بعض، وتُناقض الأحاديث التي جعلت النساء شقائق الرجال^(١)!!.

٧ - إذن: القضية هي بما يقدمه الإنسان من عملٍ صالح، سواء أكان رجلاً أو امرأة، وبالتالي فلا دخل للذكورة أو الأنوثة بذلك، لأنه قد يسبق الرجل،

(١) صيحة التحذير من دعاة التنصير: ١٢٩ - ١٣١ .

وقد تسبق المرأة والمهم هي النتيجة ، وهذا شعارٌ يرفعه الإسلام ، ويُسكت من خلاله كل من يريد الطعن بتعاليمه ومبادئه ، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ۗ ﴾ (١) .

٨ - وكما هو معروف للجميع ، فالمرأة تمتاز عن الرجل بالعاطفة القوية ، وهو يمتاز عنها بالتفكير الأقوى ، لهذا الأمر ليس فيه انتقاص للرجل ولا للمرأة ، إنما هو تقابل تكاملي ، وهو الفطرة التي فطر الله البشر عليها ، وذلك من أجل أن تكمل الأدوار ، ومن أجل أن يتناسب ذلك مع ما خلق الله الناس عليها ، ولعلّ أحد أسرار سعادة المرأة ، وأسرار سعادة الرجل .

وإلا كيف يكون الحال إذا أوكل إلى الرجل الحمل . . والولادة . . وتربية الأولاد وإعداد الطعام . . وما إلى هنالك؟! .

كذلك ، ماذا سيحدث لو قلبت المعادلة ، وأوكل إلى المرأة الأعمال التي يقوم بها الرجل؟! .

وماذا سيحدث لو كان الرجل عاطفياً كما هي المرأة؟ وماذا سيحدث لو كانت المرأة عقلانية كما هو حال الرجل؟! .

حتماً سيتحول البيت إلى ساحة صراع ، وستكون النتيجة تعاسة وشقاء ، وسيكون الضحية هم الأولاد!! .

ولذلك فالحكمة الإلهية الواضحة تكمن في اختلاف الرجل والمرأة في كثير من القضايا ، وفيها مسائل العقل والعاطفة .

٩ - ويلفت الدكتور محمد سعيد البوطي النظر إلى جانب تحليلي للمسألة ، فيقول : والشرح التحليلي لذلك ، أن المرأة تبحث دائماً في الرجل عن شريك جنسي لها ، وعن حماية ورعاية لها في كنفه ، ولهذا يقتضي أن تكون أضعف منه ، وهو ذاته الشرط الذي لا بد منه لجعلها تهيمن عليه ، إنها ليست معادلة صعبة أن تفهم بأن سلاح المرأة إنما يكمن في ضعفها ، وأن سلطانها على

(١) آل عمران: ١٩٥ .

الرجل إنما يكمن في احتمائها به واحتياجها إليه ، واحتياجها إليه إنما يتمثل في أن يكون أقوى منها بدنياً ، وأقدر منها فكرياً .

ولعل الرجال متهمون ، عندما يكونون هم المدلون بهذا القرار! .

إذن ، فإليك ما تقوله الكاتبة الألمانية (إسترفيلار) في كتابها المعمق والظريف (حق الرجل في الزواج بأكثر من واحدة)! .

(إن كانت القوة البدنية حرة بأن تكون عامل تحكّم في طبقة اجتماعية ما ، فهي لا يمكن البتة أن تنجح في إخضاع جنس إلى جنس آخر ، وإن الشخص الذي يستطيع اضطره شخص آخر هو الشخص الضعيف المحتاج إلى المساعدة ، وليس الشخص الأقوى بدنياً ، فليس العاشق هو صاحب السلطة ، وإنما المعشوق)! .

وهي تؤكد في أكثر من موضوع في كتابها هذا أن المرأة لا تترك إلا إلى الرجل الذي هو أحدّ منها ذكاءً ، وقد تبدو إلى جانبه كغبية وساذجة ، إذ إن ذلك شرط لا بدّ منه لاحتمائها به ، وهي تبحث في الرجل عن الرعاية والحماية قبل البحث عن الجنس .

فهي تقول: (بالنسبة للنساء فإن بإمكانهن بسط سلطتهن على الرجال ، وذلك بالتحكّم في غرائهنّ الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لها ، وبما أن النساء في أغلب الأحيان هنّ أضعف جسمياً وفكرياً من الرجال ، فإنهنّ يستطعن إضافة إلى إمكانية امتناعهنّ جنسياً عنهم أن يلفتوا انتباه الرجال إليهنّ بمثابتهن مواضع رعاية) .

وتقول: (فقط ، عندما تكون المرأة أضعف من الرجل ، ثم إضافة إلى ذلك أغبى منه ، فإنها تصبح بالنسبة لهذا الأخير طرفاً مغيراً جذاباً)! .

وتمضي فتؤكد هذه الحقيقة على ألسنة النساء قائلة: (والمعروف في النساء قولهن: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي باستطاعته أن يكون قادراً على حمايتي ، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول قاماً وأقوى بنياً وأشدّ ذكاءً مني) .

وتقول: (إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي أستظلّ بقامته ، وأرفع عيني لمشاهدة وجهه)^(١)!! .

إذن ، فما هو ثابت علمياً ، ومؤكّد بشهادة النساء أنفسهنّ ، أن المرأة أضعف من الرجل جسمياً وأقلّ منه ذكاء ، وأنها لا تضيق بذلك ، وإنما تراه مظهراً لضعفها النسوي الذي هو في الواقع رأس مالها الذي تستخدمه في السيطرة على الرجل ، في الوقت الذي تجعل منها راعياً لها ، مهتماً بحمايتها .

فهل قال رسول الله ﷺ للمرأة - بطريقة المباشرة - أقلّ أو أكثر من هذا الكلام؟ .

إن العجيب أن الذين يتبرّمون بالإسلام ، ويمارسون حرفة هابطة مكشوفة في التقول عليه ، يجلبلون بهذا الحديث في الأوساط ، وربما في الأوساط النسائية خاصة ، ويُطيلون ألسنتهم بالنقد عليه ، حتى إذا رأوا ما يقوله كتاب علم النفس ، ووقفوا على ما يقوله أمثال هذه الكاتبة ، مما أتينا على بعض نصوص منه ، أجموا ألسنتهم عن النقد ، وأصغوا إليه بالاحترام والقبول ، إن لم نقل بالاستسلام والتقديس^(٢)!! .

١٠ - وبالتالي ، فالمتمأمل في الحديث يجد أن الحديث فسر نفسه بنفسه ، وذلك حين جعل شهادة امرأتين بشهادة الرجل يعني نقص عقل المرأة .

وهذا ما يؤكده الواقع ، حيث تغطي العاطفة عند المرأة على عقلها ، مما قد يمنعها أحياناً من الشهادة ضدّ مذنب ، رافة ورحمة به ، فتأتي مسألة شهادة المرأة الأخرى لتشهد معها وتذكرها إذا نسيت ، أي لتكتمل الدور ، وليثبت أن رجحان العاطفة عندها قد يجعل المرأة تخرج عن العقلانية في بعض المواقف ، علماً أن رجحان عاطفتها ضرورية لكل ما له علاقة بالحمل والولادة والتربية .

(١) حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة: ١٧ - ٢٠ .

(٢) المرأة: ١٧٥ - ١٧٧ .

١١ - فماذا إذاً عن نقصان دين المرأة؟ ولماذا ذلك؟! .

بما أن المرأة لا تقوم ببعض التكاليف الدينية نتيجة أمر قاهر ، كالحيض والنفاس معنى ذلك أنها ليست مقصرة في ذلك ، إنما هو تخفيف من الله الخالق عليها! .

مثلاً: أثناء الحيض لا تكلف المرأة بالصلاة ، ولا تكلف بقضاء شيء منها ، وهذا يدخل في ظلال قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾^(١) .

أيضاً أثناء النفاس والولادة ، فهي لا تكلف بالصلاة طيلة تلك الفترة ولا تكلف بقضائها ، وفي ذلك تخفيف على المرأة من التكاليف الدينية! .

ومثلها: تلاوة القرآن في فترتي الحيض والنفاس .

بل الأعجب من ذلك أن الله سبحانه لا يُقص شيئاً من أجر المرأة ، وذلك لأن السبب القهري لها ، خارج عن إرادتها .

١٢ - وهكذا ، فالمسألة تشبه تماماً قضية الطفل مع التكاليف الدينية ، فهو عندما لا يصلي مثلاً لا يعني أنه يتحمل الإثم ، لأنه ناقص الدين ، أي: هو غير مكلف بالواجبات والفرائض ، وليس في ذلك الوصف أدنى إهانة له ، وكذلك المرأة في بعض الحالات الفيزيولوجية ، هي غير مقصرة في القيام بتلك التكاليف ، إنما الخالق سبحانه خفف عنها .

لذلك قلنا: إن في ذلك التخفيف إكراماً لها ، ومراعاةً لوضعها ، لا انتقاصاً لها ، وبالتالي فعندما يُقال: إنها ناقصة دين ، معنى ذلك أن بعض التكاليف الدينية ، في بعض الحالات قد أعفيت منها .

١٣ - إضافة إلى ذلك فإن الله أكرم المرأة بأن أعطاها من الأجر مثل ما أعطى الرجل ، فهو يصلي وله الثواب والأجر ، وهي تُمنع عن الصلاة فترة والله يكتب لها الأجر الكامل كما لو أنها تقوم بالصلاة! .

(١) النساء: ٢٨ .

والسؤال الملح هنا: هل في هذا ظلم للمرأة ، أم فيه ظلم للرجل؟! .

أبدأ ، لا ظلم فيه للمرأة ، ولا ظلم فيه للرجل ، والمسألة كما قال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ (١) .
وكما قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (٢) .

١٤ - وبالتالي ، فمدار الأمور في الميزان الشرعي على النوايا ، سواء حدث بالفعل أو لم يحدث نتيجة ظروف قاهرة ، مثال ذلك : إذا نوت المرأة ، وتلهفت على حضور صلاة الجماعة ، لكن أمراً طارئاً قاهراً مُنعها من ذلك ، فإن الله سبحانه يحاسب النساء على النوايا ، فمن عزمت على ذلك ، ثم مُنعت لظرفٍ طارئٍ ، فإنها ستجد ثواب ذلك كله في صحائفها يوم الدين .

قال النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .

وقال صلوات الله عليه : «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم» (٣) .

إذن : لقد خدعوها بقولهم : إن الإسلام ظلم المرأة وذلك حينما اعتبرها ناقصة الدين ، والعقل .

* * *

(١) آل عمران : ١٩٥ .

(٢) النساء : ١٢٤ .

(٣) صحيح البخاري : ٧/١ ، صحيح مسلم : ١٩٠٧ ، سنن أبي داود : ٢٢٠١ .

(شاورهنّ وخالفوهنّ): لماذا؟!..

قالوا: إن تعاليم الإسلام تصبّ في خانة ظلم المرأة وإهانتها ، وضربوا أمثلة ذلك : (شاوروهن وخالفوهن)! .

وقالوا: ذلك حديث نبويّ واضح المعالم على كيفية نظر الإسلام للمرأة! .

وقالوا: وما قيمة المرأة إذا كان الإسلام لا يثق برأيها ، ولهذا يحضّ الرجال على أن يضحكوا على النساء ، فيشاوروهنّ ثم يخالفون؟! .

١ - (شاوروهن وخالفوهن) هو: حديثٌ باطلٌ لا أصل له^(١) .

قال العلامة السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ) معلقاً على ذلك بقوله: لم أره مرفوعاً ، ولكن عند العسكري: قال عمر رضي الله عنه: خالفوا النساء ، فإن في خلافهن البركة! .

بل يروى في المرفوع من حديث أنس: «لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير ، فإن لم يجد من يستشير ، فليستشر امرأة ، ثم ليخالفها ، فإن في خلافها البركة» . . لكن في رواه عيسى وهو ضعيف جداً مع انقطاع فيه! .

وعند العسكري ، من حديث عون بن موسى ، قال: قال معاوية: عودوا النساء لا ، فإنها ضعيفة ، إن أطعتها أهلكتك! .

وعند الديلمي و . . عن عائشة مرفوعاً: (طاعة النساء ندامة)^(٢)! .

(١) للتوسع يراجع كتب الأحاديث الموضوعة والباطلة والضعيفة ، أمثال: المقاصد: ٢٤٨ ، والدرر: ٢٧٦ ، والأسرار: ٢٤٠ ، والتمييز: ٨٩ ، والكشف: ٣/٢ ، وتذكرة الموضوعات: ١٢٨ ، وأسنى المطالب: ١٢٥ .

(٢) المقاصد الحسنة للسخاوي: ٤٠٠ - ٤٠١ .

وعند ابن عدي مثله . . . !! لكن في رواه متروكين وضعفاء ونحو ذلك .

ولهذا ، أمثال هذه الروايات لا يُعتمد عليها في تقرير أمرٍ أو نفيه .

٢ - «خالقوا النساء ، فإن في خلافهن بركة» : هذا القول أورده المتقي الهندي في موسوعته (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، رقمه : ٨٧٦٩) .

والعجيب أن هذا القول يخالفه أقوال أخرى ، وفي نفس الفصل الذي أورد فيه المتقي الهندي ، مما يدل على عكس المراد ، مثال ذلك : رقم (٨٧٦٨) فيه : عن ابن شهاب قال : كان عمر رضي الله عنه إذا نزل الأمر المعضل دعا الفتیان فاستشارهم ، يقتضي حدّة عقلهم !! .

والسؤال الملح هنا : كيف يستشير عمر رضي الله عنه الأولاد في الأمور المعضلة ، ثم يدعو - حسب زعم البعض - إلى مخالفة النساء؟! .

٣ - وفي كتب الأحاديث النبوية ما يخالف قول (مخالفة مشورة المرأة) ، من ذلك ما أورده الحافظ البيهقي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تنكح الأيّم حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن» .
فقالوا : كيف إذن يا رسول الله؟ .

قال : «أن تسكت»^(١) .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «تُستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو رضى ، وإن كرهت فلا كره عليها»^(٢) .

وعن عرس ابن عميرة الكندي - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال : قال النبي ﷺ : «وأمروا النساء في أنفسهنّ ، فإن الثيب تُعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها»^(٣) .

(١) السنن الكبرى : ١٢٢ / ٧ .

(٢) السنن الكبرى : ١٢٢ / ٧ .

(٣) السنن الكبرى : ١٢٢ / ٧ .

وهذه الأحاديث التي ذكرها البيهقي هي أحاديث صحيحة ، كما ورد في (صحيح الجامع الصغير: ١/٦٦).

مما يجعلنا نؤكد على أن تلك الأقوال غير صحيحة ، وبالتالي فلا هي بحديث ولا هي بأقوال الأئمة المهديين .

٤ - ولو عدنا إلى القرآن الكريم لرأينا ما يخالف هذه الافتراءات على دين الله الحنيف ، مثال ذلك :

حينما تحدّث القرآن الكريم عن قصة بلقيس مع نبي الله سليمان عليه السلام ، لم يكن ذلك من باب التسلية وإضاعة الوقت ، وإنما كان في ذلك الحكم والمواعظ الكثيرة ، والذي يهتّمنا في هذه القصة استشارة بلقيس لقومها ، وذلك عندما أتاها كتاب سليمان عليه السلام ، مصداق ذلك قول الله تعالى في معرض سياق الحكاية: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلَمُونَ عَلَىٰ وَأَتَوْهُنَّ مِنْ مَلَكٍ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَتُّونَ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ ﴾^(١) ، فما كان من أولئك الرجال إلا أن هددوا وتوعدوا ، لأنهم حسبوا أن القضية ليست إلا بالقوة والعُدَد والعُدَد!! .

وهنا يبرز دور بلقيس الحصيف والسديد ، وتبرز خبرتها في المجال السياسي ، حيث أدلت برأيها بين الرجال قائلة: إنا سئمتحن من أرسل الرسالة ، فترسل له هدية ، لنرى أهو مالك أم نبي؟ .

﴿ قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَبْنِ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآهَآ أَذَلَّةً وَكَذَلِكُ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمِ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾^(٢) .

وتؤكد الحكاية سداد رأي بلقيس ، وذلك في آخر المطاف ، حيث أعلنت إسلامها وقبلت الزواج من النبي الملك سليمان عليه السلام: ﴿ . . قَالَتْ رَبِّ

(١) النمل: ٢٩ - ٣٢ .

(٢) النمل: ٣٣ - ٣٥ .

إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ .

ومثلها حكاية زوجة فرعون: حيث عاشت في قصره ، وفي ظلاله وحكمه ، لكن كل تلك البهرجات لم تخذعها ، ولم تؤثر بها ، واستبدلت ذلك كله بأن أطلقت لروحها العنان تسبح في فضاءات ما خلق الله من آلاء ونعم ، مما جعلها تُعلن إسلامها لله رب العالمين ، وهي تعلم أن ذلك التحوّل سيكلفها الكثير ، ذلك أنها كانت تعلم عن قُرب بطش زوجها وظلمه ، إلى درجة أنه تبجّح قائلاً: أنا ربكم الأعلى!! .

وكانت النتيجة أن الله سبحانه جعلها مثلاً يُحتذى به ، وأسوة وقدوة للمؤمنات في كل وقت وحين ، مصداق ذلك قوله سبحانه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢﴾ .

فماذا أفاد الطاغية فرعون ذكوره؟ وماذا ضرّر زوجته أنها أنثى؟! .

٥ - إذن: ما هو رأي الشريعة الإسلامية في مشاوراة النساء؟ .

عرّف العلماء الشورى بأنها: رجوع إلى الأمام أو القاضي أو آحاد المكلفين ، في أمرٍ لم يستنب حكمه بنصٍ قرآني أو سنّة أو ثبوت إجماع ، إلى من يربّي منهم معرفة حكمه بالدلائل الاجتهادية ، من العلماء المجتهدين ، ومن قد ينضمّ إليهم ، من أولي الدراية والاختصاص .

ولم يعترض أحد على أن تكون النساء في مجال الشورى ، إلّا في هذا العصر حيث رأى بعضهم - كالمودودي - أن من شروط الشورى الذكورة!! .

ويردّ الدكتور البوطي على ذلك بقوله: لم نعرث فيما صحّ من سنّة رسول الله ﷺ على ما يدلّ صراحةً أو يشير بوضوح ، إلى أن المرأة لاحق لها في الشورى ، ولم نجد قطّ أنه عليه الصلاة والسلام تعمد أن يتجنّب مشاوراة النساء في بعض ما شاور به الرجال .

(١) النمل: ٤٤ .

(٢) التحريم: ١١ .

أما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس ، وفيه : (شاورهن وخالفوهن ، وأسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور) فلم أجد من رواه حديثاً عن سنة رسول الله ﷺ ، بل إنه لم يصح حتى أثراً منقولاً عن عمر وغيره من الصحابة ، فهو كما ذكر المحققون كلاماً مختلقاً لم يثبت كونه حديثاً ولا أثراً عن أحد من الصحابة أو التابعين .

وإنما الذي صحّ عن رسول الله ﷺ : نقيضه ، فقد روى البخاري أنه صلوات الله عليه دخل يوم الحديدية على أم سلمة ، يشكو إليها أنه أمر الصحابة بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم ، فلم يفعلوا!! .

فقلت : يا رسول الله ، أتحبّ ذلك؟ أخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدئك وتدعو حالكك فيحلقك ، فخرج رسول الله ﷺ وفعل ما أشارت به أم سلمة رضي الله عنها^(١) .

وقد صحّ أن عمر رضي الله عنه كان يستشير الأحداث من الفقهاء والعلماء ، ويستشير ذوات البصيرة والدراية من النساء ، روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون ، قال : قال لي ابن شهاب لأخ لي وابن عم لي ونحن صبية : لا تستحرقوا أنفسكم لحداثة أسنانكم ، فإن عمر كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث فاستشارهم لحدة عقولهم ، وكان يشاور النساء^(٢) .

وروى ابن حجر عن أبي بردة عن أبيه قال : ما أشكل علينا أمر فسألنا فيه عائشة رضي الله عنها إلا وجدنا عندها فيه علماً .

وقال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أफقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس مشورة في العامة^(٣) .

وقد صحّ أن عمر رضي الله عنه كان يُحيل عليها كل ما يتعلق بأحكام النساء وبأحوال النبي ﷺ البيئية .

(١) صحيح البخاري : ٣ / ١٨٢ .

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب : ١٠١ .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة : ٤ / ٣٩٢ .

وقد استشار رضي الله عنه ابنته حفصة في المدة التي لا تستطيع الزوجة أن تصبر على زوجها ، فأمضى كلامها واتخذ رأيها في ذلك أجلاً أقصى ، للبعوث إلى الغزوات ونحوها .

ويتابع الدكتور البوطي القول: يرى جمهور الفقهاء أن الشورى تلتقي مع الفتوى في مناط واحد ، فكل من جاز له أن يفتي - بأن توافر لديه العلم بما يفتي به واتصف بالأمانة والاستقامة - جاز له أن يشير ، وجاز للإمام وللقاضي أن يستشيريه ويأخذ برأيه ، ومعلوم أن الذكورة ليست شرطاً في صحة الفتوى ولا منصبها عند أحد من الفقهاء ، ثم ينقل بعض أقوال الفقهاء ، منها:

يقول الماوردي: إن كل من صح له أن يفتي في الشرع جاز له أن يشاوره القاضي في الأحكام ، فتعتبر فيه شروط المفتي ولا تعتبر فيه شروط القاضي فيجوز أن يشاور المرأة ، إذا يجوز أن تفتي وتستفتي^(١) .

ويقول الخطيب الشربيني: المراد بالفقهاء كما قال جميع الأصحاب: الذين يقبل قولهم في الإفتاء ، فتدخل المرأة^(٢) .

ويقول الباجوري في بيان آداب القضاء: أن يشاور الفقهاء الأئمة عند اختلاف وجوه النظر ، ويدخل في الفقهاء المذكورين ، النساء حيث كانوا^(٣) .

أما الحنفية ، فهم يجيزون للمرأة أن تتولّى القضاء أيضاً ، في كل ما يحق لها أن تشهد فيه ، فضلاً عن الفتوى والشورى .

يقول العلامة الكاساني: وأما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد - أي تقليد القضاء - في الجملة ، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة ، إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص ، لأنه لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع الشهادة^(٤) .

(١) أدب القاضي: ١/٢٦٤ .

(٢) مغني المحتاج: ٤/٣٩١ .

(٣) حاشية الباجوري: ١/٢٩٧ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/٧ .

وهذا هو مذهب الظاهرية أيضاً كما نصّ على ذلك ابن حزم^(١).

٦ - ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾: يعتبر الإسلام القاعدة الأساسية هي مساواة المرأة بالرجل - سواء في الحقوق أو الواجبات - لكن ما دام الإسلام هو دين الفطرة ، فلا بدّ أنه أعطى المرأة أموراً تتعلق بحكم كونها امرأة - أي: ما يناسب طبيعة جسدها ومزاجها وتفكيرها - ولذلك اعتبر الذكر موطن القوة ، بينما اعتبرت المرأة موطن الحنان والحب والتربية .

وعلى هذا الأساس ورّع الخالق سبحانه وتعالى أعباء الحياة على الرجل والمرأة ، وأعطى كلاّ منهما ما يُناسب طبيعته التكوينية .

ومن هنا ذهب العلماء - القدامى والمحدثون - إلى: أن المرأة لها أن تتولّى جميع الوظائف العامة ، عدا رئاسة الدولة^(٢)!

وساقوا أدلة كثيرة على ذلك ، منها قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٣).

أي: أن الأصل واحد ، ولا تفاضل بينهما في الأصل والإنسانية و... ، ويعلّق الشيخ محمود شلتوت على الآية بقوله: ليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ليعرف كيف سمّا القرآن بالمرأة ، حتى جعلها بعضاً من الرجل ، وليس في الإمكان ما يؤدي به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تقضي بها طبيعة الرجل والمرأة ، والتي تتجلى في حياتهما المشتركة دون تفاضل ولا سلطان ، لقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾^(٤).

وقد أوجب الإسلام على المرأة ، كما أوجب على الرجل؛ معرفة

(١) بتصرف واختصار من كتاب قضايا فقهية معاصرة: ١٦٤ - ١٨٢ .

(٢) منهم: الطبري ، وابن حزم ، وأبو حنيفة ، ومن المحدثين: الدكتور السباعي ، والدكتور محمد البهي ، والشيخ محمود شلتوت ، وسيد قطب ، والشيخ محمد عزة دروزة ، والشيخ عفيف طيارة ، وغيرهم .

(٣) آل عمران: ١٩٥ .

(٤) النساء: ٣٢ .

العقائد ، وفي سائر التصرفات ، ولا يفرق بينها وبين الرجل ، سواء كان الفارق دينياً أو قانونياً ، سواء في التكليف أو الأهلية ، ولا يوجد فرق سوى أن التكليف يلحق المرأة قبل الرجل ، وذلك لوصولها بطبيعتها إلى مناط التكليف - وهو البلوغ - قبل أن يصل الرجل إليه^(١) .

٧ - هنا يكملان بعضهما البعض : ذلك لأن الرجل والمرأة قوتان تعملان وتوجهان وتكسبان الخير والشر ، ولذلك قرر القرآن الكريم الولاية المطلقة للمرأة والرجل ، وأن بعضهم أولياء بعض : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٢) .

ولو دققنا النظر في هذه الآية ، لوجدناها تتضمن مبدئين :

الأول: مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات ، والثاني: مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهذا أمر عام يشمل جميع نواحي الحياة - وبالتالي فالرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع ، وذلك لأن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر .

لكن يؤخذ بعين الاعتبار ما يُناسب تكوين كل منهما ، فهي مهتأة للحمل والإرضاع . . . وهو مهياً للحرب والكّد ونحوه .

ويُنظر إلى القضية من جانب آخر هو : أنه لا يُفهم من قول الله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾^(٣) .

أن التفضيل هنا هو تفضيل الذكورة إطلاقاً ، ولا يعني الاستبداد من قبل الرجل إلى درجة إهمال رأيها وإهدار شخصيتها . . . !! .

وقد وُضعت أحكام صارمة لذلك ، فليس له الحق أن يتسلط على مال زوجته ، وليس له الحق أن يكرها على تغيير دينها إن لم تكن أسلمت بعد . .

وجوهر القضية : أن الإسلام الحنيف لا يمنع أن تمارس المرأة أي عمل ،

(١) الإسلام عقيدة وشريعة : ١٩٥ .

(٢) التوبة : ٧١ .

(٣) النساء : ٣٤ .

ولا يمنع أن تخرج إلى الأسواق ، إنما يهدف الإسلام إلى أن تبقى امرأة ، فلا تتحول إلى مزاحمة الرجال وإبراز مفاتنها وإهمال بيتها ، ويهدف أيضاً إلى أن يبقى الرجل رجلاً! .

٨ - وعلى أرض الواقع نرى الأمر واضحاً وجلياً:

هاهو التاريخ يشهد بأن الإسلام لم يُحرّم على المرأة أن تشارك في الحياة العامة - وعلى أعلى المستويات - إنما حرّم عليها أن تصبح بضاعة تخضع لقوانين العرض والطلب!! .

ألم تشترك المرأة في بيعة العقبة الثانية(١)؟!

ألم تخالف الزهراء ابنة الرسول ﷺ الخليفة الراشد الأول أبا بكر رضي الله عنهما في كثير من الأمور(٢)؟!

ألم تقف امرأة عادية في المسجد النبوي ضمن جموع من النساء والرجال ، لترد على الخليفة الراشد الثاني عمر رضي الله عنه ، وذلك عندما أعلن منعه للزيادة في المهور(٣)؟!

ألم تقف السيدة عائشة رضي الله عنها وتطالب بدم الخليفة الراشد الثالث عثمان رضي الله عنه؟ .

ثم تسير من المدينة إلى مكة ، ثم من مكة إلى العراق ، ثم تكون موقعة الجمل ، حيث تقود السيدة عائشة عدداً كبيراً من الصحابة والتابعين في تلك المعركة؟!

ألم تقف زوجة عثمان (نائلة بنت الفرافصة) رضي الله عنهم وراء كثير من آرائه ، حيث كانت تشجعه وتشدّ على يديه ، وكان يأخذ برأيها في كثير من القضايا؟!

(١) للتوسع يراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٠/٨ .

(٢) للتوسع يراجع: تاريخ الطبري: ٢/٢٤٢ ، وتاريخ الخلفاء: ٦٩ .

(٣) للتوسع: البداية والنهاية لابن كثير: ١٤٧/٧ .

بل إن المؤرخ الكبير (ابن الأثير) يقول: كانت تشير عليه في كثير من الأحيان ، حتى في أحلك ظروف الفتنة التي ثارت حول سياسته ، وقد سمعت يوماً مروان بن الحكم يُشير على عثمان رضي الله عنه برأي غير راشد ، فتدخلت وأشارت بغيره ، فقال مروان: اسكتي أنتِ لا شأن لك ، فقال عثمان: دعها فإنها أنصح لي منك^(١)!

وهل ننسى نصائح زبيدة لزوجها هارون الرشيد؟ وهل ننسى مواقف شجرة الدر؟ وكذلك مواقف أم سلمة زوجة السفاح؟ وكذلك مواقف الخيزران مع المهدي؟ وكذلك قطر الندى أم المقتدر؟ وست الملك في الدولة الفاطمية؟ .

٩ - بعد كل ما تقدم نلخص القول بما قاله الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى ، الإسلام لا يحول بين المرأة وأن تضطلع بأية وظيفة ، أو أن تزاوَل أي عمل خارج بيتها . . والإسلام لا يحرم المرأة حق الانتخاب ، فالانتخاب - كما يقولون - هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة ، فهي عملية توكيل ، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة .

وبالنسبة لعضوية المجالس النيابية ، فإذا كان هدف النظام النيابي هو تحقيق تعبير عن إرادة الأمة وتمثيلها في هيئة تتولى السلطة نيابة عنها ، يقوم باقتراح القوانين ، علاوة على مظهر رقابة البرلمان التي يؤديها في ظل النظام البرلماني على أعمال السلطة التنفيذية ، فليس من الإسلام ما يمنع المرأة من القيام بهذه الأعمال؛ لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم ومعرفة حاجات المجتمع ، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء^(٢) .

إذن: لقد خدعوا المرأة عندما قالوا: هاهو الإسلام يمنع المرأة من الانتخابات وإدلاء الرأي، ولا يشاورها في المسائل الحساسة ، ونحو ذلك!! .

* * *

(١) للتوسع: علي بن أبي طالب أمين للخلفاء الراشدين، للمؤلف: ١٦٧ - ١٨٩ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون: ١٢٧ - ١٢٨ .

«دية المرأة نصف دية الرجل»

لماذا؟!..!

قالوا: إن الإسلام ظلم المرأة ، وذلك بأن جعل ديتها نصف دية الرجل ، وكأنه بذلك لم ينظر إليها كأنها كائن إنساني كامل ، فماذا بعد هذا الظلم من ظلم؟! .

وساقوا على ذلك أدلة من كتب الأحاديث والفقهاء ، منها ما رواه معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «دية المرأة نصف دية الرجل»!! .

١ - لا بدّ قبل أي شيء من التحقق من صحة تلكم الشبهة التي أثارها الدجاجلة والحاقدون على الإسلام .

وأما الدية فليس فيها حديث متفق على صحته ، ولا إجماع مستيقن ، كل ما ورد في دية المرأة حديثان: أحدهما ما رواه النسائي والدارقطني^(١) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

قال المحققون: هذا إسناد متكلم فيه ، لا تقوم بمثله الحجّة في هذا الأمر الخطير ، وقد قال الإمام البخاري: إن ابن جريح لم يسمع من عمرو بن شعيب!

والحديث الثاني: عن معاذ مرفوعاً: «دية المرأة نصف دية الرجل» .

قال البيهقي: إسناده لا يثبت ، ورويت أقوال عن بعض الصحابة ، لم يصحّ سندها متصلاً ، ولو صحّت لكانت اجتهاداً يُؤخذ منه ويترك ، وبقي الحديث

(١) سنن النسائي: ٢٤/٨ ، سنن الدارقطني: ٩١/٣ .

الصحيح: «في النفس مائة من الإبل»^(١).

٢ - وبالتالي ، إذا لم يصح حديث في القضية يُحتجّ به ، فكذلك لم يثبت فيها إجماع ، على ما في الإجماع من كلام بل ذهب ابن عليّة والأصم - من فقهاء السلف - إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية ، وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها ، ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم ، ما كان عليه من حرج ، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ، فكيف إذا كانت تتماشى مع النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة؟.

٣ - وهو ما ذهب إليه شيخنا الشيخ محمود شلتوت ، حيث قال رحمه الله تحت عنوان: (دية الرجل والمرأة سواء)^(٢):

وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل ، ودمها من دمه ، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، وكان القصاص هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس ، وكانت جهنم والخلود فيها ، وغضب الله ولعنته ، هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة ، كما هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل ، فإن الآية في قتل المرأة خطأ ، هي الآية في قتل الرجل خطأ.

ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولاً من القرآن ، فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقة لم تخصّ الرجل بشيء منها من المرأة: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٣).

وهو واضح في أنه لا فرق بين وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى.

نعم.. اختلف العلماء في وجوب الدية بالقتل ، أهو واحد في الرجل والمرأة ، أو ديتها على النصف من دية الرجل؟.

وقد ذكر الإمام الرازي الرأيين في «تفسيره الكبير» ، فقال: مذهب أكثر

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٢٤/٧ - ٢٢٧.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة: ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٣) النساء: ٩٢.

الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وقال الأصمّ وابن عليّة: ديتها مثل دية الرجل .

وحجّة الأكثر من الفقهاء أن علياً ، وعمراً ، وابن مسعود رضي الله عنهم قضوا بذلك ، وأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل فيهما ، فكذلك تكون على النصف من الدية . وحجّة الأصمّ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾^(١) .

الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة ، فوجب أن يكون الحاكم فيهما ثابتاً بالسوية^(٢) .

أجل ! لقد خدعوها بقولهم : إن الإسلام أهانها حين جعل ديتها نصف دية الرجل !! .

* * *

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) مركز المرأة في الحياة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي : ٢٣ - ٢٤ .

لماذا وجه المرأة عورة؟!

قالوا: إن الشريعة الإسلامية قبرت المرأة في الحياة قبل الممات ، وذلك عندما اعتبرت المرأة عورة كلها ، حتى الوجه والكفان! .

وفي ذلك ظلم لا مثيل له ، وفي ذلك إحراج ما بعده إحراج!! .

١ - هذا كلام مغلوط لا أساس له من الصحة ، وبالتالي فإن كشف الوجه مباح ، ولم يعرف الرعيل الأول غطاء الوجه إلا نادراً ، وعُرف ذلك في العهد العباسي حيث كانت ردة الفعل على بدايات التحلل ، ومن باب الأحوط ، وفي ظلال قاعدة (سد الذرائع) ثم (الخوف من الفتنة) أصبح غطاء الوجه من الأساسيات!! .

٢ - في قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾^(١) .

فلو أن الوجوه في المجتمع مغطاة ، فلماذا يؤمر الرجال بأن يغضوا أبصارهم؟ وعن أي شيء سيغضوا الأبصار؟! .

ورحم الله القاضي عياضاً عندما روى إجماع أهل عصره على أن المرأة لا يلزمها ستر وجهها وهي تسير في الطريق ، إنما على الرجال غضّ البصر كما أمرهم الله تعالى .

وبالتالي ، إذا رأى الرجل وجه امرأة فعليه أن يستعفف - إذا لم يكن

(١) النور: ٣٠ .

متزوجاً - مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١).

أو أن لا يلتفت إليها مرة أخرى كما ورد في الحديث: «يا عليّ ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الأخرى»^(٢).

أما المتزوج الذي إذا رأى وجهاً جميلاً شعر بالفتنة ، فعليه أن يسير حسب وصية المصطفى ﷺ: «إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته ، فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه».

٣ - مثال آخر في السيرة ، حيث الرسول ﷺ يخطب في أحد الأعياد ، وكان مصلى العيد يجمع الرجال والنساء ، فقال لهن: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم» فقالت امرأة سفعاء الخدين^(٣) جالسة في وسط النساء: لم نحن كما وصفت؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير».

قال الراوي: فجعلن يتصدقن من حليهن ، يُلقيهن في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن!!.

والسؤال الملح هنا: لو أن المرأة كانت تغطي وجهها ، فكيف استطاع الصحابي أن يصف لنا الوجه بأنه أحمر وأسمر؟!.

٤ - وفي مجلس من مجالس الرسول ﷺ مع صحابته الأكارم ، وفي إحدى زوايا المسجد النبوي - كما في رواية سعد بن سهل رضي الله عنه - إذ دخلت امرأة ، فقالت: يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوره ، ثم طأطأ رأسه ولم يُجب!.

فلما رأت أنه لم يقض فيها شيء جلست .

وفي رواية أخرى: أن أحد الصحابة خطبها ، ولم يكن معه مهر: فقال له النبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» ، ثم تزوجها الرجل .

(١) النور: ٣٣.

(٢) سنن الترمذي: ٢٧٧٧ ، سنن أبي داود: ٢١٤٩ ، مسند أحمد: ٣٥٣/٥.

(٣) الخد الأسفع: هو الخد الأسمر المائل إلى السمرة.

والسؤال هنا: بم صعد النبي النظر وصوبه إن كان وجهها ليس مكشوفاً؟! .

٥ - وفي حجة الوداع - أي: قبيل وفاة الرسول ﷺ بأشهر ، كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم تسأله ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل رسولُ الله ﷺ يصرفُ وجه الفضل إلى الشق الآخر! .

والسؤال هنا: إذا كان وجهها مغطى لا يُرى منه شيء فلماذا راح الرسول ﷺ يصرف نظره عنها؟ .

٦ - في الصلاة والحج ، تُؤمر المرأة بكشف وجهها ، وهما محلّا عبادة ، لذلك فمن باب أولى أن تكشفه في الأوقات العادية ، إذ ليست في محلّ عبادة .

٧ - في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١) . يوحى بأن تغطية الوجه ليس هو الهدف من هذه الآية ، وإلا لقال تعالى: (وليضربن بخمرهن على وجوههن) .

وقد ورد في كتب التاريخ أن بعض النساء في الجاهلية ، واستمر ذلك في عهد الإسلام ، كنّ يغطين وجوههنّ مع بقاء العيون دون غطاء ، وهذا العمل كان من العادات لا من العبادات ، فلا عبادة إلا بنصّ !! .

أما كبار المفسرين فإنهم يذهبون - كما ذهب غالبية المذاهب الأربعة - إلى أن وجه المرأة ليست بعورة ، مثال ذلك :

قال الجصاص الحنفي: المراد بإبداء الزينة: الوجه والكفان ، لأن الكحل زينة الوجه ، والخضاب والخاتم زينة الكف ، فإذا أبيض النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين .

وإلى هذا ذهب الإمام القرطبي، والمالكي، والخازن الشافعي ، وابن كثير السلفي ، وابن قدامة الحنبلي ، وغيرهم^(٢) .

(١) النور: ٣١ .

(٢) يراجع النشاطات الاجتماعية للمرأة ، للمؤلف: ١٥٩ - ١٧٧ .

٨ - في «صحيح مسلم» أن سبيعة بنت الحارث ترمّلت من زوجها وكانت حاملاً ، فما لبثت أياماً حتى وضعت ، فأصلحت نفسها ، وتجمّلت للخطاب! فدخل عليها أبو السنابل - وهو أحد الصحابة - فقال لها: ما لي أراك متجمّلة؟ لعلك تريدين الزواج ، إنك والله ما تتزوجين إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام! .

فقلت: فلما قال لي جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ ، فأتيتُ الرسول ﷺ وسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعتُ حملي! وسمح لي بالزواج إن بدالي^(١) .

أين غطاء الوجه في هذه الحكاية؟! وأين المتشدّدون الذين يفتون بقبر المرأة في الدنيا؟! .

أجل! لقد خدعوا عندما قالوا: إن الإسلام ظلم المرأة حين أمرها أن تغطي وجهها!! .

* * *

(١) للتوسع يراجع قضايا المرأة المسلمة للغزالي: ٤٤ - ٤٩ .

لا تخضُر المرأةُ في المسجد:

لماذا؟!...

قالوا: إن الإسلام ظلم المرأة ، وذلك عندما منعها من حضور الجماعات ، كصلاة العيد وصلاة الجمعة والجماعات ، ولعل ذلك يعود إلى أن الإسلام يهتم بإنسانية المرأة ولا يهتم بتثقيفها ولا...!! وأي ظلم مثل ذلك الظلم؟! .

١ - لا بد من التأكيد على أن الأحكام لا تُؤخذ من قصص مبثوثة هنا وهنا ، ولا بد من أحاديث ضعيفة أو باطلة ، ولا من المتشددین المتنتعین .

إنما تؤخذ من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الصحيحة الصريحة ، ومما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والفقهاء العاملين .

٢ - لقد أكدت الشريعة الإسلامية على اتصال المسلم - ذكراً كان أم أنثى - بالمسجد ، حتى ورد بين الأصناف السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم القيامة «رجلٌ قلبه معلقٌ بالمسجد ، إذا خرج منه حتى يعود إليه»^(١) .

لكن الشريعة راعت أوضاع المرأة خاصة بما يتعلّق بتربية أولادها ورعاية شؤون زوجها وبيتها ، فسمحت لها أن تتخلّف عن الجماعة لذلك .

٣ - ولو فتحنا كتاباً من الكتب التي جمعت الأحاديث الصحيحة ، مثل (جامع الأصول لابن الأثير) لوجدنا طائفة كبيرة من الأحاديث منها:

وفي رواية قال: فقال بلال بن عبد الله: (والله لنمنعنّ ، قال: فأقبل عليه

(١) جزء من حديث: صحيح البخاري: ١١٩/٢ ، صحيح مسلم: ١٠٣١ ، سنن الترمذي:

عبد الله ، فسيه سباً سيئاً ، ما سمعتُ سيه مثله قط ، وقال : «أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعهن»^(١) .

... وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «إذا استأذنتِ امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجنَ وهنَ ثَفَلَات»^(٣)»^(٤) .

... وعن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنها - وهي زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد ، فيسكت ، فتقول : والله لأخرجنَ إلا أن تمنعني ، فلا يمنعها^(٥) .

... وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «لو تركنا هذا الباب للنساء؟» .

قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات^(٦) .

... وعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى أن يدخل المسجد من باب النساء^(٧) .

٤ - نعم ، يجب أن تُمنع المرأة من الذهاب إلى المسجد إذا كانت قد استعطرت أو لبست لباساً فاضحاً ، أو يدلّ على عرض الأزياء ومسابقات الجمال!! .

ذلك لأن المسجد هو بيت الله سبحانه ، والأجدر لكل داخلٍ إليه أن تكون عبادته خالصة لوجه الله سبحانه ، دليل ذلك : «ليخرجن وهن ثَفَلَات» .

(١) صحيح البخاري : ٣١٨/٢ ، صحيح مسلم : ٤٤٢ ، سنن أبي داود : ٥٦٨ .

(٢) سنن النسائي : ٤٢/٢ .

(٣) ثَفَلَات : رجل ثفل ، وامرأة ثفلة : بيّنا الثفل : إذا كانا غير متطيين .

(٤) سنن أبي داود : ٧٦٥ .

(٥) موطأ مالك : ١٩٨/١ .

(٦) سنن أبي داود : ٥٧١ .

(٧) سنن أبي داود : ٤٦٤ .

٥ - ومن الأدلة القوية على ذهاب المرأة إلى المسجد ، وحضورها الجمع والأعياد والمناسبات والفرائض ، حضّ النبي ﷺ على ترتيب وتنسيق الصفوف . .

مصدق ذلك قول المصطفى ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها»^(١) .

وقد ورد في كتب السّير أن ترتيب الصفوف في المسجد كان على الشكل التالي: الرجال أولاً ، ثم فاصل من الأطفال ، ثم النساء!

وهذه المشاهد بقيت طيلة العهد النبوي ، حتى ذكر العلماء أن النساء صلّين خلف الرسول ﷺ في مسجده أكثر من سبعة عشر ألف صلاة!! .

ثم بقي ذلك في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، دليل ذلك أن عمر رضي الله عنه عندما طُعن في محراب المسجد النبوي كانت زوجته (عاتكة) حاضرة صلاة الجماعة .

٦ - وينقل الشيخ الغزالي رأي ابن حزم رحمه الله فيقول:

وقد ناقش ابن حزم ما رُوي أن صلاة النساء في البيوت أفضل ، وأبان بأدلة دامغة أنه قول مدخول وأثر مرفوض ، وتساءل: لماذا تركهنّ الرسول ﷺ في الحرّ والبرد والليل والنهار يعانين التردّد على المسجد ، إذا كانت بيوتهن أفضل؟ هل هذا من نصحه لأمتة؟ ولماذا أمرهنّ بالخروج تَفيلات؟ أما كان يستطيع منعهنّ؟ .

ذلك ، وقد أمر النبي ﷺ بإخراج النساء إلى مصلى العيد حتى الحوائض! . وأمر من لا جلباب لها أن تستعير جلباباً من جاريتها وتخرج ، فكيف يتفق هذا مع بقائهن في البيوت حتماً؟ .

قال بعضهم: لعل أمر رسول الله ﷺ بخروجهن يوم العيد إنما كان إرهاباً للعدو ولقلة المسلمين يومئذ وليكثروا عين من يراهم! .

(١) صحيح مسلم: ٤٤٠ ، سنن أبي داود: ٦٧٨ .

قال ابن حزم: وهذه عظيمة ، لأنها كذبة على رسول الله ﷺ ، وقول بلا علم! فقد بين النبي ﷺ أن أمره بخروجهن؛ ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحَيَّضُ المصلَى ، فأفّ لمن كذب قول النبي ﷺ وافترى برأيه .

ثم إن هذا القول مع كونه كذباً بحتاً فهو باردٌ سخيفٌ جداً ، لأنه عليه السلام لم يكن بحضرة عسكره فيرهبهم ، ولم يكن معه عدو إلا المنافقون ويهود المدينة الذين يعرفون أن الحاضرات نساء^(١) .

٧ - لكن قد يقول قائل: هناك أحاديث نبوية تنهى النساء أن يخرجن إلى المسجد ، مثال ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»^(٢) .

ومثل ذلك ما روته عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء ، لمنعهن المسجد ، كما منعه نساء بني إسرائيل .

فقيل لعمرة: أو مُنَعْنَ؟ قالت: نعم^(٣) .

بل إن (ابن خزيمة) يُعَوِّنُ لذلك الباب بـ (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ!) ، وإن قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء!! .

٨ - والسؤال الملح هنا: إذا كان كلام ابن خزيمة صحيحاً ، فلماذا لم يمنع رسول الله ﷺ النساء من الذهاب إلى المسجد؟ وماذا تعني الأحاديث التي ذكرناها في الحَضِّ على الذهاب إلى المسجد؟ ولماذا كان الرسول ﷺ يقصر

(١) قضايا المرأة: ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٢) سنن أبي داود: ٥٧٠ .

(٣) صحيح البخاري: ٢/٢٩٠ ، صحيح مسلم: ٤٤٥ ، سنن أبي داود: ٥٦٩ .

الصلاة عندما يسمع بكاء رضيع مع أمه؟! ولماذا لم يمنع الخلفاء الراشدون النساء من ذلك؟ .

٩ - (إن ابن حزم أراح نفسه وأراح غيره عندما كذب أحاديث منع النساء من الصلاة في المساجد ، وعدّها من الباطل! وعلماء المصطلح يقولون: يعتبر الحديث شاذاً إذا كان الثقة قد خالف به الأوثق ، فإذا كان المخالف ليس ثقة بل ضعيفاً ، فحديثه متروك أو منكر! .

ولم يجئ في أحد «الصحیحین» ما يفيد منع النساء من الصلاة في المساجد ، فهذه الأحاديث مردودة كلها ، فكيف إذا خالف الضعيف السنة العملية المتواترة والمشهورة؟ إن حديثه يُستبعد ابتداءً^(١) .

أجل! لقد خدعوا المرأة عندما قالوا لها: الإسلام ظلمك عندما منعك من الخروج إلى الجمع والجماعات!! .

* * *

(١) السنة النبوية للشيخ الغزالي: ٦٣ - ٦٤ .

لماذا صَوَّت المرأة عَوْرَةً؟!...

قالوا: إن الشريعة الإسلامية ظلمت المرأة ظلماً عظيماً ، مثال ذلك أنها اعتبرت صوت المرأة عورة ، بينما تركت الرجل دون قيود؟! .

١ - هذه إشاعةٌ كاذبةٌ لا رصيد لها على أرض الواقع ، بل إن الأحاديث والسيرة وحياة الصحابة والتابعين ، تكذب ذلك .

٢ - هذه قصة رقيقة نقتطف منها ما يتصل بإشاعة علمية كاذبة عن صوت المرأة ، والزعم بأنه عورة ، فقد ذكر ابن إسحاق (أن أبا العاص بن الربيع - وكان صهراً لرسول الله ﷺ - أقام بمكة كافراً بعد أن مرَّ عليه النبي ﷺ وأطلقه بغير فداء من بين أسرى بدر .

واستمرت زينب عند أبيها صلوات الله عليه بالمدينة ، حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص في تجارةٍ لقريش إلى الشام ، فلما قفل عائداً بما معه لقيته إحدى السرايا .

فاستولت على القافلة ، وفرَّ أبو العاص تحت جناح الليل إلى بيت زوجته السابقة محتمياً بها ومستجيراً ، فأجارته! .

ولما خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح ، وكبَّر ، وكبَّر الناس وراءه! .

صاحت زينب من صُفَّة النساء ، فقالت: يا أيها الناس ، إني قد أجزتُ أبا العاص ابن الربيع! .

فلما فرغ المسلمون من صلاتهم أقبل النبي ﷺ عليهم قائلاً: «أيها الناس ، هل سمعتم الذي سمعت؟» .

قالوا: نعم .

فقال صلوات الله عليه: «أما والذي نفس محمد بيده ، ما علمتُ بشيء ، حتى سمعتُ ما سمعتم ! وإنه يُجبر على المسلمين أذنانهم!» .

ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته زينب ، وقال لها: «أي بنتي ، أكرمي مثواه ، ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له» .

ونهاية القصة معروفة في السيرة النبوية ، فقد أسلم الرجل ، وعاد إلى قريش ليرد إليهم ودائعهم ، ثم تحول إلى المدينة ليجاهد مع المجاهدين .

والشاهد في القصة حديث زينب رضي الله عنها إلى الناس ، فهل قال مسلم: إنه عورة!! .

٣- وقيل ذلك توبيخ السيدة فاطمة رضي الله عنها لزعماء قريش ، وذلك عندما تضاحكوا لرؤية وغد يضع فرثاً على ظهر الرسول ﷺ وهو ساجد ، فلقد سفهت أحلامهم ، ونحت القذى عن ظهر أبيها وهي تنال منهم ، فهل قال مسلم: إن صوتها عورة؟! .

٤- وتعرض كليم الله موسى عليه السلام لابنتي الرجل الصالح في مدين ، قائلاً: ﴿ مَا خَطْبُكُمْ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأُتُونَكَ شَيْحٌ كَبِيرٌ ﴾ (١) .

وبعد قليل جاءت إحداهما تقول لموسى عليه السلام: ﴿ إِنَّكِ إِنِّي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَنَّكَ أَجْرٌ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ (٢) ، فهل قال مسلم: إن صوت المرأة عورة؟! .

٥- وذكرنا من قبل أن أمراً إلهياً صدر بامتحان المؤمنات المهاجرات ، وكان عمر رضي الله عنه يتولى ذلك الامتحان (٣) ، فهل قال أحد: إن صوت المرأة حين تُسأل فتجيب عورة؟ .

اللهم إلا أن يزعم متفعر أن الامتحان كان تحريراً لا شفويّاً!! .

٦- وكان النساء على عهد رسول الله ﷺ يروين الأحاديث ويأمرن بالمعروف

(١) القصص: ٢٣ .

(٢) القصص: ٢٥ .

(٣) الممتحنة: ١٠ .

وينهين عن المنكر ، فما زعم أحد أن صوت المرأة عورة! .

إن العورة في أصوات النساء وأصوات الرجال أيضاً: أن يكون الكلام مريباً
مشيراً له رنين رديء! .

ولا يوجد بين رجال الفقه من قال: صوت المرأة عورة ، إنها إشاعة
كاذبة^(١)!! .

أجل! لقد خدعوا المرأة عندما قالوا لها: لقد ظلمك الإسلام حين اعتبر
صوتك عورة!! .

* * *

(١) للتوسع يراجع: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة: ١٦٤ - ١٦٥ .

لا تُسافرُ المرأةُ دونَ محرّم:

لماذا؟!...!!

قالوا: إن الإسلام ظلم المرأة حينما منعها من السفر دون محرّم ، بينما أسقط ذلك عن الرجل ! .

١ - نعم ، هناك أحاديث صحيحة تمنعهن من السفر دون محرّم ، من ذلك قوله ﷺ: « لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حرمة منها»^(١) «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرّم»^(٢) .

٢ - لكن هذا المنع يأتي في حالات الفتنة والخوف على المرأة ، ولهذا وردت الاستثناءات مثل ما ورد في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: واستدل به - بالحديث - على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرّم ، وهو إجماع في غير الحج والعمرة من دار الشرك^(٣) .

٣ - واستدل بعض العلماء على جواز سفرها بلا محرّم في حالة الأمان وعدم وجود الفتنة ومع وجود قافلة فيها رفقاء مأمونة ، استدلوا بحديث عدّي بن حاتم ، والذي قال فيه : بينما أنا عند رسول الله ﷺ ، إذ أتاه رجلٌ فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل - وكان ذلك قبل أن تستقرّ دولة الإسلام وتبسط الأمن في أرجاء الجزيرة كلها - .

فقال الرسول ﷺ: «يا عدّي ، هل رأيت الحيرة؟» قلت: لم أرها وقد

(١) صحيح البخاري: ٢/٤٦٨ ، صحيح مسلم ١٣٣٩ .

(٢) صحيح البخاري: ٢/٤٦٨ ، صحيح مسلم: ١٣٣٨ ، سنن أبي داود: ١٧٢٧ .

(٣) فتح الباري: ٢/٧٢٣ .

أثبتت عنها؟ ، قال: «فإن طالت بك حياة لترينّ الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف حول الكعبة لا تخاف أحداً إلا الله» ، فقلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دغار طي الذين سعروا البلاد؟ - كأنه يستبعد دابر المفسدين - ثم قال الرسول ﷺ لعديّ: «ولئن طالت بك حياة لتفتحنّ كنوز كسرى» قلتُ: كسرى بن هرمز؟ . . . - استعظماً للخبر - قال: «كسرى بن هرمز» قال عديّ: فرأيت الطعينة ترتحل من الحيرة - وهي على شاطئ الخليج - حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله ، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز!! .
أجل! لقد خدعوا المرأة عندما قالوا: الإسلام يمنعها من السفر!! .

* * *

بَيِّنُ الطَّاعَةِ: لِمَاذَا؟!..!

قالوا: إن الإسلام ظلم المرأة وذلك عندما أجبرها على العودة إلى بيت الطاعة وذلك عندما تكره زوجها!! وفي ذلك ظلم لا مثيل له! .

١ - عندما تُبتلى المرأة بزواج لا يخاف الله ، فيحتقرها ويعاملها معاملة مزرية ، وإذا طلبت الطلاق فإنه يرفض ، وذلك من أجل أن لا يدفع لها المهر ونحو ذلك! إذن ماذا ستفعل : أتبقى في ذاك الجو الذي يُسببه السجون الحربية ، أم تهرب إلى مكانٍ بعيد؟! .

٢ - إن مقابل الطلاق الذي في يد الرجل هنالك الخلع ، وهو : أخذ مالٍ من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع^(١) .

فإذا كرهت المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إياه ، فلها أن تفتدي نفسها منه ، مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُمُ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٢) .

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلقٍ إلا إني أخاف الكفر ، فقال رسول الله ﷺ : «فتردي عليه حديقته؟» فقالت : نعم ، فردت عليه ، وأمره ففارقها^(٣) .

٣ - أما إن كان النشوز من جهة الزوج كره له - كما عند الحنفية - كراهة تحريم أخذ شيء ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾

(١) حاشية ابن عابدين: ٥٥٦/٢ .

(٢) البقرة: ٢٢٩ .

(٣) فتح الباري: ٣٩٥/٩ .

وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴿١﴾ .

٤ - ولذلك ما دام هناك خلع بيدها - طبعاً ضمن شروط معينة - فلماذا يُقتي البعض بإجبارها على ما يسمّى (بيت الطاعة)؟! .

وماذا نقول في قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوهُنَّ ﴾ (٢) .

٥ - إذن: ليست المشكلة في الشريعة ، إنما هي ببعض الجهلة الذي يتناسون الخلع ، وحرية المرأة في عدم البقاء مع الزوج المجرم ، ثم يلجؤون إلى إجبارها على العودة إلى بيت الطاعة!! .

أجل! لقد ظلموا المرأة عندما قالوا لها: الإسلام يُجبرك على المكوث في بيت الطاعة!! .

* * *

(١) النساء: ٢٠ ، يراجع: تبين الحقائق: ٢/٢٦٩ .

(٢) البقرة: ٢٣١ .

الخاتمة

أحسن الله ختامنا أجمعين . . .

بعد هذه الجولة السريعة في بعض الشبهات التي أثارها الحاقدون على هذا الدين الحنيف ، وفي بعض الردود من كتب الأصول ، وعلى رأسها القرآن والسنة الصحيحة والسيرة العطرة وحياة الصحابة الأكارم . .

بعد ذلك لا بدّ من التأكيد على أن كثيراً من الشبهات اعتمد أصحابها على أحاديث موضوعة أو ضعيفة ، وهي - للأسف - شائعة بين الناس ، يرددونها على ألسنتهم دون تدقيق ولا تمحيص ، وتكوّن صورة مهينة للمرأة المسلمة ، علماً أن هذا أمرٌ ردّه العلماء الثقات ، وذلك من خلال تمحيصهم وغربلتهم للأحاديث ، ولو أخذنا أمثلة لرأينا أمراً عجيباً:

- (طاعة المرأة ندامة): السلسلة الضعيفة للألباني: ١ / ٣٤٥ .

- (لولا المرأة لدخل الرجل الجنة!): ضعيف الجامع الصغير: ٤٨٤٩ .

- (لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته!): أسنى المطالب: ١٧٤٧ .

- (أعدى عدوك زوجتك التي تضاجعك ، وما ملكت يمينك!): السلسلة

الضعيفة: ١٨٢٠ .

- (للمرأة ستران: القبر والزوج ، فقيل: وأيها أفضل؟ قال: القبر!):

الموضوعات لابن الجوزي: ٣ / ٢٣٧ .

- (المرأة لعبة زوجها ، فإن استطاع أن يحسن لعبته فليفعل!): تذكرة

الموضوعات: ١٧٩ .

- (فُضِّلَت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة ، ولكن الله ألقى عليهنّ الحياء!) : ضعيف الجامع الصغير : ٣٩٨١ .

- (أربعٌ لا يشبعن من أربعٍ : عينٌ من نظرٍ ، وأرضٌ من مطرٍ ، وأنثى من ذكرٍ ، وعالمٌ من علمٍ!) : سلسلة الأحاديث الضعيفة : ٧٦٦/٢ .

وإلى ما هنالك من الأحاديث الموضوعية والمكذوبة ، والتي لها أثرٌ سيئٌ على تفكير الأمة ، ولهذا اعتمد المستشرقون والحاقدون على أمثال هذه الأحاديث ، ليقولوا للعالم : انظروا كيف ظلم الإسلام المرأة في كثيرٍ من المواطن!! .

وبالفعل ، فإن جهل المسلمين بالإسلام الصحيح ، ولُهاث البعض منهم وراء كل من يُطَبَّل ويَزْمَر أوصل القضية إلى تكوين هذه الصورة المغلوطة عن رأي الإسلام بالمرأة :

تلك النظرة الدونية للمرأة ، خاصةً الأرملة والمطلقة ، إضافةً إلى زواج البذل ، والاعتداء على مهرها ، والتفريق في الفساد بين الرجل والمرأة ، وسوء تصرف الوليّ بولايته على المرأة ، وسوء استعمال حق القوامة ، والتفريق بين الأبناء والبنات في المعاملة ، والظلم في التعدد ، وتفضيل الزوجة على الأم ، وإهمال رأي المرأة وعدم مشورتها ، والتصرّف السيئ مع الحائض والنفساء ، والعادات القبيحة في الحداد والعدّة ، واحتقار المرأة العاقر ، وعدم معاونة الرجال النساء ، إلى درجة أنه في كثيرٍ من البلاد العربية وضعت أمثال تؤكّد هذه المظالم ، منها : (النسوان حبال إبليس! كيد الحريم كيد مقيم! المرأة كالحرباء تتلون! النساء بسبع وجوه! العروسة في أول أسبوع فانوس منور وفي الثاني قرد مصوّر! . .) .

بل هناك بعض البلاد العربية إذا ذكرت المرأة قالوا : المرأة بعيد عنك . . أو المرأة وأنت بكرامة . . أو المرأة أعزك الله!! .

أجل! كل هذا ليس من الإسلام ، وذلك لأن الإسلام يرفع ألوية كُتِب عليها آيات من القرآن وأحاديث صحيحة ، تبيّن أن كل ما ذكر من تشويه هو من

الأغاليط التي تبثها شياطين الإنس والجن ، وما أروع قوله تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُ
 بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(١) ، وقوله : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
 لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾^(٢) ، وما أروع أقوال المصطفى ﷺ : «النساء شقائق الرجال»
 «استوصوا بالنساء خيراً» «حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : الطيب والنساء ، وجعلت قره
 عيني في الصلاة» .

إذن : الحل يكمن في العودة إلى ما كان عليه السلف الصالح ، سائلين
 المولى سبحانه أن يُعَمِّقَ علينا بنعمة السعادة في الدارين ، وأن يفهمنا حقائق
 الدين وجوهر العبادات وروح الشريعة ، كما ونسأله أن يعفو عنا ، ويرحمنا
 ويهدينا الصراط المستقيم ، وأن يشفع رسولنا ﷺ فينا : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
 وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا
 تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
 وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾^(٣) .

وصلى الله على الشفيع النذير ، وصحبه ومن سار على النهج إلى يوم
 الدين .

* * *

(١) الروم : ٢١ .

(٢) الروم : ٢١ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

المصادر والمراجع

- التفسير الكبير ، الإمام الرازي ، ط ١ ١٩٩٥ م ، دار الفكر ، بيروت .
- تفسير القرآن العظيم ، الحافظ ابن كثير ، ط ١ ١٩٦٦ م ، دار الأندلس ، بيروت .
- فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ط ١ ١٩٨٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشمائل المحمدية ، الإمام الترمذي ، ط ١ ١٩٩٢ م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- الجمال كما يراه الفلاسفة والأدباء ، سيد عبد الفتاح ، ط ١ ١٩٩٤ م ، دار الهدى ، مصر .
- المرأة بين الفقه والقانون ، الدكتور مصطفى السباعي ، ط ٨ ٢٠٠١ م ، دار الوراق ، بيروت .
- النساء شقائق الرجال ، الدكتور محمد عمر الحاجي ، ط ١ ٢٠٠١ م ، دار المكتبي ، دمشق .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، القاضي عياض ، مكتبة الفارابي ، دمشق (د.ت) .
- تربية الأولاد في الإسلام ، عبد الله علوان ، دار الشهاب ، الجزائر (د.ت) .
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، ط ١ ١٩٩٥ م ، دار الصفاة ، الكويت .

- مدارج السالكين ، الحافظ ابن قيم الجوزية ، ط ٤ ١٩٩٧م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ط ٢٣ ١٩٩٤م ، دار الشروق ، بيروت .
- الأمن العائلي ، الدكتور محمد عمر الحاجي ، ط ١ ٢٠٠٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- جامع الأصول ، الإمام ابن الأثير ، ط ١ ١٩٨٣م ، دار الفكر ، بيروت .
- تحرير المرأة في عصر الرسالة ، عبد الحلیم أبو شقة ، ط ١ ١٩٩٠م ، دار القلم ، الكويت .
- المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله ، الدكتور علي عبد الحلیم محمود ، ط ٣ ١٩٩٢م ، دار الوفاء ، مصر .
- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، الشيخ محمد الغزالي ، ط ٣ ١٩٩١م ، دار الشروق ، القاهرة .
- النشاطات الاجتماعية للمرأة بين التشدد والاعتدال ، الدكتور محمد عمر الحاجي ، ط ١ ٢٠٠١م ، (د.م).
- الجانب الإعلامي في خطب الرسول ﷺ ، ط ١ ١٩٨٦م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- من روائع حضارتنا ، الدكتور مصطفى السباعي ، ط ٢ ١٩٦٨م ، دار الإرشاد ، بيروت .
- المرأة المسلمة ، الدكتور مروان القيسي ، ط ١ ١٩٩١م ، المنظمة الإسلامية للتربية .
- حجاب المرأة المسلمة ، الشيخ ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ١٩٦٦م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- شجرة الحب في القرآن الكريم ، الدكتور محمد عمر الحاجي ، ط ١ ٢٠٠٧م ، دار طيبة ، دمشق .

- الموضة بين الحلال والحرام ، الدكتور محمد عمر الحاجي ، ط ١ ٢٠٠٧م ، دار الرؤية ، دمشق .
- فتنة الاستهلاك أم فرح المشاركة ؟ كوشتي بندلي ، ط ٢٠٠٣م ، (د.م).
- حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، محمد فواز البرازي ، ط ٢٠٠٣م ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض .
- شبهات حول الإسلام ، محمد قطب ، ط ٢٠٠٩م ، (د.م).
- المرأة المسلمة بين الشريعة والغرب ، ندئ القصير ، ط ١ ١٩٩٩م ، مؤسسة الريان ، بيروت .

* * *

المحتوى

- ٥ تمهيد
- ٩ الاصطفاء محصور بالرجال
- ١٢ لا مساواة بين الرجل وبين المرأة
- ١٦ لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل؟
- ٢٣ لماذا ظلم الإسلام المرأة في مسألة الميراث؟
- ٢٧ لماذا اعتبر الإسلام المرأة عنصر إغواء؟
- ٣٠ ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ لماذا؟
- ٣٤ الإسلام جمّد حركة المرأة ، لماذا؟
- ٣٨ كيد المرأة أعظم من كيد الشيطان!
- ٤٥ الإسلام منع المرأة من الخروج إلى العمل
- ٤٨ مشكلة التعدد عند الرسول ﷺ!
- ٥١ تعدد الزوجات .. تعدد الأزواج
- ٥٤ لماذا أبيض للرجل الضرب؟
- ٥٩ شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد ، لماذا؟
- ٦٤ المرأة شهوة .. وفتنة ..
- ٧٠ لقد عاقب الإسلام المرأة بالحجاب
- ٨٩ الرجال قوامون على النساء لماذا
- ٩٨ «لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها» ، لماذا؟
- ١٠٢ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ؛ لماذا؟
- ١١٧ ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ ؛ لماذا

١٢١	المرأة تقطع الصلاة كالكلب والحمار؛ لماذا؟
١٢٦	لماذا خلقت المرأة من ضلع أعوج؟
١٣٠	«النساء ناقصات عقل ودين» ، لماذا؟
١٤٠	«شاوروهن وخالفوهن» ؛ لماذا؟
١٥٠	«دية المرأة نصف دية الرجل» ، لماذا؟
١٥٣	لماذا وجه المرأة عورة؟
١٥٧	لا تحضر المرأة في المسجد؛ لماذا؟
١٦٢	لماذا صوت المرأة عورة؟
١٦٥	لا تسافر المرأة دون محرم؛ لماذا؟
١٦٧	بيت الطاعة؛ لماذا؟
١٦٩	الخاتمة
١٧٢	المصادر والمراجع
١٧٥	المحتوى

* * *

خَبْرُ عَوْنِهَا يَقْوَمُ بِهَا

«شبهات ورؤود حول المرأة»

وفجأة ظهر من أبناء جلدتنا، وممن يتكلمون بألسنتنا من يحمل إشاعات مغلوطة عن المرأة، وراحوا يزاودون بها على الناس، ويقومون من مكان إلى آخر، ليتبجحوا بين الناس قائلين: ها هي الشريعة الإسلامية قد ظلمت المرأة ظلماً لا مثيل له!

ولما سُئلوا: ما هي الحلول للخروج من ذلك كله؟ أجابوا: أن نفعل كما فعل الغربيون، فننفض الغبار من على الرؤوس! ونشحرر من كل موروث قديم، وننتقل في ثورة عنيفة ضد ما يُسمى مقدسات!!

أجل!

لقد استطاعوا خداع قسم كبير من المسلمات بذلك، ولبتهم أظهروا ما قاله علماء الغرب عن المرأة!

مثلاً: قال (شوبنهاور): المرأة خمرة الشيطان! وقال الكاتب الفرنسي (أونويه دي بلزاك): إذا كنت مُستريحاً في حياتك راحةً تبعث فيك الملل فتزوّج، وبذلك تُعيد قصة آدم حينما أخرجته حواء من الجنة ليشقى! وقال (نابليون بونابرت): إذا وقعت أية كارثة أو فضيحة أو مشكلة وأردت أن تعرف سببها فابحث عن المرأة!!

وبالتالي، ففكرة هذا الكتاب تدور حول محور الشبهات التي خدعوا بها المرأة، والرودود عليها، وذلك من خلال العودة إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، والسيرة النبوية، وما كان عليه حال الرعيّل الأول.

دمشق - سورية - حلبوني - جاده ابن سينا

00963 11 2248433 00963 11 2238385

فانكس 31426 00963 11 2248432 ص ب

www.almaktabi.com - email : almaktabi@mail.sy

e-mail : info@almaktabi.com

دار المکتبى

للطباعة والنشر والتوزيع

SBN 978-9933-11-010-9



89933 110109